

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة عشرة

١٨ أيلول (سبتمبر) - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة عشرة
الملحق رقم ١٧ (ج/ع/٥٢١٧)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني أريد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة •

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي
اتخذ فيها •

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها • ويوجد في آخر
هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة •

الفهرست

الصفحة

ق	توزيع بنود جدول الاعمال
ظ	تعيين لجنة التفويضات
ظ	تكوين مكتب الجمعية
غ	انتخاب اربعة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن
٢٤	انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩	انتخاب عضو واحد في مجلس الوصاية

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة
(١٧٤٨) (الدورة ١٧) - (١٨٧١) (الدورة ١٧)

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

١٨٧١ (الدورة ١٧) - تفويضات الممثلين في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة
(البند ٣ (ب)) (ج/ع/٥٣٩٥)

١ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

١٧٦٢ (الدورة ١٧) - مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية
الحرارية (البند ٧٧) (ج/ع/٥٢٧٩)

٤ القراران ألف وباء المتخذان في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

١٧٦٧ (الدورة ١٧) - مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٩٥) (ج/ع/٥٣٠٣)

٨ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

١٨٠١ (الدورة ١٧) - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة
النووية والنووية الحرارية (البند ٢٦) (ج/ع/٥٣٢٣)

١٠ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

- ١٨٠٢ (الدورة ١٧) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي - في
الاعراض السلمية (البند ٢٧) (ج/ع/٥٣٤١)
- ١٠ * * * * * القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٨٠٥ (الدورة ١٧) - المسألة الكورية (البند ٢٨) (ج/ع/٥٣٨٣)
- ١٥ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ملاحظات
- ١٧ * * * * * شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الوقائية (البند ١٣)
- ١٧ * * * * * مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ١٠)
- ١٧ * * * * * مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البند ٧٧)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

- ١٧٦١ (الدورة ١٧) - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية
افريقيا الجنوبية (البند ٨٧) (ج/ع/٥٢٧٦)
- ١٩ * * * * * القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢
- ١٧٦٤ (الدورة ١٧) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع
الذرى (البند ٣٠) (ج/ع/٥٢٨٥)
- ٢٢ * * * * * القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢
- ١٨٠٦ (الدورة ١٧) - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣١) (ج/ع/٥٣٨٧)
- ٢٥ * * * * * القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٨٠٧ (الدورة ١٧) - المسألة الهنغارية (البند ٨٥) (ج/ع/٥٣٨٨)
- ٢٧ * * * * * القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

ملاحظة

- ٢٨ * * * * * مسألة الحدود بين فينيزويلا واقليم غيانا البريطانية (البند ٨٨)

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

- ١٧٨٥ (الدورة ١٧) - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (البند ٣٦)
(ج/ع/٥٣١٦، ج/ع/٤٠٨)
٣١ القرار المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٠٣ (الدورة ١٧) - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (البند ٣٩)
(ج/ع/٥٣٤٤/١، ج/ع/٤١٢، ج/ع/٢)
٣٤ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٠ (الدورة ١٧) - اعلان القاهرة للبلدان المتنامية (البند ٨٤) (ج/ع/٥٣٤٤)
٣٧ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢١ (الدورة ١٧) - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي
(البند ٣٥) (ج/ع/٥٣٤٤)
٣٨ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٢ (الدورة ١٧) - الاتفاق الدولي للبن لسنة ١٩٦٢ (البند ٣٧) (ج/ع/٥٣٤٤)
٤٠ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٣ (الدورة ١٧) - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية
للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الإقليمية (البند ٣٥) (ج/ع/٥٣٤٤)
٤١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٤ (الدورة ١٧) - دور الأمم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين
للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (البند ٣٥) (ج/ع/٥٣٤٤)
٤٢ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٥ (الدورة ١٧) - البرنامج الغذائي العالمي (البندان ١٢ و ٣٤)
(ج/ع/٥٣٤٤)
٤٤ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٢٦ (الدورة ١٧) - انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
(البند ٣٥) (ج/ع/٥٣٤٤)
٤٥ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٨٢٧ (الدورة ١٧) - معهد الأمم المتحدة للاعداد والبحث (البند ٣٤)
(ج/ع/٥٣٤٤)
- ٤٧ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٢٨ (الدورة ١٧) - الاملاح الزراعي (البند ٣٥ هـ) (ج/ع/٥٣٤٤)
- ٤٩ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٢٩ (الدورة ١٧) - التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة في مقابلة آثار
تقلبات اثمان السلع الاساسية (البند ٣٧) (ج/ع/٥٣٤٤)
- ٥٠ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٠ (الدورة ١٧) - التنخم والانهاء للاقتصادى (البندان ١٢ و ٣٥)
(ج/ع/٥٣٤٤)
- ٥٢ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣١ (الدورة ١٧) - الانماء للاقتصادى وصيانة الطبيعية (البند ١٢)
(ج/ع/٥٣٤٤)
- ٥٣ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٢ (الدورة ١٧) - الانماء التعليمي في افريقيا (البندان ١٢ و ٤١) (ج/ع/٥٣٦٠)
- ٥٥ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٣ (الدورة ١٧) - الصندوق الخاص وعملياته ، بوامج الأمم المتحدة للتعاون
التقني (البندان ٤١ و ٤٠) (ج/ع/٥٣٦٠)
- ٥٦ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٤ (الدورة ١٧) - مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا (البند ٤١ ج)
(ج/ع/٥٣٦٠)
- ٥٨ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٥ (الدورة ١٧) - اقرار اعتماد الاموال المرسدة للبرنامج الموسع للمساعدة
التقنية لعام ١٩٦٣ (البند ٤١ ب) (ج/ع/٥٣٦٠)
- ٥٩ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في
- ١٨٣٦ (الدورة ١٧) - المساعدة التقنية المقدمة الى بوروندى ورواندا
(البندان ٧٨ و ٤١) (ج/ع/٥٣٦٠ و ج/ع/٥٣٧٤)
- ٦٠ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) ١٨ كانون الأول
القرار المتخذ في

١٨٣٧ (الدورة ١٧) - اعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح
الى الحاجات السلمية (البندان ٣٣ و ٩٤) (ج/ع/٥٣٦١)

٦٢ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٨٣٨ (الدورة ١٧) - نمو السكان والازدهار الاقتصادي (البند ٣٨) (ج/ع/٥٣٥٤)
٦٤ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

ملاحظة

٦٧ برامج الامم المتحدة للتعاون التقني (البند ٤١) (ج/ع/٥٣٦٠) * * * * *

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

١٧٥٣ (الدورة ١٧) - التدابير التي ينبغي اتخاذها بشأن الزلزال في ايران
(البند ٩١) (ج/ع/٥٢٥٠)

٧٠ القرار المتخذ في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٧٦٣ (الدورة ١٧) - مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج، والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٤٤) (ج/ع/٥٢٧٣)

٧٢ القرار ألف المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *

٧٢ المرفق * * * * *

٧٥ القرار باء المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٧٧٢ (الدورة ١٧) - لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)

٧٦ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٧٧٣ (الدورة ١٧) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)

٧٧ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٧٧٤ (الدورة ١٧) - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)

٧٨ القرار المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

١٧٧٥ (الدورة ١٧) - الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق

الانسان (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)

٧٩ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٧٧٦ (الدورة ١٧) - زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات
الاساسية (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)
- ٨١ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٧٧ (الدورة ١٧) - المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقديم
الموأة في البلدان المتنامية (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)
- ٨٢ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٧٨ (الدورة ١٧) - التعاون الدولي للمساعدة في انماء وسائل الاعلام في
البلدان ذات النمو القليل التقدم (البند ١٢) (ج/ع/٥٣١٤)
- ٨٣ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٧٩ (الدورة ١٧) - تظاهرات التغرض العنصرى والتعصب القومى والدينى
(البند ٤٨) (ج/ع/٥٣٠٥)
- ٨٥ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٠ (الدورة ١٧) - اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التمييز
العنصرى بكافة أشكاله (البند ٤٨) (ج/ع/٥٣٠٥)
- ٨٦ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨١ (الدورة ١٧) - اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التعصب
الدينى بكافة اشكاله (البند ٤٨) (ج/ع/٥٣٠٥)
- ٨٧ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٢ (الدورة ١٧) - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
(البند ٨٠) (ج/ع/٥٢٧٧)
- ٨٨ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٣ (الدورة ١٧) - الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
(البند ٤٢) (ج/ع/٥٣٣٣)
- ٨٩ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٤ (الدورة ١٧) - اللاجئين الصينيون في مونغ كونغ (البند ٤٢) (ج/ع/٥٣٣٣)
- ٩١ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٣٩ (الدورة ١٧) - مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٤٦) (ج/ع/٥٣٥٦)
- ٩١ القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٨٤٠ (الدورة ١٧) - مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام
(البندان ٤٧ و ٤٨) (ج/ع/٥٣٦٣)
- ١٢٠ القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٤١ (الدورة ١٧) - تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء العرق
والاكتجار بالرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (البند ٨١) (ج/ع/٥٣٤٦)
- ١٢٣ القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٤٢ (الدورة ١٧) - التدابير الرامية الى أن تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٨٣) (ج/ع/٥٣٦٤)
- ١٢٤ القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٤٣ (الدورة ١٧) - مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
(البند ٤٣) (ج/ع/٥٣٦٥)
- ١٢٤ القرارات ألف وباء وجيم المتخذة في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
-
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة
- ١٧٥٥ (الدورة ١٧) - مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٥٦) (ج/ع/٥٢٥٦)
- ١٢٨ القرار المتخذ في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٦٥ (الدورة ١٧) - مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٥٦) (ج/ع/٥٢٥٦/الانضافة ١)
- ١٢٩ القرار المتخذ في ٣١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٥٤ (الدورة ١٧) - الالتماسات والرسائل المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٥٧) (ج/ع/٥٣١٠)
- ١٥١ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٥٥ (الدورة ١٧) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٧) (ج/ع/٥٣١٠)
- ١٥٢ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٥٦ (الدورة ١٧) - اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٧)
(ج/ع/٥٣١٠)
- ١٥٤ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٨٠٧ (الدورة ١٧) - الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٥٤)
(ج/ع/٥٣٤٩ والاضافة ١)
- ١٠٤ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول
- ١٨٠٨ (الدورة ١٧) - برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة
البرتغالية (البند ٥٤) (ج/ع/٥٣٤٩ والاضافة ١)
- ١٠٧ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول
- ١٨٠٩ (الدورة ١٧) - اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة
البرتغالية (البند ٥٤) (ج/ع/٥٣٤٩ والاضافة ١)
- ١٠٩ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول
- ١٨٤٦ (الدورة ١٧) - تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي (البند ٤٩) (ج/ع/٥٣٧١)
- ١١٠ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٨٤٧ (الدورة ١٧) - الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٩) (ج/ع/٥٣٧١)
- ١١٢ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٨٤٨ (الدورة ١٧) - نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٠) (ج/ع/٥٣٧١)
- ١١٣ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٨٤٩ (الدورة ١٧) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥١) (ج/ع/٥٣٧١)
- ١١٤ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٨٥٠ (الدورة ١٧) - التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٥٣) (ج/ع/٥٣٧١)
- ١١٥ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول
- ١٨٥٨ (الدورة ١٧) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣)
(ج/ع/٥٣٩٠)
- ١١٦ • • • • • ١٩٦٢ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول

- ١٨٥٩ (الدورة ١٧) - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة ونظام الوصاية الدولي
في الاقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٥٩) (ج/ع/٥٣٩٠)
١١٧ القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

ملاحظات

- ١١٨ اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٥٢) * * * * *
انتخابات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم
١١٨ غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٥) * * * * *
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم
١١٩ المشمولة بالوصاية (البند ٥٨) * * * * *
١١٩ مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٥٦) * * * * *

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ١٧٦٨ (الدورة ١٧) - برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية
للأمم المتحدة (البند ٦٢) (ج/ع/٥٣٠٧)
١٢٤ القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٧ (الدورة ١٧) - الأمم المتحدة : التقرير المالي والحسابات عن السنة
المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس
مراقبي الحسابات (البند ٦٠ (أ)) (ج/ع/٥٢٨٨)
١٢٥ القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٨ (الدورة ١٧) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٦٠ (ب)) (ج/ع/٥٢٨٨)
١٢٥ القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٩ (الدورة ١٧) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٦٠ (ج)) (ج/ع/٥٢٨٨)
١٢٦ القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٧٩٠ (الدورة ١٧) - التبعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٦٠ د) (ج/ع/٥٢٨٨)
- ١٢٧ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩١ (الدورة ١٧) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٦٦ أ) (ج/ع/٥٢٩١)
- ١٢٧ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٢ (الدورة ١٧) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٦٦ ب) (ج/ع/٥٢٩٢ و ج/ع/٥٣٨٢)
- ١٢٨ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٢٨ * * * * * القرار بء المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٣ (الدورة ١٧) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٦٦ ج) (ج/ع/٥٢٩٣)
- ١٢٨ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٤ (الدورة ١٧) - اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٦٦ د) (ج/ع/٥٢٩٤)
- ١٢٩ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٥ (الدورة ١٧) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٦٦ هـ) (ج/ع/٥٢٩٥)
- ١٢٩ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٦ (الدورة ١٧) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٦٦ و) (ج/ع/٥٢٩٦)
- ١٣٠ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٧ (الدورة ١٧) - السياسة التكاملية للبرامج والميزانية (البند ٦٢) (ج/ع/٥٣٢٨)
- ١٣٠ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٧٩٨ (الدورة ١٧) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة (البند ٦٢) (ج/ع/٥٣٢٧)
- ١٣٢ * * * * * القرار المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٣٤ * * * * * المرفق

المفحة

- ١٧٩٩ (الدورة ١٧) - المندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة
(البند ٧١)(ج/ع/٥٣٢١)
- ١٣٦ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٣٧ * * * * * المرفق
- ١٨٥١ (الدورة ١٧) - نظام المؤتمرات (البند ٦٥)(ج/ع/٥٣٧٦)
- ١٥٠ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٥٢ (الدورة ١٧) - التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة (البند ٧٠)(أ) و(ب) (ج/ع/٥٣٧٧)
- ١٥٢ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٥٣ (الدورة ١٧) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (البند ٧٢)
(ج/ع/٥٣٧٨)
- ١٥٣ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٥٤ (الدورة ١٧) - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
(البند ٦٤)(ج/ع/٥٣٨٠)
- ١٥٤ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٦٠ (الدورة ١٧) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٢ (البند ٦١)
(ج/ع/٥٣٨٤)
- ١٥٧ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٦١ (الدورة ١٧) - ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ (البند ٦٢)(ج/ع/٥٣٦١)
- ١٦٣ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٦٢ (الدورة ١٧) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٣
(البند ٦٢)(ج/ع/٥٣٩١)
- ١٦٦ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٦٣ (الدورة ١٧) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٣
(البند ٦٢)(ج/ع/٥٣٩١)
- ١٧١ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)
- ١٨٦٤ (الدورة ١٧) - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٣٢)(ب)
(ج/ع/٥٣٩٣)
- ١٧٣ * * * * * ١٩٦٢ (ديسمبر)

الصفحة

- ١٨٦٥ (الدورة ١٧) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (البند ٦٣) (ج/ع/٥٣٩٣) ١٧٤
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٦٦ (الدورة ١٧) - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة (البندان ٣٢ (ب) و ٦٣) (ج/ع/٥٣٩٣)
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٦٧ (الدورة ١٧) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٦٨ (أ)) (ج/ع/٥٣٨٩)
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٦٨ (الدورة ١٧) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للاموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص (البند ٦٨ (ب)) (ج/ع/٥٣٨٩)
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٦٩ (الدورة ١٧) - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٩) (ج/ع/٥٣٩٤)
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٧٠ (الدورة ١٧) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (البند ٦٧) (ج/ع/٥٣٩٢ / التنقيح ١)
- القرار المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

ملاحظات

- ١٧٩ * * * * * اعمال الصيانة والتحسين الرئيسية في مقر الأمم المتحدة (البند ٦٢)
- ١٧٩ * * * * * مسائل الموظفين الاخرى (البند ٧٠ (ج))
- ١٧٩ * * * * * تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (البند ١٢)
- ١٨٠ * * * * * تشييد مبنى للأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (البند ٦٢)
- ١٨٠ * * * * * تعيين الامين العام للأمم المتحدة (البند ١٨)

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

- ١٧٦٥ (الدورة ١٧) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة
عشرة (البند ٧٦) (ج/ع/٥٢٨٧)
- ١٨١ القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٦٦ (الدورة ١٧) - مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف
العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (البند ٧٦) (ج/ع/٥٢٨٧)
- ١٨٣ القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٣ (الدورة ١٧) - مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية
(البند ٧٤) (ج/ع/٥٣٤٣)
- ١٨٤ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٤ (الدورة ١٧) - مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة (البند ٧٣)
(ج/ع/٥٣٤٢)
- ١٨٥ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٥ المرفق * * * * *
- ١٨١٥ (الدورة ١٧) - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (البند ٧٥) (ج/ع/٥٣٥٦)
- ١٨٦ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٦ (الدورة ١٧) - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع (البند ٧٥) (ج/ع/٥٣٥٦)
- ١٨٩ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

- ١٧٤٨ (الدورة ١٧) - قبول جمهورية رواندا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)
(ج/ع) م ت ٣٩١ والاضافة (١)
القرار المتخذ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ * * * * *

- ١٧٤٩ (الدورة ١٧) - قبول مملكة بوروندي في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)
(ج/ع/م ت ٣١٢ والاضافة ١)
- ١٩٤ • • • • • ١٩٦٢ (سبتمبر) ١٨ أيلول المتخذ في القرار
- ١٧٥٠ (الدورة ١٧) - قبول جامايكا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠)
(ج/ع/م ت ٣٨٦ والاضافتان ١ و ٢)
- ١٩٤ • • • • • ١٩٦٢ (سبتمبر) ١٨ أيلول المتخذ في القرار
- ١٧٥١ (الدورة ١٧) - قبول دولة ترينداد وتوباغو في عضوية الأمم المتحدة
(البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٩٠ والاضافتان ١ و ٢)
- ١٩٥ • • • • • ١٩٦٢ (سبتمبر) ١٨ أيلول المتخذ في القرار
- ١٧٥٢ (الدورة ١٧) - الاتفاق المعقود بين الجمهورية الأندونيسية والمملكة
الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايربان الغربية) (البند ٨٩)
(ج/ع/م ت ٣٩٣)
- ١٩٦ • • • • • ١٩٦٢ (سبتمبر) ٢١ أيلول المتخذ في القرار
- ١٧٥٤ (الدورة ١٧) - قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٩٤)
- ١٩٧ • • • • • ١٩٦٢ (أكتوبر) ٨ تشرين الأول المتخذ في القرار
- ١٧٥٦ (الدورة ١٧) - تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد
مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢١) (ج/ع/م ت ٥١٩٣)
- ١٩٧ • • • • • ١٩٦٢ (أكتوبر) ٢٣ تشرين الأول المتخذ في القرار
- ١٧٥٧ (الدورة ١٧) - مؤسسة داغ همرشولد (البند ٨٢) (ج/ع/م ت ٥١٨٢)
- ١٩٨ • • • • • ١٩٦٢ (أكتوبر) ٢٣ تشرين الأول المتخذ في القرار
- ١٧٥٨ (الدورة ١٧) - قبول أوغندا في عضوية الأمم المتحدة (البند ٢٠) (ج/ع/م ت ٣٩٦
والاضافة ١)
- ١٩٩ • • • • • ١٩٦٢ (أكتوبر) ٢٥ تشرين الأول المتخذ في القرار
- ١٧٥٩ (الدورة ١٧) - تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية
الى فاجعة وفاة السيد همرشولد ومرافقية (البند ٢٢)
(ج/ع/م ت ٣٩٧ والاضافتان ١ و ٢)
- ١٩٩ • • • • • ١٩٦٢ (أكتوبر) ٢٦ تشرين الأول المتخذ في القرار

- ١٧٦٦ (الدورة ١٧) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (ج/ع/م ت ٤٠١)
٢٠٠ القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٧٥ (الدورة ١٧) - المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ١٤) (ج/ع/م ت ٤٠٢ والاضافة ١، ج/ع/م ت ٤٠٤)
٢٠١ القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٧١ (الدورة ١٧) - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٨)
(ج/ع/م ت ٤٠٦)
٢٠٢ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٧٨٦ (الدورة ١٧) - تعديل الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (البند ١٢) (ج/ع/م ت ٤٠٧)
٢٠٣ القرار المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨٠٠ (الدورة ١٧) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) (ج/ع/م ت ٤١١)
٢٠٤ القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٠ (الدورة ١٧) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٥) (ج/ع/م ت ٤١٠ والاضافة ١)
٢٠٤ القرار المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١١ (الدورة ١٧) - مسألة زنجبار (البند ٢٥) (ج/ع/م ت ٤١٣)
٢٠٧ القرار المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٢ (الدورة ١٧) - مسألة كينيا (البند ٢٥) (ج/ع/م ت ٤١٣)
٢٠٨ القرار المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٧ (الدورة ١٧) - مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند (البند ٢٥)
(ج/ع/م ت ٤١٦)
٢٠٩ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٨ (الدورة ١٧) - مسألة نياسالاند (البند ٢٥) (ج/ع/م ت ٤١٧)
٢١١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *
- ١٨١٩ (الدورة ١٧) - الحالة القائمة في انغولا (البند ٢٦) (ج/ع/م ت ٤١٥)
٢١١ القرار المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ * * * * *

الصفحة

- ١٨٤٤ (الدورة ١٧) - سنة التعاون الدولي (البند ٢٤) (ج/ع/م ١٦٤ والاضافة ١)
٢١٤ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢
- ١٨٤٥ (الدورة ١٧) - تحسين نهج العمل في الجمعية العامة (البند ٨٦)
(ج/ع/٥٣٧٠)
٢١٥ * * * * * القرار المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

ملاحظات

- الاعلان المرسل من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق
٢١٦ * * * * * الامم المتحدة (البند ٧)
٢١٦ تعيين اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (البند ٨٦)
٢١٧ اقرار تعيين المدير العام للصندوق الخاص (البند ٩٥) * * * * *
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول السابع (من الفرع الأول الى الفرع
٢١٧ الثالث) ومن الفصل العاشر الى الفصل الثالث عشر) (البند ١٢) * * * * *
٢١٧ تنظيم السلم (البند ٢٣) * * * * *
٢١٨ تعيين لجنة مراقبة السلم (البند ١٩) * * * * *
٢١٨ التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٣٢ (أ)) * * * * *
-
- ٢١٩ * * * * * ثبت القرارات

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

- ١- افتتاح رئيس الوفد التونسي للدورة (البند ١) *
- ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) *
- ٣- تفويضات الممثلين في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات *
- ٤- انتخاب الرئيس (البند ٤) *
- ٥- تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) *
- ٦- انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) *
- ٧- الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) *
- ٨- اقرار جدول الاعمال (البند ٨) *
- ٩- افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) *
- ١٠- تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) *
- ١١- تقرير مجلس الامن (البند ١١) *
- ١٢- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول السابع (الفروع الاول والثاني والثالث) ومن العاشر الى الثالث عشر) (البند ١٢) *
- ١٣- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) *
- ١٤- انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٥) *
- ١٥- انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) *

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (ج/ع/٥٢٣٠) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٢٩ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . اذار للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيدية ، جدول الاعمال *

- ١٦- انتخاب عضو واحد في مجلس الوصاية (البند ١٧) *
- ١٧- تعيين الامين العام للامم المتحدة (البند ١٨) *
- ١٨- تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ١٩) *
- ١٩- قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ٢٠) *
- ٢٠- تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢١) *
- ٢١- تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد همرشولـد ومرافقيه (البند ٢٢) *
- ٢٢- تنظيم السلم (البند ٢٣) *
- ٢٣- سنة الامم المتحدة للتعاون الدولي (البند ٢٤) *
- ٢٤- حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (الدورة ١٦) (البند ٢٥) *
- ٢٥- الحالة القائمة في انغولا : تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٦٠٣ (الدورة ١٥) وتقدير حكومة البرتغال (البند ٢٩) *
- ٢٦- قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٣٢) :
(أ) التقرير الموضوع عن القوة *
- ٢٧- مؤسسة داغ همرشولـد (البند ٨٢) *
- ٢٨- تحسين نهج العمل في الجمعية العامة (البند ٨٦) *
- ٢٩- الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) (البند ٨٩) *
- ٣٠- اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٩٢) (١) *
- ٣١- اقرار تعيين المدير العام للصندوق الخاص (البند ٩٥) (٢) *

(١) اقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦٢ المنعقدة في ٣٠ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، على مشروع قرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ج/ع/م ت ٣٩٥) ولم يعتمد مشروع القرار لعدم نيله اغلبية الثلثين المطلوبة *

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٥١ المنعقدة في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (ج/ع/م ٥٢٢٧ ، النبذة ٢) ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظره دون احواله الى لجنة *

اللجنة الاولى

مسائل السياسة والامن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

- ١- مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية :
تقرير الامين العام (البند ٢٦) ♦
- ٢- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقارير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٢٧) ♦
- ٣- المسألة الكورية (البند ٢٨) :
(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛
(ب) سحب القوات الاجنبية من كوريا الجنوبية ♦
- ٤- مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البند ٧٧) ♦
- ٥- مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (البند ٩٠) ♦
- ٦- شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الرقائية (البند ٩٣) (١) ♦

اللجنة السياسية الخاصة

- ١- تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٣٠) ♦
- ٢- تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣١) ♦ (٢)
- ٣- مسألة عمان (البند ٧٩) ♦
- ٤- سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٨٧) :
(أ) النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛
(ب) معاملة السكان المنحدرين من اصل هندي وهندي - باكستاني في جمهورية افريقيا الجنوبية ♦

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣٥ المنعقدة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، وبنا على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/٥٢٤١ ، النبذة ١) ، ادراج هذا البند فى جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى ♦

(٢) اقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩١ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (ج/ع/٥٣٢٥ ، النبذة ٨) ولم يعتمد مشروع القرار لعدم نيله اغلبيه الثلثين المطلوبة ♦

- ٥- مسألة الحدود بين فينيزويلا واقليم غيانا البريطانية (البند ٨٨) *
- ٦- المسألة الهنغارية (البند ٨٥) *

اللجنة الثانية

الشؤون الاقتصادية والمالية

- ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس) (البند ١٢) *
- ٢- النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح : تقرير الامين العام الذي أحال به دراسة فريق المستشارين الخبراء المعين بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥١٦ (الدورة ١٥) (البند ٣٣) *
- ٣- عقد الامم المتحدة الانمائي : تقرير الامين العام (البند ٣٤) *
- ٤- الانماء الاقتصادي للبلدان ذات النمو المتخلف (البند ٣٥) :
- (أ) تسجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام ؛
- (ب) انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير اللجنة المنشأة بقرار الجمعية العامة ١٥٢١ (الدورة ١٥) ؛
- (ج) الانماء الصناعي ونشاطات هيئات الامم المتحدة في ميدان التصنيع ؛
- (د) الاسفالمات الطويلة الاجل للاتجاهات الاقتصادية في العالم : التقرير المرحلي الذي اعده الامين العام ؛
- (هـ) اصلاح الزراعي : تقرير الامين العام ؛
- (و) التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية *
- ٥- مسألة عقد مؤتمر دولي عن مشاكل التجارة (البند ٣٦) *
- ٦- التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات اثمان السلع الاساسية (البند ٣٧) *
- ٧- نمو السكان والانماء الاقتصادي (البند ٣٨) *
- ٨- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (البند ٣٩) *
- ٩- اعلان القاهرة للبلدان المتنامية (البند ٨٤) *
- ١٠- تقدم اعمال الصندوق الخاص وعملياته (البند ٤٠) *
- ١١- بوامج الامم المتحدة للتعاون التقني (البند ٤١) :
- (أ) استعراض النشاطات ؛
- (ب) اقرار اعتماد الاموال الموصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
- (ج) مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا : تقرير الامين العام *

١٢- رواندا وبوروندي : تقرير الامين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤٦ (السدورة ١٦)

♦ (البند ٧٨)

١٣- البرنامج الاقتصادي لنزع السلاح (البند ٩٤)^(١) ♦

اللجنة الثالثة

الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الثامن والتاسع) (البند ١٢) ♦

٢- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٤٢) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) مسألة الابقاء على المفوضية ♦

٣- مشروعا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٤٣) ♦

٤- مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود

الزواج (البند ٤٤) ♦

٥- مشروع اتفاقية حرية الاعلام (البند ٤٥) ♦

٦- مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٤٧) ♦

٧- مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٤٦) ♦

٨- تظاهرات التعرض العنصري والتعصب القومي والديني (البند ٤٨) ♦

٩- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (البند ٨٠) ♦

١٠- تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والنظم والعادات المشابهة

للرق (البند ٨١) ♦

١١- التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين

الشعوب (البند ٨٣) ♦

١٢- التدابير التي يجب اتخاذها بشأن الزلزال في ايران (البند ٩١) ♦

اللجنة الرابعة

شؤون الوصاية (بما في ذلك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١- تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) ♦

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣٥ المنعقدة في ٢٧ أيلول (سبتمبر)

١٩٦٢ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/٥٢٤١ ، النبذة ٢) ، ادراج هذا

البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الثانية ♦

- ٢- المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة : تقرير الامين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٩) :
- (أ) المعلومات السياسية والدستورية الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- (ب) المعلومات الواردة عن التقدم التعليمي والاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ج) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها .
- ٣- نشر المعلومات عن الامم المتحدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .
- ٤- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥١) .
- ٥- اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥٢) .
- ٦- التمييز العنصرى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥٣) .
- ٧- عدم التزام حكومة البرتغال للفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥٤٢ (الدورة ١٥) : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت ادارة البرتغالية (البند ٥٤) .
- ٨- اجراء انتخاب لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٥) .
- ٩- مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٦٥٤ (الدورة ١٦) (البند ٥٦) .
- ١٠- مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٧) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، التابعة للامم المتحدة ؛
- (ب) البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام .
- ١١- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .
- ١٢- نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية : تقرير الامين العام (البند ٥٩) .

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والميزانية

- ١- التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٦٥) :
 - (أ) الامم المتحدة ؛
 - (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الدفولة ؛
 - (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
 - (د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢- الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٢ (البند ٦١) .
- ٣- مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٣ (البند ٦٢) .
- ٤- قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٣٢) :
 - (ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة .
- ٥- عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل (البند ٦٣) .
- ٦- الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وعمليات المنظمة في الكونغو : فتوى محكمة العدل الدولية (البند ٦٤) .
- ٧- بحث نظام المؤتمرات (البند ٦٥) .
- ٨- تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٦٦) :
 - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (ب) لجنة الاشتراكات ؛
 - (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
 - (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذي اجراه الامين العام ؛
 - (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
 - (و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (١) .
- ٩- جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٦٧) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦٨ المنعقدة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، اضافة هذا البند الفرعي الى البند ٦٦ .

- ♦ ١- تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٨) :
- (أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
- (ب) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص *
- ١١- تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٦٩) *
- ١٢- مسائل الموظفين (البند ٧٠) :
- (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) نسبة الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى *
- ١٣- تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٧١) *
- ١٤- المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٧٢) *
- ١٥- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (البند ١٢) *

اللجنة السادسة

الشؤون القانونية

- ١- مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة (البند ٧٣) *
- ٢- العلاقات القنصلية (البند ٧٤) *
- ٣- النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة (البند ٧٥) *
- ٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة (البند ٧٦) *

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عيّنت الجمعية العامة، وثقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة تفويضات لفحص
تفويضات الممثلين^(١).

وتألّفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ،
والسلانادر ، وغينيا ، وكندا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان .

الجلسة العامة ١١٢٢

١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

تكوين المكتب

(البنود ٤ و٥ و٦)

تألّف مكتب الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد ظفر الله خان (باكستان) .

الجلسة العامة ١١٢٢

١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

نائبو رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ،
واستراليا ، وبلجيكا ، ورومانيا ، والعمّين ، وغينيا ، وفرنسا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمملكة

(١) انظر : القرار ١٨٧١ (الدورة ١٧) ، د ١ .

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهاييتي ، والولايات المتحدة الامريكية »

الجلسة العامة ١١٢٤

١٩ ايلول، (سبتمبر) ١٩٦٢

رؤساء اللجان الرئيسية السيخ في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد عمر عبد الحميد عديل (السودان)؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد ليوبولد بنيتس (الاكوادور)؛

اللجنة الثانية : السيد بوهدان ليناند روفسكي (بولندا)؛

اللجنة الثالثة : السيد نمي شاندراسا كاسليوال (الهند)؛

اللجنة الرابعة : السيد غيلرمو فلوريس افندانيو (غواتيمالا)؛

اللجنة الخامسة : السيد جان بول باتييه (هولندا)؛

اللجنة السادسة : السيد قساناين ثا اوستاثيراس (اليونان)»

(١)
الجلسة العامة ١١٢٤

١٩ ايلول، (سبتمبر) ١٩٦٢

انتخاب اربعة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

(البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة عضوا غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنة ، ابتداء من ١ كانون الثاني
(يناير) ١٩٦٣ ، لملء المنصب الذي شغلته رومانيا عام ١٩٦٢ »

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : الفيليبين »

الجلسة العامة ١١٥٤

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

وانتخبت الجمعية العامة ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت
بانتماء مدة عضوية ايرلندا والجمهورية العربية المتحدة والشيلي »

(١) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان »

وفازت في الانتخاب الدول التالية : البرازيل ، والمغرب والسودان .

الجلسة العامة ١١٥٤

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل ، وبولندا ، والدنمارك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان .

وفازت في الانتخابات الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وتشيكوسلوفاكيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، واليابان .

الجلسة العامة ١١٥٤

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

انتخاب عضو واحد في مجلس الوصاية

(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة عضوا واحدا في مجلس الوصاية ، آخذة باعتبارها المنصبين اللذين شغرا بانتهاء مدة عضوية بوليفيا والهند ، وانخفض عدد اعضاء مجلس الوصاية لعام ١٩٦٣ الى ثمانية اعضاء ، بعد ان انتهت عضوية بلجيكا في المجلس . بانتهاء اتفاقية الوصاية على رواندا اوروندي في ١ تموز (يولييه) ١٩٦٢ .

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : ليبيريا .

الجلسة العامة ١١٥٤

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٨٧١ (الدورة ١٧)
تفويضات الممثلين في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١)

الجمعية العامة ١٢٠٢
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ع/٥٣٩٥ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

الصفحة

١٧٦٢ (الدورة ١٧) -	٤
مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٧) *	
١٧٦٧ (الدورة ١٧) -	٨
مسألة نزع السلاح الحام الكامل (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٩٠) * * * * *	
١٨٠١ (الدورة ١٧) -	
مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٦) * * * * *	١٠
١٨٠٢ (الدورة ١٧) -	١٠
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٧) * * * * *	
١٨٥٥ (الدورة ١٧) -	١٥
المسألة الكورية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٨) * * * * *	

ملاحظات

شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الوثائية (٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٩٣) * * * * *	١٧
مسألة نزع السلاح الحام الكامل (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٩٠) * * * * *	١٧
مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٧) * *	١٧

القرار ١٧٦٢ (الدورة ١٧)

مساهمة الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية
والندوة الحزارية
ألف

ان الجمعية العامة،

ان تبدى قلقها الشديد لمواصلة تجارب الاسلحة النووية ،

وان تدرك كل الادراك ان الرأي العام العالمي يبالغ بوقف جميع تجارب الاسلحة
النووية فوراً ،

وان تلاحظ بمنتهى التلق البيانات الواردة في تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية
المعنية بأثار الاشعاع النووي (١) ،

وان ترى ان مواصلة تجارب الاسلحة النووية عامل هام في زيادة سرعة سباق التسلح ،
وان عقد اتفاق بحار مثل تلك التجارب يساهم بنصيب كبير في تمهيد الطريق لنزع السلاح
العام الكامل ،

وان تشير الى قرارها ١٦٤٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الذي
يحث الدول المعنية على الامتناع عن اجراء أية تفجيرات تجريبية اخرى للأسلحة النووية ريثما يجري ،
بشأن وقف التجارب ، عقد الاتفاقات اللازمة والملتزمة على الصعيد الدولي ،

وان تلاحظ مع الأسف ان الدول المعنية لم تستجب للنداء الوارد في القرار المذكور اعلاه
وفي القرارات الاخرى المختصة ، وان مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح ، المشار
اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
لم ينجح بعد ، رغم الجهود التي بذلها ، في مركز يسمح له باعلان حصول الاتفاق على هذه
المسألة الحيوية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق

وان تذكر ان الجمعية العامة عادت فأكدت في القرار ١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، ان عقد اتفاق يحظر جميع تجارب الاسلحة النووية يمنع انتشار الاسلحة النووية في البلدان الاخرى، ويساهم في تخفيف حدة التوترات الدولية ،

وان تلاحظ ان هنالك الآن ، بين الدول الممثلة في اللجنة الدائمة المعنية بمسألة عقد معاهدة وقف تجارب الاسلحة النووية والتابعة للجنة الثمان عشرية ، اتفاقا اساسيا بشأن مسألة مراقبة التجارب في الجو الارضي والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ كذلك ان اعمال اللجنة الثمان عشرية تشير الى وجود مجال اوسع قليلا لاتفاق بشأن مسألة المراقبة الفعالة للتجارب الجوفية ،

وان ترى ان المذكرة المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، والمقدمة الى اللجنة الثمان عشرية من وفود اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند^(١) تشكل اساسا سليما كافيًا عادلا لاجراء المفاوضات اللازمة لازالة الخلافات المتبقية والمتعلقة بمسألة المراقبة الفعالة للتجارب الجوفية ،

وان ترحب بنية الوصول السريع الى تسوية للخلافات المتبقية والمتعلقة بمسألة وقف تجارب الاسلحة النووية ، المعرب عنها في الرسالة المؤرخة في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد خرشوف ، رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الى السيد كندي ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وفي الرسالة المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد كندي الى السيد خرشوف ، وفي الرسالة المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ والموجهة من السيد ماكميلان رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى السيد خرشوف ،

وان تبدي اقتناعها بوجوب بذل كل جهد للوصول سريعا الى اتفاق بشأن وقف جميع تجارب الاسلحة النووية في جميع الاوساط ،

١ - تشجب كافة تجارب الاسلحة النووية ؛

٢ - وتطالب وقف هذه التجارب فورا وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ؛

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) ١٩٦١ الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الوثيقة لن س/٢٠٣ ، المرفق ١ ، الفرع ١٠٠٠

٣- وتحت حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، على تسوية الخلافات المتبقية فيما بينها للوصول حتى (كانون الثاني) ١٩٦٣ الى اتفاق بشأن وقف التجريب النووي، والايحاز الى ممثلها في اللجنة الفرعية المعنية بمسألة عقد معاهدة وقف تجارب الاسلحة النووية ، للعمل على تحقيق هذه الغاية ؛

٤- وتؤيد المذكرة الثمانية المؤرخة في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ كأساس للتفاوض ؛

٥- وتتشدد الاطراف المعنيةين التفاوض بروح من التفاهم والتساهل المتبادلين ، على اساس المذكرة المشار اليها اعلاه ومع مراعاة المناقشات التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، للوصول العاجل الى اتفاق تراعى فيه المصالح الحيوية للبشرية ؛

٦- وتوصي الاطراف المعنيةين ، ان لم يصلوا ، حتى (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٣ ورغم كل الامل المقودة ، الى اتفاق بشأن وقف جميع التجارب ، بعقد اتفاق فوري يحظر تجارب الاسلحة النووية في الجوالارضي والفضاء الخارجي وتحت سلاح الماء ويكون مشفوعا باتفاق مؤقت يقضي بوقف جميع التجارب الجوفية ، وذلك على اساس المذكرة الثمانية ومع مراعاة الاقتراحات الاخيرة المقدمة الى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ومع تضمين ذلك الاتفاق المؤقت التأكيدات الكافية فيما يتعلق بكشف الاهتزازات وتعيينها بضرورة فعالة على يد لجنة علمية دولية ؛

٧- وتطلب الى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح الاجتماع من جديد في موعد لا يتجاوز ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، لاستئناف مفاوضات وقف تجريب الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ، ولاعسالم الجمعية العامة ، حتى (كانون الاول) (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالنتائج المحسنة فيما يتعلق بوقف تجارب الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد ان وقف تجارب الاسلحة النووية يهم جميع الشعوب وجميع الامم ،
واذ ترى لزوم المبادرة في اسرع وقت ممكن الى عقد اتفاق يحظر تجارب الاسلحة النووية
حظرا نهائيا ،

واذ تشير الى قراراتها ١٦٤٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ و
١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

واذ تبدي شديد الاسف لعدم انجاز الاتفاقات المشار اليها في ذيك القارين ،

واذ تلاحظ المسعى الذي بذل ، في مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح ،
للتفاوض على عقد اتفاق يحظر تجارب الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ان المناقشات والمفاوضات الدائرة في جنيف تستند الى مشروع المعاهدة المقدم
من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، والى المذكرة
المقدمة من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك والنرويج
والهند في ١٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢^(٢) والى مشروع المعاهدة الشامل ومشروع المعاهدة المحدود
المقدمين على التوالي من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة
الامريكية في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٢^(٣) ،

١- تحث مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح على السعي الى عقد معاهدة تنص
على نظام تدقيقي دولي فعال وسريع وتحظر نهائيا تجارب الاسلحة النووية في كافة الاوساط ؛

٢- وتطالب الى الدول المتفاوضة الاتفاق على موعد قريب لنفساء معاهدة تحظر
تجارب الاسلحة النووية ؛

٣- وتحيي علماء بالمناقشات والوثائق المتعلقة بتجريب الاسلحة النووية

(١) المرجع الاخير ، المرفق ١ ، الفرع باء .

(٢) المرجع الاخير ، الفرع باء .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة لن س/٢٥٠١ ، المرفق ١ ، النزعان سين وعين .

والواردة في تقريرى المؤتمر (١)؛

٤- وتطلب الى الامين العام ان يلفت نظر اللجنة الثمان عشرة الى وثائق الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، المتعلقة بوقف تجريب الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٧ (الدورة ١٧)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تبدى اقتناعها بوجود تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل ، على اساس المبادئ الثمانية المتفق عليها والمعترف بها في قرار الجمعية العامة ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ،

وان تعود فتؤكد مسؤوليتها عن نزع السلاح المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بالتقريرين المرحليين المؤقتين لمؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (١) ، وبمشروع معاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢) ، وبموجز الاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم ، المقدم من الولايات المتحدة الامريكية (٣) ،

وان تلاحظ مع الأسف ، انه لم يسجل خلال ستة اشهر من المفاوضات في جنيف سوى اتفاق نسبي ، على مشاكل نزع السلاح الحيوية ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ل ن س / ٢٠٣ ول ن س / ٢٠٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرنقات ، البند ١٥ .

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ١ / ٨٦٧ .

(٣) ج ع / ل ١ / ٨٧٥ .

وان تعرب عن تقديرها المشتركين في اللجنة الثمانعشرية المنهمكة في مفاوضات نزع السلاح في جنيف ، وذلك لمذايرتهم على محاولة الوصول الى اتفاق ،

وان ترحب بروح التساهل التي حدث باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبالولايات المتحدة الامريكية الى ادخال بعض التعديلات على مشروعهما لمعاهدة نزع السلاح ،

وان تشير بتفاؤل الى الرسائل المتبادلة حديثا بين السيد خروشوف رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسيد كندی رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، والسيد ماكميلان رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والتي اغبوا فيها عن استعدادهم لاستئناف مفاوضات نزع السلاح بعزم ونشاط جديين ،

وان تبدي تصميمها على تجنب الاضرار الجسيمة التي يتعرض لها الجنس البشري من جراء اشتباك نووى ، والتي ركزت الأزمة الاخيرة الانظار عليها ،

١- تعود فتؤكد لزوم المبادرة ، في اقرب وقت ممكن ، الى عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل يستند الى البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، والمقدم في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية^(١) ، والمؤيد من الجمعية العامة في القرار ١٧٢٢ (الدورة ١٦) ؛

٢- وتتشدد مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، استئناف مفاوضاتها في جنيف بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة فعالة ، وذلك على وجه السرعة وبروح من التساهل الايجابي حتى الوصول الى اتفاق ؛

٣- وتوصي بأن تولي اللجنة الثمانعشرية اهتمامها العاجل للتدابير التكميلية المقصود بها تخفيف حدة التوتر وتسهيل نزع السلاح العام الكامل ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الثمانعشرية اعلام الجمعية العامة دوريا عن سير اعمالها ، وعلى كل حال في موعد لا يتجاوز الاسبوع الثاني من نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛

٥- وتحيل الى لجنة نزع السلاح ، وتطلب الى الامين العام ان يجمع تحت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٨٧٩

تدعى اللجنة الثمان عشرة ، وثائق ومحاضر الجلسات العامة للجمعية العامة و جلسات اللجنة الاولى ، التي نوقشت فيها مسألة نزع السلاح .

الجلسة العامة ١١٧٣

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠١ (الدورة ١٧)

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية

بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية (١) ،

وان تراعي فائدة استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة ،

تطلب الى الامين العام استئناف مشاوره حكومات الدول الاعضاء لاستطلاع آرائها حول امكانية عقد مؤتمر خاص لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية فـي الافراد الحربية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن نتائج تلك المشاورات .

الجلسة العامة ١١٩٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي

في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/١٧٢٤ والامانتان ١ و ٢ .

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وإن تعتقد أن النشاطات التي تقوم بها الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، يجب أن تجرى بصورة تتماشى مع القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، حرصاً على مصلحة العلاقات الودية بين الأمم ،

وإن تؤكد ضرورة الانماء التدريجي لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمتابعة ونسج المبادئ القانونية الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية ، وبمساعدة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية وبعودتهم وعودتها إلى الأرض ، وبالمشاكل القانونية الأخرى ،

وإن تذكر أن تطبيق التقدم العلمي التكنولوجي في ميدان الفضاء الخارجي ، ولاسيما في ميدان الارصاد الجوية والمواصلات ، يمكن أن يعود بفوائد كبرى على البشرية ويساعدهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية وفقاً لما جاء في برنامج العقد الانمائي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تلبية للطلب الوارد في القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦) (١) ،

أولاً

١ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لم تنسج بعد توصياتها بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو كافة الدول الاعضاء إلى التعاون في تعزيز انماء قانون الفضاء الخارجي ؛

٣ - وتطالب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، أن تواصل ، بصورة مستعجلة ، عملها المتعلق بمتابعة ونسج المبادئ القانونية الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبالمسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية ، وبمساعدة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وبعودتهم وعودتها إلى الأرض وبالمشاكل القانونية الأخرى ؛

(١) المرجع الأخير ، البند ٢٧ من جدول الأعمال ، ج/ع/١٨١

٤- وتحويل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، لتكون اساسا لأعمالها ، كافة الاقتراحات التي وضعت حتى الآن ، بما في ذلك مشروع الاعلان المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمقرر للمبادئ الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(١)، ومشروع الاتفاق الدولي المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن انقاذ الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية التي تقوم بهبوطا أو انقاراضا^(٢)، ومشروع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بشأن مساعدة وعودة المركبات الفضائية وطاقتها^(٣)، ومشروع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الامريكية بشأن المسؤولية عن حوادث المركبات الفضائية^(٤)، ومشروع المدونة المقدم من الجمهورية العربية المتحدة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية^(٥)، ومشروع الاعلان المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمقرر للمبادئ الأساسية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(٦)، ومشروع الاعلان المقدم من الولايات المتحدة الامريكية والمقرر للمبادئ المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه^(٧)، وكافة الاقتراحات والوثائق الاخرى التي قدمت الى الجمعية العامة اثناء مناقشاتها بشأن هذا البند من جدول الاعمال ، ووثائق تلك المناقشات ؛

ثانيا

١- تقديم التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات^(٨) ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ان عدة دول من الدول الاعضاء قد تعاونت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء ، وتحت الدول الاخرى والمنظمات الاقليمية والدولية على القيام بذلك ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، ألف .
 - (٢) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، باء .
 - (٣) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، جيم .
 - (٤) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، دال .
 - (٥) المرجع الاخير ، المرفق الثالث ، هاء .
 - (٦) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٨٧٩ / ١ .
 - (٧) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٨٨١ / ١ .
 - (٨) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٨٨١ / ١ ، النبذة ١٤ .

٣- وتحت جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المختصة على تقديم تأييدها الصادقة، الفعال للبرامج الدوائية المذكورة في التقرير والراهنه التنفيذ، بما في ذلك السنة الدولية لدراسة النشاط الشمسي الأدنى، ودراسة الحقل المغناطيسي الارضي ؛

٤- وتلاحظ ان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ترى ان انشاء منشآت الملاحق الصواريخ السابرة واستخدامها برعاية الامم المتحدة يساهمان في تحقيق اهداف القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦) بتعزيز التعاون الدولي في الابحاث الفضائية وترقية المعرفة الانسانية وباتاحة فرصة التدريب العملي القيم للمعنيين بالانتفاع من تلك المنشآت ؛

٥- وتحيي علما بالتوصية القائلة بأن تنظر الدول الاعضاء في ان تنشئ برعاية الامم المتحدة ، واحدة او اكثر من منشآت الصواريخ السابرة بجيو مغناطيسية خط الاستواء في الوقت المناسب للسنة الدولية لدراسة النشاط الشمسي ؛

٦- وتؤيد المبادئ الاساسية التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لتسيير هذه المنشآت برعاية الامم المتحدة ؛

٧- وتؤكد انه متى تم انشاء وتسيير تلك المنشآت وفقا لهذه المبادئ أمكن بناء على طلب الدولة العضو المضيفه ، شمولها برعاية الامم المتحدة ؛

ثالثا

١- تلاحظ مع التقدير السرعة التي شرعت بها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في تلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٧٢١ جيم (الدورة ١٦) بموافقتها بتقرير عن برنامج لترقية ابحاث العلم الجوي ، وانماء مقدرات التكهن الطاقسي في ضوء التاوررات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجي (١)؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تعزيز مرافق التكهن الطقس ، وتشجيع هيئاتها العلمية على التعاون في مجال التوسع في ابحاث العلم الجوي ؛

٣- وتوصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بأن تعتمد ، بالتشاور مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الى وضع تصميم اولى لخطتها المتعلقة بالبرنامج الموسع لتعزيز مرافق وابحاث الارصاد الجوية ، موجهة اعتمادا خاصا الى

استخدام اجرام الرصد الجوي المدارية ، والى زيادة فرص التدريب والتعليم في هذه الميادين ؛

٤- وتدعو المجلس الدولي للاتحادات العلمية الى القيام ، بواسطة الاتحادات الاعضاء فيه والاكاديميات القومية ، بوضع برنامج موسع لأبحاث العلم الجوي ، يكون مكملاً للبرامج التي ترعاها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٥- وتدعو وكالات الامم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة التقنية والمالية ، الى النظر ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بعين العطف في الطلبات التي تقدمها الدول الاعضاء للحصول على المساعدة التقنية والمالية اللازمة لاستكمال مواردها الخاصة المستخدمة في تلك النشاطات ، بما في ذلك تحسين شبكات الرصد الجوي ؛

٦- وتطلب الى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ان تقوم ، عقب مؤتمرها الذي سيعقد في شهر نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، باعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافاق السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، عن التدابير المتخذة بشأن هذه النشاطات ؛

رابعاً

١- تلاحظ مع التقدير ، السرعة البديهية التي شرع بها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) ، بتقديم تقرير عن تلك النواحي التي تستلزم التعاون الدولي م----- المخابرات الذمائية (١) ؛

٢- وتعتقد بأن التخابر بواسطة الاجرام المدارية يتيح للبشرية كبير الفوائد ، ان يسمح بتوسيع افق المخابرات السلكية والهاثفية والتلفزية ، بما في ذلك اذاعة نشاطات الامم المتحدة ، مسهلاً بذلك الاتصال بين شعوب العالم ؛

٣- وتؤكد على اهمية التعاون الدولي لتحقيق مخابرات فضائية ، بواسطة الاجرام المدارية ، ييسر استخدامها على نطاق عالمي ؛

٤- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية قد دعا الدول الاعضاء الى تقديم المعلومات اللازمة عما يلي :

(أ) التقدم التقني والتطورات التقنية في ميدان المواصلات السلوكية واللاسلكية الفضائية ؛

(ب) المواضيع التي تراها ملائمة للتعاون الدولي بغية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في القرار ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) ؛

(ج) اى موضوع من تلك المواضيع ، ان وجد ، ينبغي ادراجه في جدول اعمال المؤتمر الادارى الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية الذي سيعقد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ؛

٥- وتلاحظ ان الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، سيقوم ، في ضوء الردود الواردة ، بتقديم تقريره عن هذه المسائل الى مجلس الاتحاد الادارى في اجتماعه القادم الذي سيعقد في آذار (مارس) ١٩٦٣ ، لكي يتمكن المجلس من اكمال جدول اعمال هذا المؤتمر ؛

٦- وتقرر ان من الامة بمكان ان يخص هذا المؤتمر عددا كافيا من الموضوعات اللاسلكية لسد الحاجات المتوقعة في الفضاء الخارجي ؛

٧- وتطلب الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، اعلام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في نشاطاته في ميدان الفضاء الخارجي .

الجلسة العامة ١١٩٢

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥ (الدورة ١٧)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع في سيول بكوريا في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢^(١) ، وبالإضافة الملحقة بالتقرير والموقعة بـ سيول في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢١٣ .

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ (١)

وإن تؤكد من جديد قراراتها ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، و١٩٥٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، و٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٩، و٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٠، و٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، و٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، و١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧، و١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧، و١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨، و١٤٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، و١٧٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١،

وإن تلاحظ أنه قد تم سحب معظم القوات التي أرسلت إلى كوريا بناءً على قرارات الأمم المتحدة، وأن الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند توفرها واستئجار الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة،

وإن تذكر أن الأمم المتحدة تملك بموجب ميثاقها، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة لحد العدوان، وإقرار السلم والأمن، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا،

١- تؤكد من جديد أن أهداف الأمم المتحدة في كوريا هي العمل، بالوسائل السلمية، على إقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية، ذات حكم نيابي، وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل؛

٢- وتدعو سلطات كوريا الشمالية إلى قبول أهداف الأمم المتحدة المقررة هذه التي أكدت بها الجمعية العامة تكراراً؛

٣- وتحث على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الأهداف؛

٤- وتطالب إلى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مرحلة عملها وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع.

الجلسة العامة ١١٦٦

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

(١) المرجع الأخير، الوثيقة ج.ع/٥٢١٣/الانفاة ١

ملاحظات

شجب الدعاية المؤيدة للحرب النووية الوتائية (البند ١٣)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٧٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني (نومبر) ١٩٦٢ ، قرار اللجنة الاولى الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني (نومبر) ١٩٦٢ والموجهة من رئيس اللجنة الاولى الى رئيس الجمعية العامة (١) .

مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ١٠)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩١ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، توصية اللجنة الاولى ، الواردة في تقريرها (٢) ، بتأجيل النظر في مشروع قرار الاكوادور والبرازيل وبوليفيا والشيلي (٣) الى الدورة الثامنة عشرة .

مسار الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البند ٧٧)

احاطت الجمعية العامة علماء ، في جلستها العامة ١٢٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بتقرير مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح (٤) .

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج.ع/٥٣١١ .
(٢) المرجع الاخير ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج.ع/٥٣٠٣/الاضافة (١) ،
النبذة ٣ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج.ع/ل/١ / م ت ٣١٢ / التنقيح ٢ .
(٤) المرجع الاخير ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثائق ج.ع/٥٣٣٨ ، والاضافتان (١) و (٢) .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير
اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

١٧٦١	(الدورة ١٧) - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومتها
١٩	جمهورية افريقيا الجنوبية (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٧) *
١٧٦٤	(الدورة ١٧) - تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بأشعار
٢٢	الاشعاع الذرى (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٠)
١٨٥٦	(الدورة ١٧) - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة
٢٥	اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٢٠ كانون-ون
٢٥	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣١) *
١٨٥٧	(الدورة ١٧) - المسألة الهنغارية (٢٠ كانون-ون الاول
٢٧	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٥) *

ملاحظة

٢٨	مسألة الحدود ودين فينيزويلا واقليم غيانا البريكانية (١١ كانون-ون
	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٨) *

القرار ١٧٦١ (الدورة ١٧)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها
حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن مسألة النزاع العنصرى في افريقيا الجنوبية الناشئ

عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٤٤ (الدورة ١) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، و ٣١٥ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٦١٥ (الدورة ٧) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ١١٧٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، و ١٣٠٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و ١٤٦٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، و ١٥١٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، و ١٦٦٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، بشأن مسألة معاملة السكان المنحدرين من اصل هندي وهندي - باكستاني ،

وان تحيا علما ، بتقرير ، حكومي باكستان (١) والهند (٢) بهذا الشأن ،

وان تذكر ان مجلس الأمن اعترف في قراره المتخذ في نيسان (ابريل) ١٩٦٠ (٣) ، بأن الحالة في افريقيا الجنوبية قد ادت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعترض السلم والأمن الدوليين للخطا --- ،

وان تذكر كذلك ان مجلس الأمن دعا في قراره المذكور حكومة افريقيا الجنوبية الى اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق الانسجام العنصري المبني على المساواة ، ضمانا لعدم استمرار هذه الحالة او تكرارها ، وإلى التخلي عن سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي تتبعها ،

وان تأسف لأن اعمال بعض الدول الاعضاء تشجع بصورة غير مباشرة حكومة افريقيا الجنوبية على ادامة سياسة التمييز العنصري التي تتبعها والتي رفضتها اغلبيية سكان تلك البلاد ،

١ - تأسف لعدم التزام حكومة افريقيا الجنوبية للالتزامات والحلقات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاستخفافها بالرأى العام العالمي برفضها التخلي عن سياستها العنصرية ؛

٢ - وتشجب بشدة اغتال حكومة افريقيا الجنوبية المتواصل التام للالتزامات المترتبة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥١٧٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥١٦٦ .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق نيسان وأيار وحزيران

(ابريل ، ومايو ويونيه) ١٩٦٠ ، الوثيقة م/أ/٤٣٠٠ .

عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك عملها العمدي على زيادة تناغم المشاكل العنصرية، بتنفيذ التدابير المتسلسلة بالبطش المتزايد والمناوية على العنف وارتاة الدم ؛

٣- وتؤكد من جديد ان مواصلة هذه السياسة تعزز السلم والامن الدوليين للخطر الشديد ؛

٤- وتطلب الى الدول الاعضاء تحقيقا للتخلي عن تلك السياسة ، ان تعتمد ، منفردة او مجتمعة ، ووفقا للميثاق ، الى اتخاذ التدابير التالية :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية او الامتناع عن اقامة مثل تلك العلاقات ؛

(ب) اغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترفع علم افريقيا الجنوبية ؛

(ج) سن تشريع يحظر على سفنها دخول مرافئ افريقيا الجنوبية ؛

(د) مقاطعة كافة سلع افريقيا الجنوبية والامتناع عن تصدير السلع ، بما في ذلك جميع الاسلحة والذخيرة ، الى افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) منع تسهيلات الهبوط والنمو عن كافة الاثرات التابعة لحكومة افريقيا الجنوبية والمشاركات المسجلة وفقا لقوانين افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتقرر انشاء لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين للدول الاعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة ، وتكون لهم الاختصاصات التالية :

(أ) تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة افريقيا الجنوبية ، ما بين دورات الجمعية العامة ؛

(ب) اعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ايها او كليهما ، دوريا باللازم عن الامتناع ؛

٦- وتطالب الى جميع الدول الاعضاء مايلي :

(أ) بذل كل ما في وسعها لمساعدة اللجنة الخاصة على انجاز مهمتها ؛

(ب) الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تأخير او عرقلة تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتدعو الدول الاعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن

التدابير الفردية أو الجماعية المتخذة لانتاع حكومة افريقيا الجنوبية بالمدول عن سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها ؛

٨- وتألب الى مجلس الامن اتخاذ التدابير الملائمة ، بمافى ذلك الجزاءات ، لضمان التزام افريقيا الجنوبية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع ، والنظر عند الاقتضاء فى اتخاذ التدبير اللازم بموجب المادة ٦ من الميثاق .

الجلسة العامة ١١٦٥

٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وهم ممثلو الدول التالية : اتحاد الملايو ، والجزائر ، والصومال ، وغانا ، وبنينيا ، والفيليبين ، وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتى ، وبنغاليين (١) .

القرار ١٧٦٤ (الدورة ١٧)

تقرير لجنة الامم المتحدة العلميه
المعنية بآثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اولا

اذ تشير الى قرارها ١٣٤٧ (الدورة ١٣) المتخذ فى ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعمل المبيد الذى تقوم به لجنة الامم المتحدة العلميه المعنية بآثار الاشعاع الذرى ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتقرير اللجنة العلمية الشامل الثاني الذي اعتمد بالإجماع^(١) ،

وإذ تدرك أنه قد تسنى قطع أشواط من التقدم في المعرفة العلمية بشأن آثار الإشعاع منذ نشر تقرير اللجنة العلمية الشامل الأول^(٢) ،

وإذ تلاحظ بقلق خاص النتائج المقلقة الواردة في التقرير ، ولا سيما التي تفيد أنه مازال ينبغي معرفة الشيء الكثير عما يتركه الإشعاع من آثار بعيدة المدى ،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، للعمـل الذي تولته والتقرير القيم الذي قدمته ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللاوكالات المتخصصة والمنظمات العلمية الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية القومية ، وللعلماء الأفراد ، الذين ساعدوا اللجنة العلمية في أعمالها ؛

٣ - وتلفت النظر بصورة خاصة إلى النتيجة التي وصلت إليها اللجنة العلمية من أن تعرض البشرية للإشعاع بسبب العدد المتزايد من المصادر الانشعاعية ، بما في ذلك تلوث البيئة ، على نطاق عالمي ، بالنويات الانشعاعية القصيرة والطويلة الأجل ، الناتجة عن تجارب الأسلحة يدعو إلى أشد الانتباه ولا سيما لأن آثاراً أزيد في التعرض للإشعاع قد لا تظهر بكاملها قبل مرور عقود عديدة في حالات الإصابات الجسمية ، وقبل أجيال عديدة في حالة الإصابات الوراثية ؛

٤ - وتحث جميع المصنّين على أن يحيطوا علماً بالاقتراعات والآراء الواردة في تقرير اللجنة العلمية ؛

٥ - وتطلب إلى اللجنة العلمية ، مواصلة تقديرها لمخاطر الإشعاع واستعراضها للدراسات والتحقيقات الجديدة التي ينبغي الانشغال بها لتيسير زيادة معرفة الإنسان بآثار الإشعاع ، وإعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن سير أعمالها وبرنامجه عملها المقبل ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم

١٦ (ج/٥٢١٦) *

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ (ج/٣٨٣٨) *

٦- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات العلمية القومية والعلماء الافراد وحكومات الدول الاعضاء ، الى مواصلة التعاون التام مع اللجنة العلمية في الانحلال بمسؤولياتها الهامة الاخرى ؛

٧- وتوصي حكومات الدول الاعضاء بالقيام ، حسب وسائلها ، باعداد وتنفيذ برامج اعلامية واسعة النطاق ، بشأن آثار الاشعاع الذري ؛

٨- وتطالب الى الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ؛

ثانيا

وان تشير الى الجزء الثاني من قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير المنظمة العالمية للارصاد الجوية^(١) ، عن اقتراح نظام لملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ،

وان تلاحظ ان لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري ستدرس هذا النظام في دورتها الثانية عشرة المقرر عقدها بجنيف في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ،

وان شمة ما يشجعها على الاعتقاد بإمكان وضع نظام عملي لهذه الغاية في المستقبل القريب ، بعد اجراء المشاورات التقنية النهائية اللازمة بين المنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمات المعنية الاخرى ،

١- تشفي على المنظمة العالمية للارصاد الجوية لتبليتها السريعة الفعالة للدعوة الموجهة اليها في القرار ١٦٢٩ (الدورة ١٦) ، وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بدراسة آثار الاشعاع الذري للتعاون والمساعدة القيميين اللذين قدمتهما الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية بهذا الشأن ؛

٢- وتدعو المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى اتمام مشاوراتها مع اللجنة العلمية

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٥٣ .

بشأن وضع الصيغة الابتدائية لمشروعها، وتنفيذ هذا المشروع، ان تبين امكانه في اقرب وقت ممكن؛

٣- وتحث حكومات الدول الاعضاء وكافة المصنيين الآخرين، على التعاون التام مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية واتخاذ التدابير الملائم لتمكينها من اداء مهمتها؛

٤- وتطلب الى المنظمة العالمية للارصاد الجوية اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج؛

الجلسة العامة (١١٧)

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٦ (الدورة ١٧)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٤٨، و ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٤٩، و ٣٦٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٥٠، و ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، و ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، و ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٥٥، و ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، و ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧، و ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، و ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩، و ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، و ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،

واذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، عن الفترة الواقعة بين

بين ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ و ٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ (١) ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ١٣٥ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لاتزال كذلك مدعومة للقلق الشديد ،

١- تترب عن شكرها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموافقيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، ولوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٢- وتترب عن شكرها للجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، للجهود التي تبذلها لايجاد طريقة تكفل احراز تقدم في مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ، عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتطلب الى اللجنة متابعة مساعيها مع الدول الاعضاء المعنية مباشرة ؛

٣- وتطلب الى الامين العام تزويد لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ، بما قد يلزمها من موظفين وتسهيلات للقيام بأعمالها ؛

٤- وتقرر تمديد ولاية لجنة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الامم المتحدة لاجاثة اللاجئين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وتحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الاساسية .

الجلسة العامة ١٢٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/٥٢١٤) .

القرار ١٨٥٧ (الدورة ١٧)

المسألة الهنغارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير السير لسلي منرو ، ممثل الامم المتحدة المكلف بالمسألة الهنغارية^(١)، والذي عينته الجمعية العامة في قرارها ١٣١٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، لاعلام الدول الاعضاء او الجمعية العامة عن التاورات المهمة المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هنغاريا ، وان تلاحظ مع القلق ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهنغاريا لم يمدا الى ممثل الامم المتحدة يد التعاون اللازم لانطباعه التام بمسؤولياته ،

وان تؤكد من جديد اهداف قراراتها ١٥٥٤ (د ل ط ٢) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٥٥٥ (د ل ط ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٢٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٣١ (الدورة ١١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٣٢ (الدورة ١١) المتخذ في ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، و ١١٣٣ (الدورة ١١) المتخذ في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٧ ،

١- تطلب الى الامين العام الاتدام على اية مبادرة يراها مفيدة بالنسبة الى
المسألة الهنغارية ؛

٢- وترى ان لاضرورة في الظروف الحالية لبقاء مركز ممثل الامم المتحدة المكلف بالمسألة
الهنغارية ، وتعرب عن تقديرها للسير لسلي منرو ، ممثل الامم المتحدة المكلف بالمسألة الهنغارية ، للجهود التي بذلها في الانطباع بمسؤولياته المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن
المسألة الهنغارية .

الجامعة العامة ١٢٥٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

x +

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال،

الوثيقة ج ع/٥٢٣٦ .

ملاحظة

مسألة الحدود بين فينيزويلا
واتلنيم غيانا البريطانية
(البند ٨٨)

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة (١١٩١)، المعقودة في
١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة^(١).

(١) المرجع الأخير، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة E/١٣/٥٣.

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة

١٧٨٥	(الدورة ١٧) - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٨ كانون
٣١	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٦)
١٨٠٣	(الدورة ١٧) - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
٣٤	(١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٦)
١٨٢٥	(الدورة ١٧) - اعلان التجارة للبطلان المتنامية (١٨ كانون
٣٧	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٤)
١٨٢١	(الدورة ١٧) - نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانتماء
٣٨	الصناعي (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٥)
١٨٢٢	(الدورة ١٧) - الاتفاقات الدواي للبن لسنة ١٩٦٢ (١٨ كانون
٤٥	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٧)
١٨٢٣	(الدورة ١٧) - التوزيع الامركزي للنشاطات الاقتصادية
	والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية
٤١	(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٥ (و))
١٨٢٤	(الدورة ١٧) - دور الأمم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين
	اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (١٨ كانون الاول
٤٢	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٥ (ج))
١٨٢٥	(الدورة ١٧) - البرنامج الغذائي العالمي (١٨ كانون الاول
٤٤	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البندان ١٢ و ٣٤)
١٨٢٦	(الدورة ١٧) - انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
٤٥	(١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٥ (ب))
١٨٢٧	(الدورة ١٧) - معهد الأمم المتحدة للاعداد والبحث (١٨ كانون
٤٧	الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٤)
١٨٢٨	(الدورة ١٧) - اصلاح السراعي (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
٤٩	(١٩٦٢) (البند ٣٥ (ح))

القرار ١٧٨٥ (الدورة ١٧)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
وعنوانه " التجارة الدولية اداة الانماء للاقتصادى الاولية " ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩١٧ (الدورة ٣٤) المتخذ في
٣٠ آب (اغسطس) ١٩٦٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واقترعا منها بأن التقدم الاقتصادى والاجتماعى في العالم بأسره يتوقف الى حد بعيد
على التوسع المطرد في التجارة الدولية ،

وان ترى ان الانماء الواسع للتجارة الدولية على اساس التوزيع العادل والفائدة
المتبادلة ، يهيئ اساسا متينا لاقامة علاقات حسن الجوار بين الدول ، ويساعد على
تدعيم السلم وجو الثقة والتفاهم المتبادلين بين الامم ، ويعزز ربيع مستويات المعيشة
وتحقيق العمالة الكاملة ، وزيادة سرعة التقدم الاقتصادى في جميع بلدان العالم ،

واقترعا منها كذلك بأن الانماء الاقتصادى المتسارع للبلدان المتنامية يتوقف الى حد
بعيد على زيادة نصيبها في التجارة الدولية زيادة ملموسة ،

وان تلاحظ ان معدلات التبادل التجارى لاتزال غير ملائمة بالنسبة الى البلدان المتنامية ،
عاملة بذلك على زيادة اختلال ميزان مدفوعات هذه البلدان وعلى انخفاض طاقتها الاستيرادية ،

وان تذكر ان تصدير عدد محدود نسبيا من السلع الاولية ، يشكل مصدرا كبيرا للقطاع
الاجنى بالنسبة الى البلدان المتنامية ، ويعد بالتالي اساسا لانمائها ،

وان تدرك المشاكل الخطيرة القصيرة الاجل والبعيدة الاجل على السواء ، التي تواجه
البلدان المتنامية نتيجة للانخفاض والتقلبات في اثمان السلع الاساسية ،

وان تذكر ضرورة ازالة العقبات والقيود والممارسات التمييزية في التجارة العالمية ،
المؤدية بصورة خاصة الى عرقلة التوسع والتنوع الضروريين في تصدير البلدان المتنامية
للسلع الاساسية والسلع نصف المصنوعة والمصنوعة ،

وإذ ترى أهمية قيام جميع البلدان وجميع التكتلات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ،
باتت سياسة تجارية تستهدف تسهيل التوسع اللازم في تجارة البلدان المتنامية ، وتشجيع نمو
اقتصاداتها الذي لاغناء عنه ،

واقترعا منها بأن رفع معدلات النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم وإيجاد نمو
جديد وانسب للتجارة الدولية ، يقتضيان تكييف الإطار النظمي بما يلائم التعاون الدولي
في ميدان التجارة ،

١- تؤيد القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩١٧ (الدورة ٣٤) ،
بحمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٢- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة
بمجلسي :
(أ) زيادة عدد أعضاء اللجنة التحضيرية التي نص عليها المجلس في القرار ٩١٧ (الدورة ٣٤) ،
الاشني عشر عضوا ، مع مراعاة الحقبة للتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان
المتنامية والبلدان التجارية الهامة ؛

(ب) عقد اول دورة للجنة في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، لكي تتمكن اللجنة من تقديم
تقريرها المؤقت الى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين ؛

(ج) عقد الدورة المستأنفة للجنة عقب دورة المجلس الخامسة والثلاثين مباشرة لكي تتمكن
اللجنة من تقديم تقريرها المؤقت الى المجلس في دورته السادسة والثلاثين ؛

٣- وتوصي كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بعد دراسة الاعمال التحضيرية ،
بحمد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اسرع وقت ممكن بعد دورة المجلس السادسة
والثلاثين التي ستعقد في تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، ولكن بما لا يتجاوز بأية حال مطلع عام ١٩٦٤ ، مع
مراعاة وجهة النظر التي أعرب عنها عدد كبير من الوفود ، والقائلة بأن يعقد المؤتمر في موعد
لا يتجاوز ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، وكذلك وجهة نظر بعض الوفود الاخرى ، والقائلة بأن يعقد
في مطلع ١٩٦٤ ؛

٤- وتطالب الى الامين العام :

(أ) دعوة جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالات
الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) تعيين أمين عام للمؤتمر ؛

(ج) مساعدة اللجنة التحضيرية بتوفير الوثائق اللازمة المتعلقة بالمؤتمر ، وفقا للخطوط المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧ (الدورة ٣٤) وفي مناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ؛

د- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية ، ان يراعى ، في اعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، النقاط الاساسية التالية :

(أ) الحاجة الى زيادة تجارة البلدان المتنامية في السلع الاولى وكذلك في السلع نصف المصنوعة والمصنوعة ، بما يكفل زيادة سريعة في ايراداتها التصديرية ، والقيام لهذه الغاية ببحث امكانية اتخاذ التدابير اللازمة واعادة صياغة المبادئ اللازمة استهدانا للاغراض التالية :

١ ' زيادة التجارة بين البلدان المتنامية والبلدان النامية ، بصرف النظر عن الفروق التي تتسم بها النظم التجارية في البلدان الاخيرة ؛

٢ ' مضاعفة العلاقات التجارية بين البلدان المتنامية ؛

٣ ' تنويع تجارة البلدان المتنامية ؛

٤ ' تمويل التجارة الدولية للبلدان المتنامية ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اثمان ثابتة عادلة مجزية ، وانتشيط الطلب على صادرات البلدان المتنامية ، بما في ذلك :

١ ' تثبيت اثمان السلع الاولى في مستويات عادلة مجزية ؛

٢ ' زيادة استهلاك المنتجات المستوردة من البلدان المنتجة للسلع الاولى ، والسلع نصف المصنوعة والمصنوعة المستوردة من البلدان المتنامية ؛

٣ ' عقد الاتفاقات الدولية بشأن السلع الاساسية ؛

٤ ' تأمين التمويل التصويضي الدولي ؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة المؤدية الى قيام البلدان الصناعية ، بصورة فردية او جماعية بازالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغير ذلك من الحواجز التجارية المضرّة بتصدير البلدان المتنامية وتوسيع التجارة الدولية بوجه عام ؛

(د) تهيئة الطرق والاعهزة اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتوسيم التجارة الدولية ،
بمما نبي ذلك :

١ ' اعادة تقييم فعالية الهيئات الدولية القائمة ، المعنية بالتجارة الدولية ، فـبي
مواجهة المشاكل التجارية للبلدان المتنامية ، بما في ذلك النظر في اقامة علاقات تجارية بـبين
البلدان المتفاوتة في مستويات نمائها الاقتصادي او ذات النظم المختلفة من حيث تنظيمها
الاقتصادي والتجاري ؛

٢ ' نائدة ازالة التداخل والازدواج بتنسيق نشاطات مثل تلك الهيئات او توحيدها ،
وفائدة تهيئة الظروف الملائمة لزيادة عدد الاعضاء ، وفائدة القيام بما قد يلزم ادخاله او اتخاذه
من التحسينات او البوارر التنظيمية لاجتماعى الفوائد من التجارة لتعزيز الانماء الاقتصادي .

الجلسة العامة ١١٩٠

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٣ (الدورة ١٧)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٥٢٣ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها
٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

وان تذكر قرارها ١٣١٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، الذى
قررت به انشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وطلبت اليها اجراء دراسة تامة
عن وضع السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كركن اساسي من اركان حق تقرير المصير ،
وتقديم التوصيات ، عند اللزوم بشأن تعزيزه ، وقررت كذلك ان يمار ، عند اجراء الدراسة التامة
لوضع السيادة الدائمة للشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية ، الى التزام المراعاة
الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولاهمية تشجيع التعاون الدولي
في الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وان تذكر قرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
الذى اوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية ،

وان ترى وجوب اقامة اى تدبير يتخذ بهذا الشأن ، على اساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ، غير قابل للتصرف ، في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية ، وعلى اساس احترام استقلال الدول الاقتصادية ،

وان ترى انه ليس في النقرة ٤ ادناه ما يتضمن اى اخلال بموثوق اية دولة عضو من اى وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بالنسبة الى الاموال المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها ،

وان تلاحظ ان موضوع خلاصة الدول والحكومات قيد الدرس على سبيل الاولوية من جانب لجنة القانون الدولي ،

وان ترى فائدة تشجيع التعاون الدولي من اجل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية والبلدان المتنامية على اساس مبدأ المساواة وحقوق الشعوب والامم في تقرير المصير ،

وان ترى ان توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الاجنبية يجب ان لاتخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة ،

وان تدرك الفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيل بتعزيز انماء تلك الموارد والثروات واستغلالها ، وتراعي الدور الهام المطاوع من الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى القيام به في هذا المدد ،

وان تعلق اهمية خاصة على مسألة تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية وتأمين استقلالها الاقتصادي ،

وان تلاحظ ان اقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي ،

وان ترغب في ان تمضي الامم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي ولا سيما للبلدان المتنامية ،

اولاً

تعلن مايلي :

١ - يراعى وجوب استعمال حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها

الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي ورفاهه شعب الدولة المعنية .

٢- يراعى وجوبا تمشي التنقيب عن تلك الموارد وانمائها والتصرف فيها ، وكذلك استيراد رأس المال الاجني اللازم لهذه الاغراض ، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والامم بمطلق حريتها انها ضرورية او مستحسنة بالنسبة الى الاذن بتلك النشطات او تقييدها او حظرها .

٣- تسرى على رأس المال المستورد ودخله ، في حالة الاذن ، شروط هذا الاذن واحكام التشريع القومي السارى والقانون الدولي . ويراعى وجوبا تقسيم الارباح المتحققة بنسب متفق عليها بحرية ، في كل حالة من الحالات ، بين المستثمرين والدولة المستفيدة ، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الاخلال لأى سبب من الاسباب ، بسيادة تلك الدولة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

٤- يراعى استناد التأمين او نزع الملكية او المصادرة الى اسس واسباب من المنفعة العامة او الامن او المصلحة القومية ، مسلم بأرجحيتها على المصالح الزدية او الخاصة البحتة ، المحلية والاجنبية . ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم ، وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ووفقا للقانون الدولي . ويراعى ، حال نشوء أى نزاع عن مسألة التعويض ، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير . ويراعى مع ذلك ، حال توافر الاتفاق بين الدول ذات السيادة والاطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم او القضاء الدولي .

٥- يراعى وجوبا ، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية ، بالاحترام المتبادل بين الدول على اساس المساواة المطلقة .

٦- يراعى في التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي المبلدان المتنامية ، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة او خاصة ، او تبادل سلع او خدمات ، او مساعدة تقنية او تبادل للمعلومات العلمية ، أن يكون مشجعا للانماء القومي المستقل لتلك البلدان ، وان يقوم على اساس احترام سيادتها على ثروتها ومواردها الطبيعية .

٧- يعتبر خرق حقوق الشعوب والامم في السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية منافيا لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومقرراته لانماء التعاون الدولي وصيانة السلم .

٨- يراعى حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الاجني والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة او فيما بينها ؛ وتراعى الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق للحداثة لسيادة الشعوب والامم على ثروتها ومواردها الطبيعية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار .

ثانيا

وترحب بقرار لجنة القانون الدولي بالتعجيل في اعمالها المتعلقة بتدوين موضوع مسؤولية الدول ، لتتظـر فيه الجمعية العامة^(١) ؛

ثالثا

وتطلب الى الامين العام ، مواصلة درس النواحي المختلفة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مراعيـا رغبة الدول الاعضاء لضمان حماية سيادتها المطلقة مع تشجيع التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي ، واعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة ان امكن ، عن ذلك .

الجلسة العامة ١١٩٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٠ (الدورة ١٧)

اعلان القاهرة للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في اعلان القاهرة^(٢) للبلدان المتنامية الصادر عن مؤتمر مشاكل الانماء والاقتصاد ، الذي اشترك فيه عدد كبير من البلدان المتنامية ،

وان ترحب بخطة الاعلان العامة ، القائلة بوجود حل لمشاكل الانماء الاجتماعـي والاقتصادى بروح من التعاون الدولي وداخل اطار الامم المتحدة ،

وان تحيط علما بمبادئ الاعلان المتعلقة بحاجات البلدان المتنامية ، وبآثار عملية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١

(ج/ع/٥٢٠٩) النبذات ٦٧-٦٩ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

و ٣٩ و ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥١٦٢ .

نمو الاقتصاد والاجتماعي ، وبالتدابير الفعالة التي يجب اتخاذها على الصعيدين القومي والدولي ، لتحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي السريع المتوازن ،

١ - تحيط علما مع التقدير باعلان القاهرة للبلدان المتنامية المقدم الى الجمعية العامة والمدرن في جدول اعمال دورتها السابعة عشرة ؛

٢ - وتوصي الدول الاعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، بأن تأخذ مبادئ الاعلان بعين الاعتبار لدى معالجة المواضيع المتعلقة بميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢١ (الدورة ١٧)

نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧١٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧٢ (الدورة ٣٣) و ٨٧٣ (الدورة ٣٣) المتخذين في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، وقراره ٨٩٣ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ،

وان تلاحظ مع الارتياح برنامج العمل والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الانماء الصناعي عن اعمال دورتها الثانية (١) ، وقيام الامين العام بتعيين مفوض الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والتدابير التي اتخذت لتعزيز نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ،

اولا

وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب الى الامين العام في قراره ٨٧٣ (الدورة ٣٣) تعيين لجنة استشارية مكونة من عشرة خبراء لبحث مسألة التغييرات التنظيمية

(١) الرقائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢ (م ١/١/٣٦٠٠ / التقيح ١) .

الآخري، التي قد تكون ضرورية لمضاعفة وتركيز وتعجيل المجهود الذي تبذله الأمم المتحدة من أجل الانماء الصناعي للبلدان المتنامية ، ولا سيما لبحث فائدة إنشاء وكالة متخصصة للانماء الصناعي ، أو فائدة تعزيز أو تعديل الهيكل التنظيمي الراهن في هذا الميدان ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار أن المجهود الذي تبذله الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية - في ميدان الانماء الصناعي ، ينبغي أن تكون وثيقة الصلة بالنشاطات المبذولة في ميدان الموارد الطبيعية كما في جميع الميادين الأخرى المتصلة بذلك ، باعتبار أن عملية التصنيع تتوقف على التقدم الكافي في تلك الميادين ،

١- توصي اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧٣ (الدورة ٣٣) ، بأن تراعي في أعمالها وتوصياتها ما يلي :

(أ) فائدة معالجة مشاكل الانماء الصناعي والموارد الطبيعية والطاقة وربما الميادين الأخرى المتعلقة بذلك ، داخل إطار هيكل تنظيمي واحد ؛

(ب) مدى إمكانية تحقيق تنسيق أوثق لجميع النشاطات المتعلقة بالتصنيع على الصعيد القومي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي ؛

٢- وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الاستشارية ، بعد نظر لجنة الانماء الصناعي في ذلك التقرير ، مشفوعاً بملاحظات اللجنة والمجلس ؛

ثانيا

وإن تدرك أن عملية التصنيع في البلدان القليلة النمو تتوقف بصورة وثيقة على توسيع التجارة الدولية لتلك البلدان ، وأن تقدم تصنيع البلدان المتنامية يستتبع حدوث تغيرات كبيرة في الهيكل التجاري العالمي ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الانماء الصناعي بالعمل على أن تراعي اللجنة ، في دراستها للعلاقة بين التصنيع السريع والتجارة الدولية ، أساس حاجة البلدان المتنامية إلى دخل تصديري مطرد الزيادة ، وحاجتها إلى استيراد السلع الانتاجية بشروط ملائمة ، وكذلك الاثر البعيد المدى الذي يتركه تصنيع البلدان المتنامية في هيكل واتجاه وحجم التجارة الدولية ، وتقدم لهذه الغاية أن يصادق على ميثاق الأمم المتحدة

تبعاً عما عن نشاطات الهيئات الدولية المعنية بالتجارة .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول، (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٢ (الدورة ١٧)

الاتفاق الدولي للجن لسنة ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان مجموعة كبيرة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، قد اشتركت فيما بين ٩ تموز (يوليه) و ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ في مؤتمر الامم المتحدة للجن ، وانه تم في ذلك المؤتمر وضع واقرار الاتفاق الدولي للجن لسنة ١٩٦٢ ،

وان ترى ان الاتفاق يعتبر من المنجزات الهامة في ميدانه وبشكل حلقة جديدة هامة في سلسلة الاتفاقات النافذة بشأن السلع الاساسية ،

واقترعاً منها بأن الاسهام في حل المشاكل التي تؤثر بالتجارة الدولية للسلع الاساسية، موضوع ضروري وملائم ومثمر للتعاون الدولي ،

١- ترحب بالجهود المبذولة لحل مشاكل الجن الدولية بواسطة عقد الاتفاق الدولي للجن لسنة ١٩٦٢ ؛

٢- وتدعو كافة الدول المشتركة الى اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال ذلك الاتفاق إعمالاً كاملاً في امره وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن أملها في ان تجدد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والمتاجرة بالجن ، امكانية الاشتراك في هذا الاتفاق .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٣ (الدورة ١٧)

التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥١٨ (الدورة ١٥) المتخذ في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٧٠٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بهذا الشأن (١) ،

واذ تشير الى المبدأ القائل بأن تتاح للبلدان التي تتلقى المساعدة حرية اختيار البرامج والمشاريع (٢) ،

١ - تؤكد من جديد سياسة اللامركزية ، المبينة في قرارها ١٧٠٩ (الدورة ١٦) ؛

٢ - وترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧٦ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وبالأعراب العملي عن سياسة اللامركزية بواسطة المهام الموكولة الى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ولاسيما في قرار المجلس ٨٦١ (الدورة ٣٤) و ٨٦٣ (الدورة ٣٤) المتخذين في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وقراره ١٠٣ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، وقرارات ١١٦ (الدورة ٣٤) و ١١٧ (الدورة ٣٤) و ١٢٤ (الدورة ٣٤) المتخذة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية موازنة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، بتوصياتها بشأن التدابير الاخرى التي قد يلزم اتخاذها لتنفيذ قرارات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥١٦٦ ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة م/٣٦٤٣ (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة م/٣٦٤٣ ، النبذة ٨

الجمعية العامة بشأن التوزيع اللامركزي، المنشطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، مع ايلاء مراعاة خاصة لآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، المحالة عن طريق الامين العام ، وكذلك التدابير المبينة في تقرير الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (١) ؛

٤- وتطلب الى الامين العام المنفي في تنفيذ سياسة التوزيع اللامركزي للمنشطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، مع مراعاة مصالح الدول غير الاعضاء في اية لجنة اقليمية باتخاذ ما قد يلزم من التدابير لضمان حصولها على ذات الفوائد التي تحصل عليها عن طريق عضويتها في اللجان الاقليمية ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين والجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، بتقرير منحل عن المرحلة التي وصل اليها تنفيذ هذه السياسة وعن التدابير الاخرى اللازمة لاجراز النتائج المنشودة ؛

٥- وتوصي الامين العام بمواصلة عقد اجتماعات الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية التنفيذية لمناقشة الامور ذات الالهمية المشتركة ولتبادل التجارب ، ولا سيما فيما يتعلق بسير النشاطات اللامركزية ، تعزيزا للتعاون الاقليمي ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتقرير سنوي عن اجتماعاتهم .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٤ (الدورة ١٧)

دورا لام المتحدة في اعداد التقنيين القوميين
اللازمين للتنمية السريع للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اتتري ان سهمة التنمية السريع ، الذي يعد شرا لازما لانماء الاقتصادات القومية ، تقتضي
القدر الكافي من مرافق التعليم العام وعددا كبيرا من التقنيين القوميين الجيدين ، الاعداد ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٢٨

و ٢٩ و ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/١١١١ - ٤

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٩٨ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (أغسطس) ١٩٦٢، وتقرير لجنة الانماء الصناعي الاخير (١)، الذي اعتبر اعداد التقنيين عاملاً هاماً في الانماء الاقتصادي للبلدان ذات النمو المتخلف،

وإذ تدرك ان اعداد التقنيين القوميين يجب ان يكون جزءاً لا يتجزأ من الخطط القومية للانماء الاقتصادي والاجتماعي، ويجب ان تراعى عند القيام به، الحاجات الحالية والبعيدة المدى الى الاختصاصيين الذين تقتضيهم تلك الخطط،

وإذ تدرك كذلك ان اعداد التقنيين القوميين يجب ان يتم اساساً في البلدان المتنامية ذاتها عند الامكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ان الامم المتحدة والوكالات المعنية توجه اهتماماً متزايداً، في تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساعدة التقنية، الى مشكلة اعداد التقنيين القوميين في البلدان المتنامية،

١- ترى من المرغوب فيه متابعة اعمال لجنة الانماء الصناعي فيما يتعلق بمساعدة البلدان المتنامية على اعداد التقنيين القوميين، ليتسنى القيام في هذا الميدان، باتخاذ المزيد من التدابير الملموسة داخل اطار جهاز الامم المتحدة، وبابداء التوصيات اللازمة للحكومات المعنية؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يعمد، بالتعاون مع حكومات الدول الاعضاء، وبالتشاور مع مكتب المساعدة التقنية، والهندسة الخاص، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والوكالات المتخصصة الاخرى، الى اعداد تقرير يتناول ما يلي:

(أ) تدابير لحاجات الدول المتنامية، وفقاً لخطاتها الانمائية عند الامكان، من التقنيين في المستويين المتوسط والعالي، وتقدير للامكانيات المتوفرة لاعداد اولئك الاختصاصيين في تلك البلدان، على ان تستخدم بصورة خاصة منهجية وتقنيات تقدير الحاجات المنصوص على تحديد ها في برنامج عمل لجنة الانماء الصناعي في ميدان التقييم؛

(ب) المعلومات المتعلقة بآفاق اعداد التقنيين القوميين في البلدان المختلفة، مع مراعاة تجربة الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق

رقم ٢ (م ١/١ / ٣٦٥٠ / التنقيح (١) النبذات ٥٤ - ٦٥ .

(ج) المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في اعداد التقنيين القوميين للبلدان المتنامية،
في البلدان ذات الصناعة المتقدمة ، والحارق المستخدمة ؛

(د) الاقتراحات اللازمة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها في إطار جهاز الامم المتحدة،
والتوصيات التي ينبغي ابداءها للحكومات المعنية فيما يتعلق بتنشيط اعداد التقنيين القوميين
في المستويين المتوسط والعالي في البلدان المتنامية وتحسين مراعاة هذا الاعداد ، وذلك عند
الاقتضاء ، على اساس اقليمي داخلي ؛

٣- وتدعو لجنة الانماء الصناعي الى ايلاء اهتمام خاص ، في دورتها القادمة للحاجة
الى تنشيط اعداد التقنيين في عملية التصنيع ، ومساعدة الامين العام على اعداد التقرير
المذكور اعلاه ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في تقرير الامين العام وفي نتائج
المناقشات التي تجرى بشأنه في لجنة الانماء الصناعي ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة
عشرة المنظر فيه ضمن إطار مشاكل التصنيع ، بتقرير مرحلي عن تنفيذ الاقتراحات والتوصيات
التي يتربها المجلس ؛

٥- وتحث هيئات الامم المتحدة المضطلة بتنفيذ برامج المساعدة التقنية،
واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، على زيادة جهودها المبذولة
لوضع المشاريع القومية والاقليمية المستهدفة تعزيز اعداد التقنيين الالزمين للصناعة ؛

٦- وتحث الدول الاعضاء على انماء نظمها التعليمية لتلبية حاجات التصنيع ، ولا سيما
فيما يتعلق بتوفير الاختصاصيين من المستوى الثانوي والمستوى التقني والمستوى العالي .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٥ (الدورة ١٧)

البرنامج الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

و١٧١٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،

وان تذكر قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي، ولاسيما الاشارة الى ضرورة القضاء على الامية والجوع والمرض،

١- تعرب عن ارتياحها لما تم، اثر العمل المشترك الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة عملا بالقرارين ١٤٩٦ (الدورة ١) و١٧١٤ (الدورة ١٦)، من انشاء برنامج غذائي عالمي للامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة، سيقوم بدير حيوى في الجهود التي تبذلها البلدان الاعضاء لسد الحاجة الى المواد الغذائية في حالات الطوارئ، ولمساعدة تلك البلدان على تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ان تسعا وثلاثين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة قد عقدت مايزيد على ٨٨٧ مليون دولار امريكي من التبرعات، نقدا وخدمات وسلعا اساسية، لفترة السنوات الثلاث التجريبية للبرنامج-----
الغذائي العالمي؛

٣- وتدعو الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى النظر مجددا في عقد التبرعات اللازمة للبرنامج الغذائي العالمي لاتمكن في اسرع وقت ممكن من بلوغ الهدف المنصوص عليه في القرار ١٧١٤ (الدورة ١٦) وقدره ١٠٠ مليون دولار لفترة السنوات الثلاث التجريبية؛

٤- وتحث كافة البلدان الاعضاء على منح تأييدها للبرنامج الغذائي العالمي لتمكينه من تحقيق اهدافه.

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٦ (الدورة ١٧)

انشاء صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٥٢٠ ألف (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢،

١٦١٦ ألف (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و٧٢٤ باء (الدورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، و٨٢٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و١٢٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و١٠٣٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، و١٣١٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و١٤٢٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، و١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، و١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، التي اتخذت على أساسها في العقد الاخير التدابير التحضيرية اللازمة لانشاء صندوق خاص للامم المتحدة للنماء الاقتصادي ،

وان تشير بصورة خاصة الى القرار المبدئي بانشاء صندوق الامم المتحدة للمشروع الانتاجية ، الوارد في القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥) ،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (١) ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢١ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ،

١- تشني على لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية لمصياغتها مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) للصندوق، وفقا للقرارين ١٥٢١ (الدورة ١٥) و١٧٠٦ (الدورة ١٦) ؛

٢- وتطلب الى الامين العام احوالة مشروع النصوص التشريعية (النظام الاساسي) الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة للحصول على تعليقاتها وملاحظاتهما قبل نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛

٣- وتؤيد النداء الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦٢١ (الدورة ٣٤) الى البلدان المتقدمة اقتصاديا لكي تعتمد بالتشاور مع الامين العام الى اعادة النظر في امكانيات اتخاذ التدابير الرامية الى ضمان القيام ، في اسرع وقت ممكن ، بانشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، واستخدامه في ميدان المشاريع الانتاجية ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول

الاجتماع ، الوثيقة م.إ.١/٣٦٥٤ .

٤- وتقرر تمديد ولاية لجنة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، المنشأة بموجب القرار ١٥٢١ (الدورة ١٥) ؛

٥- وتوعز الى اللجنة بما يلي :

(أ) دراسة ردود الحكومات المذكورة في الفقرة ٢ اعلاه ؛

(ب) مواصلة دراسة الحاجة الى التمويل الدولي لتأمين بلوغ اهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي ، مع مراعاة الدراسة التي اعدتها الامانة العامة للأمم المتحدة (١) ؛

(ج) اقتراح التدابير العملية الرامية الى تأمين بدء عمل صندوق الأمم المتحدة للمشروعات الانتاجية ، مع التأكيد بصورة خاصة على الامكانية المشار اليها في الجزء الثالث من القرار ١٢١٩ (الدورة ١٢) وفي القرار ١٢٤٠ جيم (الدورة ١٣) ؛

(د) التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢١ (الدورة ٣٤) ؛

٦- وتطالب الى اللجنة تقديم تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين ، وتطالب الى المجلس احوالة التقرير مشفوعا بتعليقاته الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٧ (الدورة ١٧)

معهد الأمم المتحدة للاعداد والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك العلاقة الوثيقة المتبادلة القائمة بين الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق السلم والامن وتوقفهما كليهما على التعاون الدولي في الميادين المختلفة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عرض الحكومة الهولندية تقديم مليون دولار أمريكي تخصص لمعهد
بحث الانماء الاجتماعي يدير انشائه برعاية الامم المتحدة لاجراء دراسة تتناول العلاقة
الاساسية القائمة بين الانماء الاجتماعي وبين التقدم الاقتصادي في البلدان المتنامية ،
وتد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير المقترحة لعقد الامم المتحدة الانمائي (١) ،
ولاسيما الفصل الثالث المتعلقة بتعبئة الموارد البشرية ،

وإذ تعتقد ان من المهم لتحقيق اهداف العقد الانمائي توفير وإعداد قوى الكفاءة
العالية ، ولاسيما ابناء الدول الاعضاء المتنامية ، للخدمة القومية والخدمة في الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة ،

١- تعرب عن تقديرها للامين العام ، لتقريره عن التدابير المقترحة لعقد الامم المتحدة
الانمائي ، وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى التي ساعدت على اعداد ذلك التقرير ؛

٢- وتدرك الحاجات الاساسية للبلدان المتنامية ، والرغبات التي اعربت عنها
لاحداث زيادة ملموسة في رصيدها من قوى الكفاءة العالية في شتى الميادين ؛

٣- وتطالب الى الامين العام أن يقوم ، مع مراعاة وجود برامج ومؤسسات اخرى
ناشئة في هذا الميدان وفي الميادين المماثلة ، ومراعيا آراء الوكالات المتخصصة ، بدراسة فائدة
وامكانية انشاء معهد للامم المتحدة او برنامج للاعداد برعاية الامم المتحدة يتم تمويله بالتبرعات
العامة والخاصة ، وباحالة دراسته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين وإلى
الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ؛ ويمكن تضمين اطار المعهد او البرنامج مثل الميادين التالية :

(أ) اعداد الاختصاصيين ، ولاسيما من الدول الاعضاء المتنامية ، للانضمام الى المهام الادارية
والتنفيذية في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بالمقر او في قطاع العمليات الخارجية ، وللخدمة القومية ؛

(ب) الاعداد العالي للاشخاص الذين يخدمون الآن في مثل تلك المراكز ؛

(ج) الابحاث والحلقات الدراسية عن عمليات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة العامة ١١٩٧

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٢ / ٢ / ب / ٢ .

القرار ١٨٢٨ (الدورة ١٧)

الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤٢٦ (الدورة ١٤) المتخذ في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،

وان تدرك ان تنفيذ الاصلاح الزراعي جزء لا يتجزأ من الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ٨٨٧ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ؛

٢- وتلفت انظار حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى اهمية تنفيذ الاصلاح الزراعي مع رباطه بالتدابير الكافية اللازمة لانماء المجتمع المحلي ؛

٣- وتطلب الى الامين العام والى الوكالات الدولية المعنية ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ان تمنح ، في تقديمها المساعدة التقنية بناء على طلب الحكومات ، درجة عالية من الاولوية للبرامج والخدمات التي تسهل تنفيذ خطط الاصلاح الزراعي ؛

٤- وتوصي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الامين العام ومنسج منظمة الاغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الاخرى في جمع البيانات اللازمة لاعداد التقارير الرابع عن برامج الاصلاح الزراعي ، وتعرب عن امليها في قيام الامم المتحدة ولجانها الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة بتزويد الحكومات المعنية بكل المساعدة اللازمة لهذه الغاية ؛

٥- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، الى تكريس اهتمامها للعلاقة القائمة بين الاصلاح الزراعي وبين الحركة التعاونية والتصدير والتصنيع ، وكذلك لنواحي الاصلاح الزراعي الضريبية والمالية .

الجلسة العامة ١١٦٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٢٦ (الدورة ١٧)

التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة
في مقابلة آثار تقلبات اثمان السلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٢٣ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وان تأخذ بعين الاعتبار ، الاهمية التي تمثلها ، بالنسبة الى احراد نمو البلدان المتنامية،
التدابير الكفيلة بتخفيف حدة التقلبات في اثمان السلع الاولى ومقابلة آثارها السيئة ،
وقد درست تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاكل الدولية للسلع الأساسية^(١) ،
وتقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية ، عن اعمال دورتها العاشرة^(٢) ، ولاسيما نذاته
٥٦-٥٢ المتعلقة بالتمويل التعويضي ،

وان تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب
(اغسطس) ١٩٦٢ وقرار الجمعية العامة ١٧٨٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ، بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة للنماء والتجارة ،

١- تؤكد أهمية الدراسات التي تجريها لجنة التجارة الدائمة للسلع الأساسية
بشأن التدابير الرامية الى مقابلة آثار تقلبات ايرادات تصدير البلدان المصدرة للسلع الاولى؛
٢- وتلاحظ مع الارتياح ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشأ في قراره ٩١٥
(الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، فريقا عاملا تقنيا ، بناء على توصية اللجنة
الدولية للسلع الأساسية ، تكوّن له الاختصاصات التالية:

(أ) ان يقوم - في ضوء الآراء التي اعربت عنها اللجنة والمقررات التي توصلت اليها في
دورتها العاشرة ، وضوء الوثائق المتوفرة لتلك الدورة والمساعدة التي يمكن لصندوق النقد
الدولي توفيرها للبلدان المصدرة للسلع الاولى للتغلب على مشكلة التقلبات القصيرة الاجل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/٥٢٠٣)
المجلد الثالث ، الفرع الثالث .
(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٦ (م/١١/٣٦٤٤) .

في حديلة صادراتها - بدراسة مشروع انشاء صندوق التأمين ، الذي قدمه فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة^(١) ، ومشروع التمويل التعويضي لمقابلة آثار تقلبات إيرادات التصدير الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية^(٢) ، وتقديم آرائها المدروسة الى اللجنة في الدورة الحادية عشرة مشفوعة بنص لمشروع اتفاق يتنمى مختلف الميخ اللازمة ، وذلك بنية عرض نظام معين للتمويل التعويضي وتيسير اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع على الحكومات ؛

(ب) القيام ، في ضوء الدراسات التي سبق للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى اجراءها بشأن هذا الموضوع ، باستقصاء امكان ومدى تكييف مشروع التعويض المالي لمقابلة الانخفاضات البعيدة المدى في إيرادات تصدير البلدان المصدرة للسلع الاساسية وتدعيم مبادرات تبادلها التجاري ، والنظر في التوجيه الذي يمكن تزويد اللجنة به في عملها المتعلقة بالتدابير الاخرى اللازمة لعلاج الحالة الهائلة الاجل ؛

٣- وتحت لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية على ان تتجز دون تأخير دراساتها بشأن التمويل التعويضي ، وان تمنح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات الملائمة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها في هذه المسألة ، ليتسنى للمجلس النظر في تلك التوصيات في دورته السادسة والثلاثين ، واعداد تقرير بالتدابير المتخذة واحالته مع التوصيات المشفوعة بملاحظاته الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، وذلك للنظر واتخاذ التدابير اللازمة ؛

٤- وتحت كذلك لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التعجيل في دراسة الوسائل الرامية الى تأمين الحلول اللازمة للمشاكل التجارية الهائلة الاجل للبلدان المنتجة للسلع الاولى ، ولاسيما التدابير الهادفة الى تثبيت الاثمان الاولى الاجل ، تيسيرا لاعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، وتوصي المجلس بأن يحيل بشأن هذه المسألة تقريرامشفوعا بملاحظاته الى اللجنة التحضيرية التي تستخدمه دون اخلاص بدراساتها الخامسة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) 'التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات اثمان السلع الاساسية' ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦١ / ٢ / ٥ / ٣ .

(٢) منظمة الدول الأمريكية : 'التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بمسألة تثبيت إيرادات التصدير' و 'المواد المقترحة لاتفاق الصندوق الدولي لتثبيت إيرادات التصدير' (اتحاد عموم امريكا واشنطن) ١٩٦٢ .

القرار ١٨٣٠ (الدورة ١٧)

التنمخ والانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان تفاقم الضغوط التنمخية في البلدان المتنامية قد يسفر عن قيام عقبة كأداء في وجه الانماء الاقتصادى ،

وان تدرك كذلك أن التنمخ قد يساهم في ايجاد اختلالات خطيرة في التوازن الاجتماعى والنقدى والاقتصادى ، كالتالى :

(أ) تحويل الاستثمارات من القطاعات الانتاجية الى قطاعات المصارى ،

(ب) عرقلة الحسابات والتكثفات الاقتصادية والقرارات الاستثمارية ،

(ج) اعادة توزيع الدخل القومى بطريقة غير مرغوبة ، بتحويله من فئات ذوى الدخل الصغير الى فئات ذوى الدخل الكبير ،

(د) احداث الآثار غير الملائمة في الادخارات الاختيارية والحقيقية ،

(هـ) احداث الآثار غير الملائمة في ميزان المدفوعات ،

(و) انقاص قيمة النقود القومية ودمورة سعر الصرف ، تزيد ذلك تفاقم قوى المصارى ،

وان تؤكد انه ليس ثمة نزاع صميمي بين الاستقرار المالى والانماء الاقتصادى وان النمو لا يمكن ان يسير في نطاق تنمخ مسريع ،

وان تذكر ان التنمخ في البلدان المصنعة قد يترك آثارا خطيرة في الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ، ولا سيما برفع اثمان السلع الانمائية المستوردة والسليم الاستهلاكية الاساسية ،

وان تدرك ان التنمخ في البلدان المتنامية قد يتسم بسمات خاصة لا توجد في بلدان الاقتصادات المتقدمة ، وان بعض التدابير الاملاحية المتخذة من قبل هذه الاخيرة لا تصلح لازاما للتطبيق في الاولس ،

وان تعتقد ان معرفة هذه الخصائص على الوجه الكافي لازمة لتقدير اسباب التنمخ واتجاهه ، ومن ثم لمعالجته ،

١- تطلب الى الامين العام ان يقوم ، بعد اخذه بعين الاعتبار دراسات وآراء وتجربة اللجان الاقتصادية الاقليمية وصندوق النقد الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، وكذلك الآراء التي ابدت في الجمعية العامة ، ومع الاستخدام الأتم للبيانات المتوفرة ، باعداد دراسة توضح علاقات الترابط الموجودة وتستقي مختلف الاساليب اللازمة لمعالجة الترخيم معالجة فعالة في البلدان المتنامية ؛

٢- وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد لا يتجاوز دورته الثامنة والثلاثين والى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورته التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣١ (الدورة ١٧)

الانماء الاقتصادي وصيانة الطبيعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨١٠ (الدورة ٣١) المتخذ في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، ولاسيما فيما يتعلق بالحدائق العامة القومية والمحميات العقارية المماثلة ، وطلب المجلس الوارد في قراره ١١٠ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، لدراسة التدابير المقترحة لصيانة البيئات الطبيعية وتحسينها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح المبادرة التي اقدمت عليها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ميدان صيانة الطبيعة ، وذلك بالقرار الذي اتخذه مؤتمرها العام المعقود عام ١٩٦٢ ، ولاسيما الرأي الذي ابدته تلك المنظمة ومفاده وجوب المبادرة ، ضمانا للفعالية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الموارد الطبيعية والنبات والحيوان ، وذلك في اقرب وقت ممكن وبالتزامن مع الانماء الاقتصادي بما في ذلك التسييع والتحضر ،

واذ ترى ان الموارد الطبيعية والنبات والحيوان يمكن ان تكون ذات أهمية كبرى بالنسبة الى مستقبل انماء البلدان الاقتصادية ، وذات منفعة لسكانها ،

واذ تدرك مدى الضرر الذي ينزله الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية بمراردها

الطبيعية ونباتها وحيوانها ، التي يتعذر تجديد رصيدها اذا سار ذلك الانماء بدون بذل الاهتمام الحق لحمايتها وتجديد رصيدها ،

١ - تؤيد القرار الذي اتخذته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في القرار المذكور اعلاه ، وتعرب عن املها في ان يمار الى اتخاذ التدابير اللازمة ، ولاسيما في البلدان المتنامية ، حسب الخطوط المرسومة في ذلك القرار الذي يوصي في الفقرة ١ باتخاذ التدابير الرامية الى مايلي :

- (أ) صيانة الموارد الطبيعية وتجديد رصيدها وانماؤها وترشيد استعمالها وزيادة الانتاجية ؛
- (ب) تقديم المساعدة الى الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والمنظمات الدوابة الاخرى ذات الاهداف المماثلة ؛
- (ج) التزام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة بشأن صيانة النبات والحيوان في العالم ؛
- (د) تيسير تبادل المعلومات والعلماء والاختصاصيين في هذا الميدان ؛
- (هـ) سن التشريعات القومية الفعالة الرامية الى القضاء على الاستغلال التبيدي للتربة والانهار والنبات والحيوان ، مع اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث الموارد الطبيعية ولحماية المناظر الطبيعية ، وكذلك وضع وتنفيذ برنامج تعليمي ملائم على جميع المستويات ؛
- (و) تنظيم الحملات القومية بواسطة المؤسسات التعليمية وعن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزيون وكافة الوسائط الممكنة الاخرى لنشر المعلومات ، تأميننا لتعاون السكان في تحقيق هذه الاهداف ؛
- (ز) اشراك جميع الادارات المعنية التابعة للوزارات المختلفة في هذا المجهود الرامي الى حماية النبات والحيوان ؛

٢ - وتدعو الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والقومية المعنية الاخرى الى الاستمرار ، تأييدا للقرار المذكور اعلاه الذي اتخذته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في مد يد التعاون الاتم وتقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، لصيانة وتجديد رصيدها الموارد الطبيعية ونباتها وحيوانها .

الجلسة العامة ١١٩٧

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٢ (الدورة ١٧)

الانماء التعليمي في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧١٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بشأن الانماء التعليمي في افريقيا ، وقرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٤٥ (الدورة ٤) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٥ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ،

وان تدرك اهمية تخطيط الانماء التعليمي في نطاق البرامج الانمائية القومية العامة ، لحث خطى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تحيط علما بصورة خاصة ببرامج الاعمال المنسق في الحقل التعليمي عن سنتي ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ، الموضوع تنفيذ الخطة التي اقربها مؤتمر الدول الافريقية لانماء التعليم في افريقيا ، المعقود في اديس ابابا عام ١٩٦١ (١) ،

وان تحيط علما كذلك بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لتنفيذ برامجها التعليمية القومية في نطاق خطة اديس ابابا ، كما يتبين من قرارها بانشاء مؤتمر لوزراء التعليم لاستعراض تنفيذ خطة اديس ابابا ونفقاتها ، والمساعدة على تنسيق جميع المساعدات الخارجية المتاحة للبلدان الافريقية ، بناء على طلب حكوماتها ، لتحقيق انمائها التعليمي الفعال السريع ،

وان تحيط علما مع التقدير ببادرة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المضطلع بمهمة بتقديم مساعدة متزايدة الى الحكومات الافريقية لتنفيذ برامجها المتعلقة بالانماء التعليمي ،

وان تعرب عن تقديرها للمساعدة الجارية تقديمها الى الحكومات الافريقية من الامم المتحدة ، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات والمؤسسات الاخرى ، وللاستعداد لتوسيع تلك المساعدة كما يستدل من انتواء المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمؤسسة الانمائية الدولية ايلاء كل الاهتمام للطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على القروض اللازمة للمشاركة التعاونية الرامية الى حث خطى الانماء الاقتصادي ،

(١) احيل الى اعضاء الجمعية العامة ، بمذكرة من الامين العام (ع/٤٦٠٣) .

١- تلاحظ ان أحدث التقديرات المادرة عن الحكومات الافريقية لحاجاتها المالية الانشائية لعام ١٩٦٢-١٩٦٣ ، اللازمة لتنفيذ برامجها التعليمية ، تبلغ ٤٣٥ مليون دولار ، اى بزيادة ٢٥ مليون دولار على العجز المذكور في القرار ١٧١٧ (الدورة ١٦) ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى النظر بعين العطف في طلبات الحكومات الافريقية للحصول على المساعدة التقنية والمالية ، بما في ذلك القروض ، لتنفيذ برامجها القومية للانماء التعليمي ، في نطاق خطة اديس ابابا ؛

٣- وتكرر الاشارة الى حاجة الحكومات الافريقية الى مواصلة تكريس الموارد المتزايدة لانماء التعليم ، وفقا لبرنامج السنوات الخماسي المشار اليه في القرار ١٧١٧ (الدورة ١٦) ، مع مراعاة الحقبة لعلاقة البرامج التعليمية بالبرنامج الانمائي الشامل في كل بلد ؛

٤- وتوصي الهيئات المختصة بالامم المتحدة والوكالات والمؤسسات المالية المتصلة به ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، الاستمرار في زيادة مساعدتها التقنية وغيرها من انواع المساعدة في حقل التعليم ، بما في ذلك تقديم الاعانات والقروض من المؤسسات المختصة في حدود موارد ها ؛

٥- وتوجه نداء مماثلا الى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة والناشطة في حقل البرامج التعليمية بناء على طلب الحكومات الافريقية المعنية ؛

٦- وتطلب الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في توفير الخدمات الادارية والتقنية للمؤتمر الدائم لوزراء التعليم بالبلدان الافريقية ؛

الجلسة العامة ١١١٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٣ (الدورة ١٧)

المسند وق الخاص وعملياته ؛
برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، المبينة في قرارها ١٧١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦٦ (الدورة ٣٤) المتخذ

ففي ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ،

وإن تذكر الأهمية المتعلقة في قرارها ١٧١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦ (الدورة ٣٤) ، على سرعة الوصول الى المبلغ المستهدف والمحدد بما قيمته ١٥٠ مليون دولار من تبرعات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ،

وإن تلاحظ مع التقدير ان عددا من الحكومات قد اعلن ، في مؤتمر الامم المتحدة لعقد التبرعات للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، المقود في ١٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٢ ، زيادة التبرعات لهذين البرنامجين ، فتنتج عن ذلك ان مجموع التبرعات يقدر الآن بـ ١٢٠ مليون دولار ،

وإن ترى مع ذلك ان هذا المجموع لا يزال اقل كثيرا من المبلغ المستهدف المقرر ، الذي يعتبر الوصول اليه حيويا للاسراع في انماء الموارد البشرية ، والموارد الطبيعية والمؤسسات القومية والاقليمية ،

١- تجدد مناشدة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، اعادة النظر في تبرعاتها لأعمال البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، لاتاحة وصول مجموع ميزانيتي هذين البرنامجين في المستقبل المباشر الى المبلغ المستهدف والمحدد بما قيمته ١٥٠ مليون دولار ؛

٢- وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة التي لم تتبرع والتي قد ترغب في التبرع ، الى التبرع للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ؛

٣- وتلفت النظر بصورة خاصة الى الرأي الذي ابداه مجلس ادارة الصندوق الخاص في الدورة الثامنة بضرورة زيادة التبرعات في اسرع وقت ممكن الى ١٥٠ مليون دولار على الاقل ، لاتاحة المزيد اللازم من التوسع في نشاطات الصندوق ؛

٤- وتوافق على النظر في تحديد مبالغ مستهدفة جديدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، في دورتها التاسعة عشرة ؛

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٤ (الدورة ١٧)

مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ الذي اعربت فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تتحملها بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ،
والتي قراراتها ١٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و ١٣٠٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، و ١٥٢٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، المنفذة لهذه السياسة ،

وقد احاطت علما بالرسالة المؤرخة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ والموجهة من رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام (١) ، التي ذكر فيها ان الجمعية العامة قد ترى ان مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا لم تعد تستلزم بندا خاصا في جدول الاعمال وان بالامكان معالجتها بنفس الطريقة معالجة مشاكل العديد من الدول المستقلة الجديدة الاخرى في افريقيا ، اذ تحت البنود الاعم التي تتناول مشاكل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد احاطت علما كذلك بتقرير الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٢) ، الذي اعرب فيه للحكومة الليبية عن تقديره لتدليلها الواضح على ثققتها بالامم المتحدة ، كما جاء في رسالة رئيس الوزراء ، واستعدادها للتنازل عن المعاملة التفضيلية الممنوحة لها حتى الآن من الجمعية العامة ،

١- تسجل ارتياحها الى الجهود التي تبذلها المملكة الليبية المتحدة لتحسين امكانياتها الاقتصادية ؛

٢- وتدري ان مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا لم تعد تستلزم بندا خاصا في جدول الاعمال ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٤٠ و ٤١ و ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٨٢ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٥٢٨١ .

٣- وتطلب الى الامين العام ، ومكتب المساعدة التقنية ، والمندوب الخاص ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية معالجة حاجات ليبيا ضمن النطاق العام للمساعدة المقدمة الى البلدان المستقلة الجديدة ، ولاسيما في افرقية ليبيا .

الجلسة العامة ١١٩٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٥ (الدورة ١٧)

اقرار اعتماد الاموال المرمدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ والمشاريع الطويلة الاجل لفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٦ ، واثرت بها ،

١- تقرر مع مراعاة احكام التقدير ٣ ادناه ، الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برمدها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة والمبالغ المتأتية من تدويرات النفقات المحلية :

الاعتمادات	المنظمات المشتركة
١٦٧٣٢٤٨٨	الامم المتحدة
٤٠٨٧٩٤٢٧٦	منظمة العمل الدولي
١١٠٨٦٦٥٦٢	منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
٧٠٧٧٣٤٧٣٣	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٠٠٨٤٤٢٢٥	منظمة الماييران المدني الدولية
٨٠١٦٦٥٠٤٥	منظمة الصحة العالمية
٦٤٨٤٧٥٢	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
١٥٠١٦٤٧٥	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٦٧٤٣٥٦	اتحاد البريد العالمي
١٧٠٤١٢٣	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
<u>٤٧٤٠٦٨٥٠٢٨</u>	<u>المجموع</u>

٢- وتقرر تخويل لجنة المساعدة التقنية لرئيس مكتب المساعدة التقنية اعتماد مبلغ لا يتجاوز ٤٠٨٠٠٠ دولار عن عام ١٩٦٣ ، للمنظمات المشتركة من أجل تنفيذ البرنامج المتعلق بالجزائر ، شرطا اقرار اللجنة اللاحق لبرنامج عامي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في دورتها المقبلة ؛

٣- وتؤيد اللجنة في تخويلها الرئيس التنفيذي ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تنسيقات ليؤمن بتدبير الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها للبرنامج الموسع ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٤- وتطلب الى الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تنسيقات تقرر ، في الدورة التي تعقد بعد اقرارها ؛

٥- وتؤيد اللجنة في تخويلها المنظمات المشتركة ان ترحل الى سنة ١٩٦٤ المالية رصيد الاموال المعتمدة لها سنة ١٩٦٣ والتي لم تستخدمها قبل نهاية تلك السنة .

الجلسة العامة ١١٦٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٦ (الدورة ١٧)

المساعدة التقنية المقدمة الى بوروندي ورواندا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٤٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ بشأن مستقبل رواندا - بوروندي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦)^(١) الذي طلب اليه تقديم تقرير عن الحاجة الى تقديم المساعدة التقنية الاقتصادية الى بوروندي ورواندا ، وعن تنفيذ القرار ،

وان تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه بوروندي ورواندا عند استقلالهما ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة E/٥٢٨٣ .

وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك المساعدة المقدمة حاليا بموجب البرنامج الموسع والبرنامج
المادي للمساعدة التقنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وكذلك المساعدة المقدمة من
المصادر الأخرى ،

وان تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق الوحدة الاقتصادية الذي عقدته حكومتا بوروندي
ورواندا في المؤتمر المعقود في اديس ابابا برعاية لجنة الأمم المتحدة لرواندا- بوروندي التي انشئت
بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٣ شباط (فبراير) ١٩٦٢ ،

١- تخول الأمين العام متابعة المشاريع المبدوءة عام ١٩٦٢ والمذكورة في تقريره (١) ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الراغبة
في تقديم المساعدة المالية الى بوروندي ورواندا والقادرة على ذلك الى تقديمها عن طريق الجهاز
المختص والمتوفر ضمن الأمم المتحدة لتلقي التبرعات ، وذلك للمساعدة على تمويل المشاريع
الجديدة المذكورة في تقرير الأمين العام ؛

٣- وتجدد طلبها الى الوكالات المتخصصة والسندوق الخاص ومكتب المساعدة التقنية
ايلاء حاجات بوروندي ورواندا رعاية خاصة ؛

٤- وتطلب الى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن
تنفيذ هذا القرار ، وان يرصد في تقديرات ميزانيتها السنيتين ١٩٦٤ و ١٩٦٥ المبالغ
التقديرية اللازمة لمتابعة البرنامج المذكور في الفقرة ١ اعلاه ؛

٥- وتطلب الى الأمين العام ان يلتزم ، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي ، لمكتب المساعدة التقنية
والوكالات المتخصصة المعنية ، عند الاقتضاء ، الوسائل المتوفرة بموجب كافة البرامج التقنية القائمة الملائمة ،
للحصول على الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذ المشاريع التي بدأت عام ١٩٦٢ والتي لم تعتمد لها بعد
ايادة امم-ال ؛

٦- وتخول الأمين العام ان يقوم ، في ضوء احكام الفقرة ٥ اعلاه وعلى سبيل الاستثناء ، وبموافقة
مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بعقد النفقات اللازمة لكفالة تنفيذ مشاريع
عام ١٩٦٢ ، وذلك حتى مبلغ ٢٠٠ ألف دولار وبقدر عدم توفر موارد اخرى .

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، النسخة ٧٥ .

القرار ١٨٣٧ (الدورة ١٧)

اعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تدفعها الرغبة الموحدة في السلم ، والاهداف السامية التي يناهز عليها ميثاق الامم المتحدة ، وان تشير الى قراراتها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ و ١٥١٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تلاحظ ان سباق التسلح مستمر في جميع انحاء العالم ، وان النفقات العسكرية التي تنفقها الدول باهظة ، وان اسلحة التدمير الشامل التقليدية والنووية وغيرها تتراكم وتتحسن ، وان الضرورة العاجلة تقتضي لذلك عقد اتفاق لنزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة ،
واقترانها بأنه لا يزال شمة فسحة من الوقت لدفع الخطر الممكك المحقق بالعالم ، ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تذكر ان فريق الخبراء الاستشاري ، في دراسته الموضوعة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح^(١) ، قدّر ان العالم يخسر في الوقت الحاضر حوالي ١٢٠ ألف مليون دولار سنوياً للنفقات العسكرية ، وهو مبلغ لا يقل عن ثلثي كامل الدخل القومي السنوي لجميع البلدان ذات النمور المتخلف ، او يساوي مجموعته وفقاً لبعض التقديرات ،

وان تدرك الاهمية الهائلة التي يمثلها اتفاق نزع السلاح بالنسبة الى احراز تقدم اقتصادي واجتماعي سريع تحقيقاً لفائدة البشرية ،

وان تدرك ان جميع المشاكل الانتقالية المتعلقة بنزع السلاح يمكن تسويتها بواسطة التدابير القومية والدولية الملائمة ، وان تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية الى الأغراض السلمية يمكن تحقيقه بشكل يحدو بالفائدة على جميع البلدان ، ويؤدي الى تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في جميع انحاء العالم ، وان نزع السلاح يمكن تحقيقه في جميع البلدان ، وليس فقط مع عدم الاضرار باقتصاداتها ، بل مع توفير الفوائد الكبرى لرفاه شعوبها ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١/٩/٦٢

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، بشأن عقد الأمم المتحدة الإنمائي، الذي دعى إلى وضع الاقتراحات اللازمة فيما يتعلق بعدة أمور منها استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في أغراض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ولاسيما في البلدان ذات النمو المتخلف،

وإذ تعتقد أن توفير جزء من المدخرات، التي ستعقب الاتفاق على نزع السلاح، لمساعدة النمو الاقتصادي للبلدان ذات النمو المتخلف بالإضافة إلى جهودها الذاتية الداخلية المضاعفة ومدخراتها القومية، ستتمكن ملايين لاعد لها من البشر في البلدان القليلة النمو من أن تحسن في غضون جيل واحد وبصورة ملموسة، مستوياتها المعيشية الحالية باحثة، عدة منها انشاء مراكز جديدة للطاقة وللنشاط الصناعي،

واقترانها بأنها نزع السلاح وتحويل الموارد الهائلة إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيفتحان باب الذرى الفسيحة على مصراعيه لانماء التعاون السلمي والتجارة بين البلدان على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وأن توسيع التبادل الاقتصادي الدولي والمساعدة المتبادلة سيعودان بالنائدة على جميع البلدان صغيرها وكبيرها، وذات النمو القليل التقدم وذات النمو الكبير التقدم على السواء، ويضمن نمو الانتاج ويوجد املا جديدة لملايين البشر،

١- تحث رسميا حكومات جميع الدول على مضاعفة جهودها لسرعة الوصول إلى نزع السلاح العام الكامل، الخاضع لمراقبة دولية فاعلة؛

٢- وتعلن انها تؤمن ايمانا راسخا بانتماء مبادئ العدل، وبايجاد الاوضاع اللازمة في العالم والكفيلة بابعاد الحروب إلى الأبد عن حياة المجتمع الانساني، والاستعاضة عن سباق التسلح الذي يستهلك موارد مالية ضخمة، بتعاون عام مثمر بين الأمم لتحسين الحياة على الأرض؛

٣- وتأخذ بعين الاعتبار دور الأمم المتحدة الهام في تنظيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان ذات النمو القليل التقدم وفي اجراء الدراسات اللازمة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح؛

٤- وتعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام الذي أحال به دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح، المقدمة من فريق الخبراء الاستشاري عملاً بالقرار ١٥١٦ (الدورة ١٥)؛

٥- وتؤيد النتيجة الاجماعية التي وصل اليها فريق الخبراء الاستشاري، ومفادها ان تنفيذ نزع السلاح العام الكامل سيعود بالخير البحت على البشرية جمعاء؛

٦- وتؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢، كما تؤيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ منه، بأن تعتمد الدول الاعضاء، ولاسيما تلك المرتبطة ارتباطا تاما بالبرامج العسكرية الراحنة او المتأثرة بها، الى ايلاء مزيد من الاهتمام للنواحي التفصيلية من النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح، والى اجراء ما يلزم من الدراسات بشأنها، بنية وضع المعلومات والخطط والسياسات اللازمة لاجراء التعديلات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة في حالة تحقيق نزع السلاح، وفي المراحل المتعاقبة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية؛

٧- وتطلب الى الامين العام ان يانع تحت تصرف الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة التقرير المعد لدررة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بقرار المجلس ٨٦١ (الدورة ٣٤)؛

٨- وتدعو الامين العام وحكومات البلدان المتنامية الى مضاعفة الجهود المبذولة لاقامة المشاريع السليمة الاعداد وتنفيذها، وكذلك الخطط الانمائية المتكاملة ذات الطابع القومي والاقليمي، كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، الذي يمكن الاسراع في تنفيذه ضمن برنامج اقتصادي لنزع السلاح، حالما تتوفر الموارد الانمائية نتيجة عقد اتفاق لنزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة، وتطلب الى الامين العام تقديم تقريره الاولي عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورة مقبلة، وفي الدورة الثامنة عشرة ان امكن ذلك؛

٩- وتؤكد ان على الدول الاعضاء، ريثما يعقد اتفاق لنزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة، الا تتراخى في جهودها المبذولة لمساعدة البلدان المتنامية، بل عليها الاسراع في تلك الجهود؛

الجلسة العامة ١١٩٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٨ (الدورة ١٧)

نمو السكان والانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ان التقدم الاقتصادي والاجتماعي السريع في البلدان المتنامية يتوقف

بصورة خاصة على متدرة تلك البلدان على ان تؤمن لشعوبها التعليم ، والمستوى المعيشي المناسب ، وامكانية العمل المنتج ،

وان ترى كذلك ان الانماء الاقتصادي ونمو السكان وثيقا الترابطا ،

وان تدرك ان صحة الاسر ورعاها هما على اعظم جانب من الالوية ليس لاسباب انسانية
وانحة فحسب ، بل كذلك بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي ، وان صحة الاسرة
ورعاها يقتضيان الاهتمام الخاص في المناطق التي يكون معدل نمو السكان فيها مرتفعا نسبيا ،

وان تدرك كذلك ان من شأن كل حكومة تقرير سياستها الخاصة ووزع برامج عملها الخاصة
لمعالجة مشاكل السكان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بشأن
زيادة السكان الفعلية خلال العقد الاخير ، كانت ، حسب نتائج التعداد
الاخير ، كبيرة بصورة خاصة في كثير من البلدان ذات النمو القليل التقدم
والدخل المنخفض ،

وان تدرك الدول الاعضاء بأن من المفيد ، عند معالجة سياساتها
الاقتصادية والاجتماعية ، ان تراعي احداث الوقائع المتعلقة بالعلاقة المتبادلة
القائمة بين نمو السكان والانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وبأن في وسع مؤتمر
السكان العالمي المقبل ومؤتمر السكان الاسيوي القاء ضوء جديد على اهمية هذه المشكلة ولاسيما
بالنسبة الى البلدان المتنامية ،

وان تشير الى قرارها ١٢١٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،
الذي دعت الجمعية العامة فيه الدول الاعضاء ولاسيما البلدان المتنامية ، الى ان
تتبع عن كثب ويقدر الامكان العلاقة المتبادلة القائمة بين التغيرات الاقتصادية
والتغيرات الديموغرافية ، والسبب فيه الى الامين العام كذالة تنسيق نشطات
الاسم المتحدة في الميدانين الديموغرافي والاقتصادي ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢٠ ب٤ (الدورة ٣١) المتخذ
في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، الذي يتضمن احكاما لمساعدة الجهد الدولي الكفيلة بتوثيق
التعداد الدولي في تقييم وتحليل واستخدام نتائج تعداد السكان
والبيانات المتعلقة به ، ولاسيما في البلدان ذات النمو القليل التقدم ، والذي

المجلس فيه الى الامين العام استثناء امكانيات زيادة اموال المساعدة التقنية
للمساعدة الحكومات التي تطلبها لاعتماد البرامج الدائمة للأبحاث الديموغرافية ،

وان تدرك لزوم اجراء الدراسات والابحاث الانشائية لسد ثغرات المعرفة
الرائدة لاسباب الاتجاهات الديموغرافية ونتائجها ، ولا سيما في البلدان ذات
النمو القليل التقدم ،

وان تدرك كذلك ان نقل جماعات قومية كبيرة الى بلدان اخرى قد
يشير صعوبات اثنية وسياسية وعرقية واقتصادية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام الذي وضعه عن التدابير المقترحة
للمتد الامم المتحدة الانمائي^(١) ، والذي اشار فيه الى عدة امور منها العـلاقة
المتبادلة القائمة بين نمو السكان وبين الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لاعمال التي تناولت مشاكل السكان والتي جرى تنفيذها
حتى الآن بارشاد لجنة السكان ؛

٣ - وتطالب الى الامين العام ان يجرى ، لدى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة
والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، تحقيقا بشأن المشاكل الخاصة التي تواجهها نتيجة
التفاعل المتبادل بين الانماء الاقتصادي والتغيرات الديموغرافية ؛

٤ - وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يعتمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة
واللجان الاقتصادية الاقليمية ولجنة السكان ، ومع مراعاة نتائج التحقيقات المشار اليه في الفقرة
٣ اعلاه ، الى مضاعفة دراساته وابحاثه عن العلاقة المتبادلة القائمة بين النمو الديموغرافي
والانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع الاشارة بصورة خاصة الى حاجات البلدان المتنامية
الى الاستثمار في المرافق الصحية والتعليمية ضمن نطاق برامجها الانمائية العامة ؛

٥ - وتوصي كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يـلـم الجمعية العامة
بالنتائج التي يصل اليها ، في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة عشرة ؛

٦ - وتؤيد وجهة نظر لجنة السكان^(٢) ، بأن على الامم المتحدة تشجيع ومساعدة

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٢ / ٢ / ب / ٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ٣ (م ١ / ١) / ٣٤٥١ ، النسخة ١٥ .

الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان ذات النمو القليل التقدم ، على نيل البيئات الأساسية واجراء الدراسات الرئيسية للنواحي الديموغرافية وكذلك للنواحي الاخرى من مشاكل انمائها الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧- وتوصي بأن يوجه مؤتمر السكان العالمي الثاني اهتماما خاصا الى العلاقة المتبادلة القائمة بين النمو الديموغرافي وبين الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان ذات النمو القليل النمو ، وأن تبذل الجهود اللازمة لتأمين اشتراط خبراء تلك البلدان في المؤتمر على اتم وجه ممكن .

الجلسة العامة ١١٦٧

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

ملاحظة

برامج الامم المتحدة للتعاون التقني
(البند ٤)

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١١٦٧ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، توصية اللجنة الثانية الواردة في تقريرها^(١) ، باحالة مشروع القرار ، المقدم من بوليفيا والنيجر^(٢) ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة الرابعة والثلاثين ، لاتخاذ التدبير اللازم ، بماضي ذلك احالته الى لجنة المساعدة التقنية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٤٠

و ٤١ و ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/٥٣٦٠ ، النبذة ٢٦ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة E/٥٣٦٠/٢ م ت ٧١٦ والاضافة ١ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

الصفحة

١٢٥٣	(الدورة ١٢) - التدابير التي ينبغي اتخاذها بشأن الزلزال في إيران
٧٠	(٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢) (البند ١١) * * * * *
١٢٦٣	(الدورة ١٢) - مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى
٧٢	لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٤)
١٢٧٢	(الدورة ١٢) - لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (٧ كانون الأول (ديسمبر)
٧٦	١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
١٢٧٣	(الدورة ١٢) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٧ كانون الأول
٧٧	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
١٢٧٤	(الدورة ١٢) - المراقبة الدولية للمخدرات (٧ كانون الأول (ديسمبر)
٧٨	١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
١٢٧٥	(الدورة ١٢) - الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان
٧٩	(٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
١٢٧٦	(الدورة ١٢) - زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات
٨١	الاساسية (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
١٢٧٧	(الدورة ١٢) - المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة
٨٢	في البلدان المتنامية (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢) *
١٢٧٨	(الدورة ١٢) - التعاون الدولي للمساعدة في انماء وسائل الاعلام في
٨٣	البلدان ذات النمو القليل التقدم (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢)
١٢٧٩	(الدورة ١٢) - تظاهرات التعرض للعنصر والتعصب القومي والديني
٨٥	(٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٨) * * * * *
١٢٨٠	(الدورة ١٢) - اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التمييز
٨٦	العنصرى بكافة اشكاله (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٨)

الصفحة

١٧٨١	(الدورة ١٧) — اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٨) * * *	٨٧
١٧٨٢	(الدورة ١٧) — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٠) * * * * *	٨٨
١٧٨٣	(الدورة ١٧) — الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٢) * * * * *	٨٩
١٧٨٤	(الدورة ١٧) — اللاجئين الصينيون في هونغ كونغ (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٢) * * * * *	٩١
١٨٣٩	(الدورة ١٧) — مشروع اعلان حق اللجوء (١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٦) * * * * *	٩١
١٨٤٠	(الدورة ١٧) — مشروع اتفاقية حرية الاعلام — مشروع اعلان حرية الاعلام (١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البندان ٤٥ و ٤٧) * * * * *	٩٢
١٨٤١	(الدورة ١٧) — تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية ، لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨١) * * * * *	٩٣
١٨٤٢	(الدورة ١٧) — التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٣) * * * * *	٩٤
١٨٤٣	(الدورة ١٧) — مشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٣) * * * * *	٩٤

القرار ١٧٥٣ (الدورة ١٧)

التدابير التي ينبغي اتخاذها بشأن الزلزال في ايران

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق الشديد الكارثة الفادحة التي حلت بالمنطقة الشمالية الغربية من ايران ، نتيجة للزلزال الشديد الذي وقع مؤخراً ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠، وكذلك الى القرارين ٢٦٧ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٦٠ و ٩١٢ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان الابحاث السيسمولوجية ،

وقد نظرت في التقرير الموضوع عن التعاون في ميدان الابحاث السيسمولوجية والسيسمولوجيا وهندسة الزلازل (١)،

١- تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المقدمة الى ايران من عدد من الحكومات ، ومن الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد ، وتعرب عن املها في ان تزداد تلك المساعدة ؛

٢- وتطلب الى الامين العام والى رؤساء الوكالات المتخصصة ، مراعاة حاجات ايران الماسة عند قيامهم ، في نطاق مواردهم وسلطاتهم ، بتقرير الخدمات الاضافية التي ينبغي تقديمها الى الدول الاعضاء ؛

٣- وتطلب الى المدير العام للصندوق الخاص ان ينظر بعين العطف في اى مشروع سليم تقدمه ايران بشأن العمل على تأهيل سكان المنطقة وانهاش اقتصادها ؛

٤- وتطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج الغذائى العالمى ان يولي اهتمامه العاجل العطوف لأية طلبات تقدمها ايران وتتشد فيها تلبية الحاجات الغذائية الطارئة الناجمة عن الكارثة ؛

٥- وتوصي لجنة المساعدة التقنية ومكتب المساعدة التقنية والرئيس التنفيذي للمكتب ، بمراعاة حاجات ايران الخاصة في السنوات ١٩٦٢ - ١٩٦٤ ، ويفعل ما يمكن لتلبيتها ؛

٦- وتلفت نظرو الدول الاعضاء الى التوصيات الواردة في التقرير الموضوع عن التعاون الدولي في ميدان الابحاث السيسمولوجية والسيسمولوجيا وهندسة الزلازل ، بشأن تحسين الرصد السيسمولوجي ، وتحليل البيانات السيسمولوجية ، ورسم الخرائط السيسمولوجية والسيسموكتونية وقوانين وانظمة تصميم المباني والمنشآت المقاومة للزلازل ، ونظام الانذار المدعو 'تسونامى' ، وتدابير الاغاثة ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م.١١ / ٣٦١٧ والاضافة ١ .

٧- وتدعو الأمين العام ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والوكالات الأخرى المعنية ، إلى مواصلة التشجيع النشط للتعاون الدولي في دراسة منشأ ومكنية الزلازل من النوع الذي دمر شمال غربي إيران وفي تحسين التدابير التي يمكن اتخاذها للحماية من الزلازل وكذلك التدابير العلاجية الرامية إلى تعويض الخسائر التي سببتها .

الجلسة العامة ١١٤٤
٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٣ (الدورة ١٧)

مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج
والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
ألف

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان من المناسب ان تعقد برعاية الأمم المتحدة اتفاقية دولية بشأن الرضا الحر
بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ،

تقرر عرض الاتفاقية المرفقة بهذا القرار للتوقيع والتصديق في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٢ *

الجلسة العامة ١١٦٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

مرفق

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الدول المتعاقدة،

ان تود ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان

واللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وان تذكر ان المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على مايلي :

« (١) للبالغين من الذكور والاناث حق في التزوج وتكوين أسرة دون اى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وتترتب لهم بزواجهم حقوق متساوية اثناء قيامه وعند حله .

» (٢) شرط انعقاد الزواج حرية وتام رضا طالبيه ، ،

وان تذكر كذلك ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلنت بالقرار ٨٤٣ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ان بعض الاعراف والشرائع والعادات القديمة المتعلقة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد ان على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها او تتولى مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي او المشمولة بالصاية حتى نيلها الاستقلال ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء مثل تلك الاعراف والشرائع والعادات القديمة ، وذلك بالعمل بصورة خاصة على تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالالغاء التام لزيجات الاطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم ، وانشاء سجل مدني أو أى سجل آخر تسجل فيه جميع عقود الزواج ،

تتفق بهذا على الأحكام التالية :

المادة ١

١- لا ينعقد الزواج قانوناً الا بتوفر رضا الطرفين التام الحر وباعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور الشهود ، وفقاً لأحكام القانون .

٢- استثناءً من احكام الفقرة ١ أعلاه ، يكون حضور احد الطرفين غير لازم عند اقتتاع السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن الطرف اعرب عن رضاه امام سلطة مختصة ووفقاً لأحكام القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المادة ٢

تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج . ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من

• شرط السن لاسباب جدية وتحقيقا لمصلحة طالبي الزواج

المادة ٣

• تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب

المادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة ، وتوقيع أية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى أن تصبح طرفا فيها •

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة •

المادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤ •

٢- يصير الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

المادة ٦

١- تتخذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق او الانضمام •

٢- وتتخذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثامنة من وثائق التصديق او الانضمام في اليوم التسعين من ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها •

المادة ٧

١- يجوز لكل دولة متعاقدة نقض هذه الاتفاقية الحاضرة باعلان كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة • وينفذ النقض بعد سنة من تاريخ ورود الاعلان الى الامين العام •

٢- ينتهي نفاذ هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذ النقض المنقص عدد الاطراف الى دون الثمانية •

المادة ٨

كل نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق المفاوضة ، يحال ، بناءً على طلب جميع أطرافه ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، مالم يتفق الاطراف على طريقة أخرى لتسويته .

المادة ٩

ينهي الامين العام للأمم المتحدة ، الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، مايلي :

(أ) التوقيعات الحاصلة ووثائق التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤ ؛

(ب) وثائق الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥ ؛

(ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛

(د) اعلانات النقص الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ ؛

(هـ) الانقضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ .

المادة ١٠

١- تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الامم المتحدة .

٢- يقوم الامين العام للأمم المتحدة بارسال صورة مصدقة عن الاتفاقية الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الاعضاء المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

بـ

مشروع توصية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى
لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

ان الجمعية العامة ،

تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة مركز المرأة نظراً لمشروع

توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(١) ، في ضوء مناقشات الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالموضوع ذاته ، وتقديم التقرير اللازم في الوقت المناسب ليتسنى للجمعية العامة النظر في مشروع التوصية في دورتها الثامنة عشرة •

الجلسة العامة ١١٦٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٢ (الدورة ١٧)

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٣ جيم (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٢ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ، بإنشاء لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ،

وان تلاحظ كذلك ان دولا اعضاء كثيرة قد أبدت اهتماما باللجنة الجديدة ،

١- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة للاسكان والبناء والتخطيط ، توفر اختصاصاتها وباجراءات تقديم تقاريرها ، اداة جديدة لدرس المشاكل العارضة ولادماج برامج الاسكان والانماء الحضري ببرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي والصناعي ،

٢- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة بالنظر في زيادة عضوية اللجنة من ثمانية عشر الى اربعة وعشرين عضوا •

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢١ ، ثالثا ، با* (الدورة ٣٢) المتخذ في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦١ •

القرار ١٧٧٣ (الدورة ١٧)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٩،^(١)

وان تدرك ترابط التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اهتمام مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع
هيئات الامم المتحدة الاخرى ، بجميع نواحي الانماء الجسمي والعقلي والاجتماعي للطفل ،

وان ترى كذلك ان عقد الامم المتحدة الانمائي ، يهيئ الفرصة لتعزيز صحة الاطفال والادراك
وتعليمهم ورعايتهم في نطاق المجهود الأعم المبذول لحث التقدم الاقتصادي والاجتماعي فسي
البلدان المتنامية ،

١- تحيط علما مع الموافقة بقرارات المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
بتوجيه اعمال المؤسسة نحو جهود الانماء الاقتصادي والاجتماعي لعقد الامم المتحدة الانمائي ،

٢- وتوصي الدول الاعضاء بأن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) مراعاة حاجات الاطفال والادراك عند تخطيط وإدارة الصحة العامة ، والتعليم ،
والرعاية الاجتماعية ، والاعداد للعمل ، والاسكان ، والصناعة ، والزراعة ، مع اخذها بعين الاعتبار
ضرورة تعزيز الحياة العائلية ؛ وجعل مثل تلك الخطط جزءا من البرامج الانمائية العامة ؛

(ب) الحرص ، عند العمل من اجل اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، على ايلاء الاهمية
الحقة لبرامجها الخاصة المتعلقة بالاطفال والادراك عند توزيع مواردها المتوفرة ، وعلى مراعاة
حاجات الاطفال والادراك في برامجها المتعلقة بالمعونة الدولية ؛

(ج) الافادة التامة من الخدمات التي يمكن لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تقديمها ،

ولاسيما في تخطيط شئون الاطفال والاحداث وفي اعداد الاختصاصيين المناسبين بالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى والمنظمات غير الحكومية *

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٤ (الدورة ١٧)
المراقبة الدولية للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣٣ باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ، و ٩١٤ جيم و دال (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ،
وان ترى ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ تمثل اقصى ما انعقد عليه الاتفاق بشأن توحيد وتحسين نظام المراقبة الدولي الذي انشأته المعاهدات الدولية القائمة ، بما في ذلك على الاخص اتفاقيتا ١٩٢٥ و ١٩٣١ وبروتوكولا ١٩٤٦ و ١٩٤٨^(١) ، وان قبول الاتفاقية العام

(١) اتفاقية ١٩٢٥ : اتفاقية الافيون الدولية الموقعة في جنيف في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *
اتفاقية ١٩٣١ : اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها ، الموقعة في جنيف في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *

بروتوكول ١٩٤٦ : بروتوكول موقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، يقضي بتعديل الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات ، والمعقودة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩١٢ ، وفي جنيف في ١١ و ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ وفي ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، وفي بانكوك ، في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ وفي جنيف في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ *

بروتوكول ١٩٤٨ : بروتوكول يخضع للمراقبة الدولية المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *

سيغضي ، من اوجه عديدة الى تسهيل المراقبة الدولية للمخدرات ،

وان تلاحظ انه قد تم حتى ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٢ توقيع الاتفاقية من أربع وستين دولة والتصديق عليها او الانضمام اليها من احدى عشر ،

تدعو الحكومات المقصودة بالقرارين المذكورين اعلاه ، الى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير للتصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او للانضمام اليها •

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٥ (الدورة ١٧)

الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ سيصادف يوم الذكرى الخامسة عشرة لاقرار الجمعية العامة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلانها له مثلاً أعلى مشتركاً تسعى اليه جميع الشعوب والامم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه قد تم منذ اقرار الاعلان ، احراراً تقدم اكد في سبيل تثبيت وانماء حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتحقيق استقلال عدد من البلدان التي كانت شعوبها خاضعة للحكم الاستعماري ،

وان تأمل ان تنفذ جميع الدول قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، حتى تشهد الذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تحقق خطوة امامية حاسمة نحو تحرير جميع الشعوب ،

وان تدرك أن حالة التزام التوصيات الواردة في الاعلان ، لاتزال ، رغم بعض التقدم ، غير مرضية في أنحاء كثيرة من العالم ،

وان تشير الى قرارها ٢١٧ دال (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، الذي يوصي حكومات الدول الاعضاء باظهار تمسكها بالمادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة باستخدام كل ما في وسعها من وسائل لنشر الاعلان رسمياً ،

وان تذكر قرارها ٤٢٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، الذي يدعو جميع الدول والمنظمات المعنية الى تكريس اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة يوما لحقوق الانسان ،

وان ترى ان تطبيق التدابير الملائمة للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لقرار الاعلان ، قد يزيد في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وللحريات الاساسية للناس جميعا كما جاء في الاعلان ،

١- تطلب الى الامين العام تعيين لجنة خاصة لاعداد خطط الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالصور التي يمكن ان يكون عليها الاحتفال ، وبالمواد الاعلامية التي قد تكون ذات فائدة على الصعيدين القومي والمحلي ، وللتشاور مع السلطات المختصة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة الاخرى المعنية باعداد هذه الخطط ، وكذلك مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ؛

٢- وتطلب الى الامين العام تقديم هذه الخطط الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام الامين العام تنفيذاً للقرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة .

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والاردن ، والاكوادور ، والاوروغواي ، وايران ، وايطاليا ، وتايلند ، وسيلان ، وغينيا ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومالسي ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان .

القرار ١٧٧٦ (الدورة ١٧)

زيادة تعزيز وتثجيع احترام حقوق الانسان
والحرريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان أحد المقاصد الاساسية للام المتحدة ، وهو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحرريات الاساسية للناس جميعا دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب ،

وان تذكر ان الاعلان العالمي اعلن حقوق الانسان والحرريات الاساسية ودعا جميع الشعوب والامم الى الاعتراف العالمى بها والمراعاة العالمية لها ،

وان ترى ان الدول الاعضاء قد قطعت على نفسها عهدا بأن تعمل بالتعاون مع الامم المتحدة على تعزيز الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحرريات الاساسية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أحكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تلاحظ انه ، رغم قرارات الامم المتحدة وتوصياتها العديدة الرامية الى تعزيز انماء الاحترام العالمى لحقوق الانسان والحرريات الاساسية ، ورغم التقدم المحرز ، فان الحالة فيما يتعلق بمنح هذه الحقوق ومراعاتها لاتزال غير مرضية في انحاء كثيرة من العالم ،

وان تدرك ضرورة زيادة الجهود المبذولة للقضاء في أسرع وقت ممكن على المظاهر المؤدية الى جميع انواع انتهاك حقوق الانسان والحرريات الاساسية ،

وان تدرك ضرورة التعجيل في تطبيق اهم توصيات الامم المتحدة بشأن صيانة حقوق الانسان والحرريات الاساسية ، وفي تعزيز فعالية نشاط الامم المتحدة في هذا الميدان وزيادة نتائجه العملية ،

تقترح على المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يوعز الى لجنة حقوق الانسان بما يلي :

(أ) دراسة وتشجيع اتخاذ التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية ، وتوجيه اهتمام خاص الى هذه المسألة اثناء عقد الامم المتحدة الانمائى ؛

(ب) موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير وتوصيات عن هذه المسألة •

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٧ (الدورة ١٧)

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل
تقدم المرأة في البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧١ ح١ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٠٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن المساعدة الخاصة المقدمة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية ،

وقد نظرت في التقارير التي اعدتها الامين العام عملا بالقرارين المذكورين أعلاه (١) ،

وان تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ ه١ (الدورة ٣٤) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، الذي أعرب فيه المجلس عن ادراكه لضرورة انما وتنسيق مختلف برامج الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الرامية الى تعزيز تقدم المرأة في البلدان المتنامية ،

وان تدرك اهمية العمل الذي حقته لجنة مركز المرأة ،

وان تعتقد ان تنسيق وانما هذه البرامج المختلفة يجب ان يتما عن طريق برنامج للأمم المتحدة موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،

وان تدرك ان بالامكان توفير الموارد الجديدة اللازمة لهذا الغرض من تبرعات الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة ، وعن طريق المنظمات غير الحكومية التي تستهدف تعزيز رفاه المرأة في كل مكان ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثائق م.١/٣٤٦٣ و م.١/٣٥٦٦ والاضافة ١ •

وان تدرك ان من المناسب لفت نظر الرأى العام العالمي الى اهمية هذه المشكلة ،

١- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨٤ هـ (الدورة ٣٤) الذى ينص ، فيما ينص عليه ، على دعوة المجلس لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى ان تعمل ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، على دعم وتوسيع برامجها الرامية الى تلبية حاجات المرأة في البلدان المتنامية ، والى التماس الطرق الجديدة اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يدرس ، بالتعاون مع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمنظمات غير الحكومية المختصة ، امكانية توفير وانمـــــاء موارد جديدة تهدف خاصة الى وضع وتنفيذ برنامج للامم المتحدة موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، بصورة خاصة ، ضمن نطاق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان الرعاية الاجتماعية بدراسة امكانية التوسع في المساعدة التي يمكن تقديمها ، عن طريق الحلقات الدراسية ومنح استكمال التخصص وخدمات الخبراء ، في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية ؛

٤- وتدعو لجنة مركز المرأة الى التعاون مع الامين العام في سبيل تحقيق هذه الاهداف ؛

٥- وتطلب كذلك الى الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن التطورات الحاصلة في هذا الصدد ، ولاسيما فيما يتعلق بامكانية وضع البرنامج المذكور اعلاه .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٨ (الدورة ١٧)

التعاون الدولي للمساعدة في انماء وسائط الاعلام
في البلدان ذات النمو القليل التـــــــقدم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣١٣ ألف (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

الذى طلبت فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وضع برنامج تدابير ملموسة على الصعيـد الدولي يمكن الاضطلاع به لانماء مؤسسات الاعلام في البلدان ذات النمو المتخلف ، بالاضافة الى اجراء تقييم للحاجات والموارد المادية والمالية والمهنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ،

وان تذكر ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد التمس في القرار ٧١٨ (الدورة ٢٧) المتخذ في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٥٦ ، من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اجراء استقصاء يهدف الى توفير العناصر اللازمة لبرنامج التدابير الملموسة المنشود من الجمعية العامة ،

وان تحيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٨٨٨ هـ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، الذى أحال به الى الجمعية العامة التقارير المتعلقة بالاستقصاء الذى أجرتـــــ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن طريق سلسلة من الاجتماعات الاقليمية التي عقدت في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية التابعة للامم المتحدة ،

وان تبدي قلقها لأن ٧٠ في المائة من سكان العالم ، كما يتبين من هذا الاستقصاء ، تنقصهم المرافق الاعلامية الكافية ويعتبرون لذلك محرومين من التمتع الفعلي بحق تلقي المعلومات ،

وان ترى ان وسائل الاعلام تقوم بدور هام في التثقيف وفي التقدم الاقتصادى والاجتماعى عامة ، وان تقنيات الاتصال الجديدة تهيئ فرصا خاصة للتعجيل في عملية التثقيف ،

١- تدعو الحكومات المعنية الى تضمين خططها الاقتصادية الاحكام الكافية لانماء وسائل الاعلام القومية ؛

٢- وتدعو مكتب المساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، والوكالات المتخصصة المعنية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات والمؤسسات العامة والخاصة الاخرى ، الى القيام ، حسب الاقتضاء ، بمساعدة البلدان ذات النمو القليل التقدم على انشاء وتدعيم وسائلها الاعلامية القومية ؛

٣- وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مواصلة تعزيز برنامج انماء وسائل الاعلام ، بما في ذلك تطبيق تقنيات الاتصال الجديدة لاحراز تقدم سريع في التثقيف ، والحرص قدر الامكان على استكمال استقصائهما عن هذا الموضوع ، والقيام حسب الاقتضاء ، بموافاة لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات اللازمة عن ذلك ؛

٤- وتوصي حكومات الدول الاعضاء بمراعاة هذا البرنامج في صدد عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

٥- وتدعو حكومات البلدان ذات النمو المتقدم الى التعاون مع البلدان ذات النمو القليل التقدم ، لتلبية ما يواجه هذه الاخيرة في اطار ذلك البرنامج من حاجات ماسة الى ايجاد وانماء وسائطها الاعلامية القومية المستقلة ، وذلك مع المراعاة الحقة لثقافة كل بلد .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٩ (الدورة ١٧)

تظاهرات التعرض العنصري والتعصب القومي والديني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة حقوق الانسان ^(١) ، وفي تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ^(٢) ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار وجود وتظاهرات التعرض العنصري والتعصب القومي والديني في انحاء مختلفة من العالم ،

وان تكرر شجبها لكافة تظاهرات التعرض العنصري والتعصب القومي والديني ، باعتبارها انتهاكا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان ترى ضرورة التوصية باتخاذ تدابير فعالة محددة اخرى للقضاء على تظاهرات التعرض والتعصب هذه ،

١- تدعو حكومات جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية والخاصة الى مواصلة بذل جهودها الدائبة لتثقيف الرأى العام بغية القضاء على التعرض العنصري

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (م ل ا/٣٤٥٦) ؛ انظر بصورة خاصة النبذات ٩٩-١٣٩ ومشروعي القرارين الخامس والسادس .

(٢) م ل ا/ل ح ا/٨١٥ والتصويب ١ ؛ انظر بصورة خاصة النبذات ١٤٩-١٨٩ .

والتعصب القومي والديني ، وإزالة جميع المؤثرات الضارة المعززة لهما ، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لاتاحة توجيه التربية مع المراعاة التامة لاحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبدأ العاشر من اعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩^(١)؛

٢- وتدعو حكومات جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء القوانين التمييزية المتسببة في خلق وإدامة التفرص العنصري والتعصب القومي والديني ، حيثما تكون هذه القوانين متبقية ، وإلى سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء لحظر مثل هذا التمييز ، وإلى اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لمكافحة ذلك التفرص وذلك التعصب ؛

٣- وتوصي حكومات جميع الدول الاعضاء بأن تحول ، بنشاط وعن طريق التشقيف وجميع وسائل الاعلام ، دون خلق ذلك التفرص وذلك التعصب والدعوة اليهما ونشرهما بأية صورة من الصور؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى التعاون التام مع حكومات الدول في جهودها الرامية الى منع التفرص العنصري والتعصب القومي والديني والقضاء عليهما ؛

٥- وتدعو حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى اعلام الامين العام بالتدابير التي تتخذها تقيداً بهذا القرار ؛

٦- وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن التقيد بهذا القرار •

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٠ (الدورة ١٧)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية
بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تد تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

(١) انظر : القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) •

وإن يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

وإن تـرى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإن تؤكد أنه يتوجب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

١- تلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعتمد ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة واية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة لتتظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان امكن ، وعلى أية حال في موعد لايتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨١ (الدورة ١٧)

اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية
بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

إن تؤد تطبيق مبدأ المساواة بين الناس والشعوب جميعا دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على أساس اختلاف العرق واللون والدين والتي لاتزال بادية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ ترى ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة المؤدية الى القضاء النهائي التام على جميع مثل تلك التظاهرات ، التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد انه يترتب على كل دولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات المخلة بالكرامة الانسانية ،

وإذ تلاحظ ان لجنة حقوق الإنسان تقوم باعداد مشروع مبادئ بشأن الحرية وعدم التمييز في ممارسة الحقوق والشعائر الدينية ،

١- تدليب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تعتمد مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، وأية اقتراحات قد تقدمها الحكومات بهذا الشأن وأية وثائق دولية تكون الوكالات المتخصصة قد أقرتها في هذا الميدان ، الى اعداد مايلي :

(أ) مشروع اعلان بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله يقدم الى الجمعية العامة لتنظره في دورتها الثامنة عشرة ؛

(ب) مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ان أمكن ، وعلى أية حال في موعد لايتجاوز دورتها العشرين ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع الاتفاقية ، قبل ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٢ (الدورة ١٧)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ النجاح المستمر لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان الذي

انشأته الجمعية العامة في قرارها ٩٢٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، بما في ذلك الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان، التي هيأت فرصاً عديدة لاجراء تبادل مشر للتجارب والمعلومات المتعلقة بمشاكل حقوق الانسان، وكذلك النتائج المشجعة للجزء المتعلق بمنح استكمال التخصص من البرنامج، الذي بدأ عام ١٩٦٢،

وان تلاحظ كذلك الرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٨٩ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢، بأن هذا البرنامج وسيلة هامة لاحتراز التقدم في ميدان حقوق الانسان، وأنه كفيل بالمساهمة مساهمة هامة في عقد الامم المتحدة الانمائي، وان تأخذ بعين الاعتبار الأمل الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار نفسه، بتوسيع برنامج الخدمات الاستشارية،

١- تقرر زيادة توسيع برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بغية زيادة الموارد من اجل منح استكمال التخصص ليتسنى على الاقل تقديم ضعف العدد المتوفر عام ١٩٦٢ من منح استكمال التخصص؛

٢- وتطلب الى الامين العام توفير الدعاية الكافية للفرص المتزايدة التي يتيحها برنامج الخدمات الاستشارية للحكومات في صورة حلقات دراسية ومنع لاستكمال التخصص وخدمات خبراء.

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٣ (الدورة ١٧)

الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

ان تخطط علماً بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٥٢١١/

التنقيح (١) والملحق رقم ١١ ألف (ج/ع/٥٢١١/التنقيح ١/الاضافة (١) *

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦٥ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،
الذي قررت فيه إعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بمفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من الواجب الإبقاء عليها إلى ما بعد
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وإذ تبدي اقتناعها باستمرار الحاجة إلى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار العمل القيم الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبتشجيعها الحلول الدائمة لمشاكلهم ، بمساهمة مشتركة بين
الحكومات والمنظمات الدولية والجمعيات الخيرية ،

وإذ تشي على المفوض السامي للجهود التي بذلها لإيجاد الحلول الموضوعة للمشاكل
المتعلقة بجماعات اللاجئين الداخلية في ولايته أو المستفيدين من مساعيه الحميدة ،

١- تقرر الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ
اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ؛

٢- وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة موافاة اللجنة التنفيذية
لبرنامج المفوض السامي بالمعلومات اللازمة ، والتزام التوجيهات التي تصدرها إليه بشأن مشاكل
اللاجئين ؛

٣- وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى منح
تأييدها لبرنامج المفوض السامي ؛

٤- وتقرر إعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، في الترتيبات الخاصة
بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم الإبقاء على المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٤ (الدورة ١٧)

اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان اللاجئين في مختلف انحاء العالم يحتاجون ، لأسباب انسانية ، الى المساعدة الدولية ،

وان تشير الى قرارها ١١٦٧ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، الذي أبدت فيه ادراكها لكون مشكلة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ من المشاكل التي يجب أن تهم المجتمع الدولي ، ونوهت فيه بالحاجة الى تقديم مساعدات للطوارئ ومساعدات طويلة الأمد ،

وان تقدر الجهود المبذولة من الدول الاعضاء وحكومة هونغ كونغ وبعض المنظمات غير الحكومية ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لسد حاجات اللاجئين الوافدين الى هونغ كونغ ،

١- تؤكد من جديد قلقها لحالة اللاجئين الصينيين ؛

٢- تتأشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بزيادة تبرعاتها ومواصلة تقديم كل معونة ممكنة الى اربلئك اللاجئين ؛

٣- وتطلب الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة بذل مساعيه الحميدة ، بالاتفاق مع حكومات البلدان المعنية ، لتقديم المساعدة الى اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ .

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٣٩ (الدورة ١٧)

مشروع اعلان حق اللجوء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان اللجنة الثالثة قد اقرت الديباجة والمادة ١ من مشروع اعلان حق اللجوء ،

وقد تعذر عليها انجاز النظم في مشروع الاعلان ،

تقرر النظر في البند ذى العنوان التالي " مشروع اعلان حق اللجوء " في أقرب وقت ممكن اثناء دورتها الثامنة عشرة ، وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات في تلك الدورة لانجاز النظر في ذلك البند .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٠ (الدورة ١٧)

مشروع اتفاقية حرية الاعلام
مشروع اعلان حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد احرزت تقدما في اعداد مشروع اتفاقية حرية الاعلام في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ،

وان تذكر انه قد قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (١) مشروع قرار بشأن التنظيم المقبل للعمل فيما يتعلق بهذه المسألة ،

وقد تعذر عليها النظر اثناء دورتها السابعة عشرة ، في مشروع اتفاقية حرية الاعلام وفي مشروع اعلان حرية الاعلام ، وكذلك في مشروع القرار المذكور أعلاه ،

تقرر منح الاولوية للبندين ذوى العنوانين التاليين : " مشروع اتفاقية حرية الاعلام " و " مشروع اعلان حرية الاعلام " وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات في دورتها الثامنة عشرة للنظر في هذين البندين .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البندان ٤٥ و ٤٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣ / م١٠٤٨ / التتقيح ١ .

القرار ١٨٤١ (الدورة ١٧)

تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق
والاتجار بالرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على مايلي :

« لايجوز استرقاق اى انسان او استعباده ، وتحرم جميع انواع الرق والاتجار بالرقيق » ،

وان تعتقد بوجوب الغاء الرق والاتجار بالرقيق وجميع النظم والعادات المشابهة للرق ،

وان تعتقد كذلك بأن اشترك جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات

المتخصصة في اتفاقية الرق الدولية لسنة ١٩٢٦ (١) وفي الوثيقة النهائية واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق (٢) ، والتنفيذ التام لهذه الوثائق ، يشكلان تقدما هاما نحو تحقيق هذه الغاية ،

وان تلاحظ ان هنالك حتى الآن اثنتين وخمسين دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ليست اطرافا في اتفاقية ١٩٢٦ ، وان ثمان وسبعين دولة ليست اطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية ،

١- تدعو تلك الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة التي لم تصبح بعد اطرافا في هاتين الاتفاقيتين ، الى ان تصبح اطرافا فيهما ؛

٢- وتحث جميع الدول الاطراف في الاتفاقيتين على التعاون التام في تنفيذ احكامهما ، ولاسيما بتزويد الامين العام ، ان لم تكن قد قامت بذلك ، بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) منشورات عصبة الامم ، ٦/ب / الرق ، ١٩٢٦ ، ٦/ب / ٧ (الوثيقة ج / ٥٨٦ /

م / ٢٢٣ / ١٩٢٦ / ٦) .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٥٧ / ١٤ / ٢ .

القرار ١٨٤٢ (الدورة ١٧)

التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٧٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
بشأن التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب،
وان تحيط علما بالتقرير المقدم بهذا الشأن من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)، وكذلك بقرار المجلس ٨٩٥ (الدورة ٣٤) المتخذ في
٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٢، الذي طلب الى الجمعية العامة اتخاذ القرار الذي تستتسبه بهذا الشأن،
وان تذكر انه قد قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، مشروع اعلان بشأن
هذا الموضوع^(٢) للنظر فيه ،

وقد تعذر عليها النظر في البند في دورتها السابعة عشرة ،

تقرر منح الاولوية للبند ذي العنوان التالي : « التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء
مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب » وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات ،
اثناء دورتها الثامنة عشرة ، للنظر في هذا البند .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٣ (الدورة ١٧)

مشروعا العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر ان تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان

(١) محال بمذكرة من الامين العام (م ل ا / ٣٦٣٨) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٣ من

جدول الاعمال ، (الوثيقة ج ع / ٣ / م ت ١٠٥١) .

جميع الاقتراحات المتعلقة بأية مادة عن حقوق الطفل ، مع محاضر المناقشة التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، لأجراء دراسة دقيقة لها ، مع مراعاة كل الأثار القانونية التي ينطوي عليها ادراج مثل تلك المادة في مشروعى العهدين ؛

- ٢- وتطلب الى الامين العام ان يرسل الى حكومات الدول الاعضاء والى الوكالات المتخصصة الوثائق المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ليتسنى لها تقديم تعليقاتها عليها الى لجنة حقوق الانسان ؛
- ٣- وتطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانهاء مداولاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار المناقشة المقبلة التي ستجريها اللجنة الثالثة للمواد المتعلقة بتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان ترى ان مسألة التنفيذ تشير عددا من المشاكل التي تحتاج بصورة ملحة الى التوضيح ،

وان تلاحظ ان من الضروري استكمال تعليقات الامين العام^(١) على نصي مشروعى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اللذين قد متهما لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٢ ،

وان تعتقد ان هذا التوضيح ضرورى لتسهيل المناقشة الفعالة لمشكلة التنفيذ ،

وان تدرك ان عضوية الامم المتحدة قد فاقت الضعف منذ عام ١٩٥٢ ، وانه لم يتسن لجميع حكومات الدول الاعضاء فرصة الاشتراك في وضع مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ ،

واقترعا منها بأن من المرغوب فيه ان يكون امام جميع الدول الاعضاء بيان منظم بجميع الاقتراحات المتعلقة بتدابير التنفيذ ، ودراسة استعراضية للمشاكل الهامة التي تشيرها ،

(١) المجمع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال (الجزء

الثاني) الوثيقة ج/ع/٢٩٢٩ .

١- تطلب الى الامين العام ان يقوم ، توضيحا للمشاكل الرئيسية التي يثيرها تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعداد دراسة تفسيرية تستكمل تعليقاته في ضوء التطورات التي حصلت منذ نشر تلك الوثيقة عام ١٩٥٥ ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يحيل الدراسة التفسيرية قبل ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ الى حكومات الدول الاعضاء ليتسنى لها موافاته بأية ملاحظات عليها قبل ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ؛

٣- وتدعو حكومات جميع الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بالملاحظات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، في غضون الفترة المحددة فيها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام تقديم الدراسة التفسيرية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، مع ما يكون قد تلقاه من ملاحظات الحكومات عليها .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اللجنة الثالثة قد أقرت المواد ٢-٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٣ و ٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان ترى مع ذلك انه قد تعذر على اللجنة انهاء نظرها للاحكام العامة ، وتد اير التنفيذ والبنود الاخيرة المتعلقة بمشروعي العهدين ،

تقرر منح أولوية النظر في دورتها الثامنة عشرة ، لمشروعي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

الصفحة

المحتويات

٩٨	١٧٥٥ (الدورة ١٧) — مسألة روديسيا الجنوبية (١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٥٦)
٩٩	١٧٦٠ (الدورة ١٧) — مسألة روديسيا الجنوبية (٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٥٦)
١٠١	١٨٠٤ (الدورة ١٧) — الالتماسات والرسائل المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٧)
١٠٢	١٨٠٥ (الدورة ١٧) — مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٧)
١٠٤	١٨٠٦ (الدورة ١٧) — اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٧)
١٠٤	١٨٠٧ (الدورة ١٧) — الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٤)
١٠٧	١٨٠٨ (الدورة ١٧) — برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٤)
١٠٩	١٨٠٩ (الدورة ١٧) — اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٤)
١١٠	١٨٤٦ (الدورة ١٧) — تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٩)
١١٢	١٨٤٧ (الدورة ١٧) — الابتلاء على لجنة المعلومات الواردة عن الالاتيم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٤٩)
١١٣	١٨٤٨ (الدورة ١٧) — نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبليدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٠)
١١٤	١٨٤٩ (الدورة ١٧) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥١)

الصفحة

١١٥	١٨٥٠ (الدورة ١٧) — التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٣) *
١١٦	١٨٥٨ (الدورة ١٧) — تقرير مجلس الوصاية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٣) * * * * *
١١٧	١٨٥٩ (الدورة ١٧) — نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٩) * * * * *

الملاحظات

١١٨	اعداد الملاكات الادارية والتقنية الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٢) * * * *
١١٨	انتخابات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٥)
١١٩	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٨) * * *
١١٩	مسألة روديسيا الجنوبية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٥٦)

القرار ١٧٥٥ (الدورة ١٧)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ١ من قرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، الذي يؤكد ان اقليم روديسيا الجنوبية هو اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ،

واذ يساورها القلق الشديد للحالة المؤسفة الحرجة الانفجارية السائدة في روديسيا الجنوبية نتيجة لقيام حالة الطوارئ وحظر اتحاد افريقي زبابوي وتوقيف الزعماء القوميين واعتقالهم ، وهي حالة تشكل انكارا للحقوق السياسية ، وتعرض السلم والامن في افريقيا وفي العالم بأسره للخطر ،

١- تحدث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، على القيام على وجه الاستعجال ، باتخاذ افعال التدابير في تأمين ما يلي :

(أ) الافراج فورا وبلا قيد او شوط عن رئيس اتحاد افريقيي زمبابوى السيد جوشوا نكومو ، وجميع الزعماء القوميين الاخرين الخاضعين للاقامة المراقبة او الموجودين قيد الاعتقال والسجن ،

(ب) رفع الحظر فورا عن اتحاد افريقيي زمبابوى ؛

٢- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥٢

١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذي تنطبق احكامه انطباقا تاما على اقليم روديسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، الذي اكدت الجمعية العامة فيه ان اقليم روديسيا الجنوبية هو اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تؤكد حقوق شعب روديسيا الجنوبية ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي انشاء دولة افريقية مستقلة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد اتخذت القرار ١٧٥٥ (الدورة ١٧) الصادر في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٣٨ .

وقد استمعت الى الملتسمين ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان الدولة القائمة بالادارة لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لتنفيذ الدلب المرجح اليها في القرار ١٧٤٧ (الدورة ١٦) للعمل حثيثا على عقد مؤتمر دستوري ، يتاح فيه الاشتراك لممثلي كافة الاحزاب السياسية ، بغية وضع دستور لروديسيا الجنوبية يحل محل دستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ويضمن حقوق اغلبية الشعب بتقرير مبدأ " الاقتراع العام " تمشيا مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١- تؤكد من جديد قرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) ؛

٢- وترى ان محاولة فرض دستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي رفضته وتدارسه صراحة معظم الاحزاب السياسية والاغلبية الكبرى لشعب روديسيا الجنوبية ، واجراء انتخابات في ظله ، ستزيد في تفاقم الحالة الانفجارية القائمة في ذلك الاقليم ؛

٣- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ما يلي :

(أ) القيام فورا بتنفيذ القرارات ١٧٤٧ (الدورة ١٦) و ١٧٥٥ (الدورة ١٧) ؛

(ب) القيام فورا بتعطيل دستور ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والغاء الانتخابات العامة المقرر اجرائها قريبا بموجب ذلك الدستور ؛

(ج) القيام فورا بعقد مؤتمر دستوري ، وفقا للقرار ١٧٤٧ (الدورة ١٦) بغية وضع دستور جديد لروديسيا الجنوبية ؛

(د) منح جميع السكان فورا ودون تمييز ، الممارسة التامة غير المشروطة لحقوقهم السياسية الاساسية ، ولا سيما حق الاقتراع ، واقامة المساواة بين جميع سكان الاقليم ؛

٤- وتطلب الى الامين العام بالنيابة بذل مساعيه الحميدة لتعزيز الوفاق بين مختلف فئات سكان روديسيا الجنوبية ، بالشروع في محادثات عاجلة مع حكومة المملكة المتحدة والاطراف المعنيين الاخرين ، بغية تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القرار وفي جميع القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، وانهاء المعلومات اللازمة عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحالية وكذلك الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) انظر الملاحظة الواردة على البند ٥٦ ، في الصفحة ١١٩ .

٥- وتقرر ابقاء البند ذى العنوان التالي : " مسألة روديسيا الجنوبية " ، في جدول أعمال دورتها السابعة عشرة •

الجلسة العامة ١١٦٣
٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٤ (الدورة ١٧)

الالتماسات والرسائل المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يولييه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية فـي مسألة افريقيا الجنوبية^(١) ،

وقد خولت اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالفقرة ٣ من القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، دراسة الالتماسات بما يتفق قدر الامكان مع اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وتلفت انظار الملتسمين المعنيين الى التقرير المقدم من اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة^(٢) ، والى تقرير رئيس اللجنة الخاصة ونائب رئيسها عن زيارتهما لافريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية^(٣) ، وكذلك الى القرارات اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية •

الجلسة العامة ١١٩٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ،

١٩٥٠ ، ص ١٢٨ •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع /

٥٢١٢) والوثيقة ج ع / ٥٢١٢ / الاضافتان ١ و ٢ •

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٥٢١٢) الباب الثاني •

القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وعنوانه " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ولا سيما القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية^(١) وبالفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ،

وان تذكر النتائج والمقررات والتوصيات الواردة في التقريرين ،

وقد استمعت الى الملتمسين ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لان استمرار الحالة الحرجة في افريقيا الجنوبية الغربية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

١- تؤكد من جديد اعلانها الرسمي لما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في الاستقلال والسيادة القومية ؛

٢- وتشجب استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفض التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) وكذلك القرارات الاخرى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (ج ع / ٥٢١٢) والوثيقة ج ع / ٥٢١٢ / الاضافتان

١ و ٢ *

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٣٨ *

٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للدبلدان والشعوب المستعمرة ، ان تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) ، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة بالنسبة الى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة او الثامنة عشرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٤- وتطلب كذلك الى جميع الدول الاعضاء تزويد اللجنة الخاصة بما قد تتطلبه من مساعدة للقيام بتلك المهام ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى تعيين ممثل مقيم للمساعدة التقنية للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والفقرة ٢ (ز) من القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) ؛

٦- وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاثبات وجود فعلي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٧- وتحت حكومة افريقيا الجنوبية الغربية على الامتناع عما يلي :

(أ) اتيان اى عمل مباشر او غير مباشر من شأنه انتزاع السكان الاهليين من مساكنهم او حصرهم في اى مكان خاص ؛

(ب) استخدام اقليم افريقيا الجنوبية الغربية قاعدة لحشد الاسلحة او القوات المسلحة لاغراض داخلية او خارجية ؛

٨- وتحت كافة الدول الاعضاء على مراعاة القلق الذى ابداه عدد كبير من الدول الاعضاء بشأن تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة ، وعلى الامتناع عن اى عمل من شأنه اعاقا تنفيذ هذا القرار وقرارات الجمعية العامة السابقة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٩- وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها بندا يتطلب الاهتمام الحديث الدائم .

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٦ (الدورة ١٧)

اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية قد انشئت بقرارها ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انها قررت ، في قرارها ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الاضطلاع بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بالقرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) ،

١- تقرر حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتعرب اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية عن امتنانها لجهودها ولمساهمتها في تحقيق اهداف الامم المتحدة •

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٧ (الدورة ١٧)

الاتاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٦٩٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والى جميع الثمرات الاخرى المتعلقة بالاتاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البورتغالية^(١) والفصلين الثامن والحادي عشر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ،

وان تلاحظ بيانات الملتزمين ،

وان تأسف شديد الاسف لاستمرار الحكومة البورتغالية في اغفال الاماني المشروعة التي اعربت عنها شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشدانا لتقرير المصير والاستقلال فورا ،

وان يساورها القلق الشديد للتدابير القمعية المضاعفة التي تقوم بها الحكومة البورتغالية ضد السكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تلاحظ ان قوات القمع العسكرية وغير العسكرية البورتغالية قد استخدمت على نطاق واسع وما زالت تستخدم ، لقمع الحركات القومية ، المعدات العسكرية وغير العسكرية التي تزود بها البورتغال ، من بعض حلفائه للاغراض الاخرى ، وكذلك المعدات التي حصل عليها من المصادر الاخرى ،

وان تلاحظ الرأي الذي اعربت عنه اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البورتغالية في النبذة ٤٣٩ من تقريرها ، بشأن اثار تزويد الحكومة البورتغالية بالمعدات العسكرية ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان سياسة الحكومة البورتغالية واعمالها فيما يتعلق بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها قد اوجدت حالة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

١- توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البورتغالية ؛

٢- وتشجب موقف البورتغال الذي يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ؛

٣- وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البورتغالية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتؤيد بدون اية تحفظات مطالبة تلك الشعوب بالاستقلال فورا ؛

(١) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٥١٦٠ والاضافتان ١ و ٢ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٣٨ .

٤- وتحت الحكومة البرتغالية على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، ولا سيما تلك الواردة في النبذات ٤٤٢ - ٤٤٥ من ذلك التقرير ، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

- (أ) الاعتراف فوراً بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها في تقرير المصير والاستقلال ؛
- (ب) الكف فوراً عن جميع الاعمال القمعية وسحب كافة القوات العسكرية وغير العسكرية المستخدمة حالياً لذلك الغرض ؛
- (ج) اصدار عفو شامل سياسي غير مشروط وتهيئة الظروف المناسبة لحرية عمل الاحزاب السياسية ؛

(د) الشروع ، على اساس الاعتراف بحق تقرير المصير ، في التفاوض مع الممثلين المعتمدين للاحزاب السياسية الموجودة داخل الاقاليم وخارجها ، من اجل نقل السلطة الى المؤسسات السياسية المنتخبة بحرية والممثلة للشعوب ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

(هـ) منح الاستقلال بعد ذلك فوراً لجميع الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقاً لامانيي الشعوب ؛

٥- وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعطاء اولوية عالية لدرس الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، مراعية هذا القرار والقرارات المختصة الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٦- وتدعو الدول الاعضاء الى استخدام كل نفوذها لحمل الحكومة البرتغالية على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧- وتطلب بالداح الى جميع الدول الامتناع فوراً عن تزويد الحكومة البرتغالية باي مساعدة تمكنها من مواصلة قمعها لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والقيام لهذا الغرض باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع بيع وتوفير الاسلحة والمعدات العسكرية للحكومة البرتغالية ؛

٨- وتلتزم من مجلس الامن ان يعتمد ، في حالة رفض الحكومة البرتغالية التزام هذا القرار والقرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في هذه المسألة ، الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين التزام البرتغال للالتزامات المترتبة عليه باعتباره دولة عضواً .

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٨ (الـدورة ١٧)
برنامج تدريبي خاص للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية^(١) ، ولا سيما
الفصلين الرابع والسابع من بابيه الثاني ، والفصل الثالث من بابيه الثالث ،

وقد استمعت الى الملتسمين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية المرافق الاجتماعية والتعليمية في الاقاليم الواقعة تحت
الادارة البرتغالية ،

واذ تذكر ان التعليم في تلك الاقاليم يجب ان يستهدف تعريف السكان بأدوات التقدم
الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، وتدريبهم على استعمالها ،

واذ ترى ان من الواجبات المقدسة الملقة على عاتق الامم المتحدة ، تعزيز ما يلي :

(أ) رفع مستويات المعيشة ، وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والانماء في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) ايجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية والمشاكل المتصلة
بها ، والتعاون الدولي في الميدانين الثقافي والتعليمي ؛

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة ، اداء منها لواجبها المترتب عليها بموجب
المادة ٥٥ من الميثاق ، قد اوجدت الاجهزة اللازمة للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية ،
وانه قد قدمت مساعدة قيمة الى شعوب البلدان ذات النمو القليل التقدم ، بما في ذلك شعوب
الاقاليم المستعمرة ،

واذ ترى ضرورة تقديم مثل تلك المساعدة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواقعة
تحت الادارة البرتغالية ، لكي تشكل في تلك الاقاليم الملاكات الاهلية اللازمة لادارة بلدانها
المستقلة في المستقبل ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/٥١٦٠ والاضافتان

وإن تدرك أن للسكان الأهلبيين في الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، الذين يصح وصف بلدانهم بأنها ذات اقتصاد متخلف ، حقاً مشروعاً في جني الفوائد من برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني ،

وإن تدرك كذلك أن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية تجاه سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإن تدرك ما يلي :

(أ) وجوب القيام فوراً بتنظيم برنامج خاص كثيف لمنح استكمال التخصص لأعداد أكبر عدد ممكن من السكان الأهلبيين في الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية في ميدان وظائف الإدارة وتقنياتها ، وفي ميادين الاقتصاد والقانون والصحة والإصحاح ، وفي الميادين اللازمة الأخرى ،

(ب) وجوب القيام ، إلى جانب ذلك ، بدعوة الدول الأعضاء إلى إتاحة منح الدراسة في الخارج لطلاب الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ،

١ - نقرر أن تنشئ للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، مثل ذلك البرنامج التدريبي الخاص الذي يتضمن ، فيما يتضمنه ، التعليم التقني ، والتعليم الرامي إلى أعداد القادة والمعلمين ؛

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أن يتحرى ، لدى إنشاء مثل هذا البرنامج التدريبي الخاص للسكان الأهلبيين في تلك الأقاليم ، إجراء أتم استخداهم ممكن لبرامج التعاون التقني القائمة التابعة للأمم المتحدة ، لا سيما البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، لتخفيف العبء عن الميزانية العادية وخاصة تمكين سكان الأقاليم الأهلبيين الذين يقيمون أو قد يقيمون مؤقتاً في مختلف البلدان والأقاليم خارج الأقاليم الواقعة تحت إدارة البورتغالية من الاستفادة من تلك البرامج ، برضا الحكومات المضيفة وتعاونها ؛

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة إلى التعاون في إنشاء وتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذكور أعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وكذلك التسهيلات والموارد التي تستطيع توفيرها ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام ، مباشرة أو عن طريق الجمعيات الخيرية ، باتاحة المنح الدراسية التي تغطي جميع النفقات لطلاب الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية ، سواء أتمتعوا بالتعليم الثانوي أو لتلقي التعليم العالي بأنواعه المختلفة ؛

٥ - وتدعو الدول الأعضاء التي تتمتع جامعاتها بالاستقلال الإداري ، إلى السماح بالاتصال المباشر بين الأمين العام ورؤساء تلك الجامعات ، بغية إعطاء المنح الدراسية المشار إليها في هذا القرار ؛

- ٦ - وتطلب الى الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منسح دراسية تم عرضها او تقديمها والانتفاع بها ؛
- ٧ - وتطلب الى الامين العام انشاء الجهاز الملائم للنظر في الدالبات الواردة من الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية لتلقي التعليم والتدريب خارج الاقاليم ؛
- ٨ - وتطلب الى الدول الاعضاء تسهيل سفر طلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الذين يلتسبون الاستفادة من مثل تلك الفرص التعليمية ؛
- ٩ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة ؛

١٠ - وتطلب الى الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٩٤
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٠٩ (الدورة ١٧)

اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٩٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي قررت فيه انشاء لجنة خاصة ، للقيام ، على سبيل الاستعجال وفي نطاق الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة والقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، ببحث المعلومات المتوفرة عن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، ولتهيئة ملاحظاتها وتوصياتها والنتائج التي تصل اليها لتتظرفيها الجمعية العامة وأية هيئة اخرى قد تعينها الجمعية لمساعدتها في تنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انها طلبت بقرارها ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، اعطاء اولوية عالية لدرس الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

- ١ - تقرر حل اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛
- ٢ - وتعرب عن امتنانها للجنة الخاصة لجهودها ولمساهمتها القيمة في تحقيق مقاصد الامم المتحدة في نطاق الفصل الحادي عشر من الميثاق والقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛
- ٣ - وتطلب الى الامين العام ارسال تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، مشفوعا بالمحاضر الموجزة للجنة الرابعة عن المسألة^(٢) ، الى الحكومة البرتغالية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بما فيها منظمة العمل الدولية .

الجلسة العامة ١١٩٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٦ (الدورة ١٧)

تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر انها قررت بقرارها ١٧٠٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ان تقوم لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ببحث المعلومات السياسية والدستورية المرسلة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالميادين الفنية ،

وان تذكر كذلك انها قد اوعزت الى اللجنة اجراء دراسات مستفيضة عن الاوضاع والمشاكل السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية للاقاليم الواقعة في منطقة كبيرة أو صغيرة واحدة ،
الا حيث تقتضي الظروف اجراء دراسة فردية ،

(١) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/ع/٥١٦٠

والاضافتان ١ و ٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات

١٣٩٠ - ١٤٠٨ و ١٤١٥ - ١٤٢١ .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنها قد أنشأت، بالقرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد تلقت تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، الموضوع

عنـــــــــــــــام ١٩٦٢ (١) ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن اعمال دورتها الثالثة عشرة ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح ان اللجنة بحثت المعلومات السياسية والدستورية المرسلة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة مستوحية روح المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتلاحظ ان المعلومات المرسلة حتى الان عن التطورات السياسية والدستورية ، لم تكن من التفصيل بحيث تتيح للجنة وللجمعية العامة تقييم تلك التطورات على وجه التمام ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى مواصلة ارسال اتم المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية ، ولاسيما فيما يتعلق بنشاطات الاحزاب والجماعات السياسية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك المعلومات المبينة لمدى هيمنة السكان الاهليين على الجهاز السياسي والادارى والقضائي في الاقاليم ؛

٥ - ونلاحظ ان تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد ارسل رسميا الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام ارسال التقرير، للنظر فيه ، الى الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الاقليمية الاقتصادية ، ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية .

الجلسة العامة ١١٩٨

۱۹ کانون الاول (ديسمبر) ۱۹۶۲

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ٥٢١٥/ع ٥٢١٥) .

القرار ١٨٤٧ (الدورة ١٧)

الابتقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير-
المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٠٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
وان تأخذ بعين الاعتبار انها قد انشأت ، بقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ،

وان تأخذ كذلك بعين الاعتبار انها قد طالبت ، في الفقرة ٨ من القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ،
الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مساعدة اللجنة الخاصة في
عملها ،

وان تذكر المبادئ والمقاصد الواردة في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمادر بعنوان " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة " ،

وان تدرك ان لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تزال تقوم
بدور مفيد في تحقيق المبادئ المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،
وفي تنفيذ المهام الموكولة الى اللجنة الخاصة ،

١ - تقرر الابتقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
على نفس الاساس المقرر في القرار ١٧٠٠ (الدورة ١٦) ، ولا سيما الفقرات ٢ - ٥ من ذلك القرار ؛

٢ - وتقرر ، في ضوء التقدم السريع اللازم لاستقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،
استعراض الحالة في دورتها الثامنة عشرة لاتحاد قرار بشأن مواصلة الابتقاء على لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٨ (الدورة ١٧)

نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٩٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تذكر رأيها بأن من الضروري ان تكون شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واسعة
الاطلاع على اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥)
المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح المعلومات الواردة في تقرير الامين العام بهذا الشأن^(١) ، ومفادها
انه قد جرى نشر عدد من المنشورات والاعلانات والاحاديث الاذاعية عن الاعلان المشار اليه اعلاه
بعدد كثير من اللغات المحلية المستعملة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك بلغات
الدول الاعضاء القائمة بالادارة ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة قامت ، وفقا للقرار ١٦٩٥
(الدورة ١٦) ، بمد يد التعاون الى الامين العام في توزيع ونشر الاعلان في اقاليم كثيرة ؛

٣ - وتلاحظ مع الاسف ان الحكومة البرتغالية لم تمتد يدها بمثل ذلك التعاون ، وتدعوها
الى التعاون مع الامين العام في توزيع ونشر الاعلان في الاقاليم الراقعة تحت ادارتها ؛

٤ - وتدعو جميع الدول الاعضاء الاخرى القائمة بالادارة الى مواصلة التعاون مع الامين
العام في توزيع ونشر الاعلان في كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها ؛

٥ - وتدعو كذلك الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى ادخال الاعلان في المناهج الدراسية
لكافة المؤسسات التعليمية الموجودة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام أن يواصل جهوده المبذولة لتوزيع ونشر الاعلان على نطاق
واسع في كافة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مستخدما جميع وسائل الاعلام الجماعي ، وان يعد

(١) المراجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣

و ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٤٤ والاضافة ١ .

للجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن التقدم الجديد المحرز بهذا الشأن *

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٩ (الدورة ١٧)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك اهمية تقديم المساعدة الى البلدان والشعوب المستعمرة في ميدان التعليم العام
والتخصصي ،

وقد درست تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩)
المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

وان تعرب عن اسفها لعدم الانتفاع بعدد من المنح المعروضة من الدول الاعضاء رغم
الاهتمام المتزايد الذي يبديه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمثل تلك العروض ،

وان تعرب كذلك عن اسفها لان الطلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية لم يمنحوا ،
في حالات عديدة ، التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للاستفادة من
تلك المنح ،

١ - تحيط علماً بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب
قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها ١٦٩٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٥٢٤٢ والاضافة ١ *

٣ - وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية ؛

٤ - وتطلب الى الدول الاعضاء التي تعرض المنح الدراسية مراعاة ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وضرورة القيام ، عند الامكان ، بتوفير اموال السفر لاصحاب المنح ؛

٥ - وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي أو أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٠ (الدورة ١٧)

التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٩٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي عمدت فيه خاصة الى ، حث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على تضمين التدابير التي تساهم في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التدابير اللازمة لتأمين ما يلي :

(أ) الالغاء الفوري لجميع القوانين والانظمة ، التي تنزع بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى تشجيع أو اقرار السياسات او العادات التمييزية المبنية على الاعتبارات العنصرية ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التمييز والفصل العنصريين ؛

(ج) مقاومة العادات المبنية على الاعتبارات العنصرية بجميع الوسائل الاخرى الممكنة ، بما في ذلك التدابير الادارية اللازمة ؛

(د) المبادرة فورا الى منح جميع السكان مكنة الممارسة التامة للحقوق السياسية الاساسية ، ولاسيما حق الاقتراع ، وقرار المساواة بين سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

وقد درست تقرير الامين العام عن تنفيذ القرار ١٦٩٨ (الدورة ١٦)^(١) وتقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد انه لم يتم القضاء ، في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، على التمييز العنصري القانوني والفعلي المثير لاشمئزاز الانسانية الشديد ،

وان تكرر رأيها بأن التمييز والفصل العنصريين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن القضاء التام عليهما باقصى سرعة عن طريق التنفيذ الصادق لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - تؤكد رسميا من جديد شجبها الحازم لسياسة وعادة التمييز والفصل العنصريين في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء القائمة بالادارة على التنفيذ الفوري لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، لوضع حد للتمييز العنصري بكافة اشكاله وفي جميع الميادين ؛

٣ - وتقرر احالة تقرير الامين العام عن التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وموجز محاضر المناقشة التي جرت بشأن ذلك التقرير ، الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٨ (الدورة ١٧)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٥٢٤٩ والاضافة ١ .

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦١ إلى ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ (١) ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الوصاية ؛

٢ - وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير مجلس الوصاية ، وان تراعي التوصيات والملاحظات التي ابدتها الوفود اثناء المناقشة التي دارت عن التقرير في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٩ (الدورة ١٧)

نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الوصاية
الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام ، ان يتخذ ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ، المعنية ، التدابير اللازمة للقيام عام ١٩٦٢ ، دون مزيد من التأخير ، باثشاء مركز للاعلام في غينيا الجديدة تملأ مناصبه الهامة بسكان الاقليم المشمول بالوصاية الاهليين ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير عن ذلك ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٢) المعدّ وفقا للقرار ١٦٤٤ (الدورة ١٦) ،

تحيط علماً مع الارتياح باثشاء مركز اعلام ، تابع للامم المتحدة ، في نيسان (ابريل)

(١) الموجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٤

(ج/ع / ٥٢٠٤) *

(٢) الموجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٣ و ٥٨ و ٥٩

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٢٣١ *

١٩٦٢ في بورت مورسبي باقليم بابوا وغينيا الجديدة ، وكذلك باعداد السكان الاهليين الاكفاء لتولي المناصب الهامة في ذلك المركز .

الجلسة العامة ١٢٠٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

الملاحظات

اعداد الملاكات الادارية والتقنية
الاهلية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(البند ٥٢)

احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة^(١) ، في جلستها العامة ١٩٨ (المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) .

انتخابات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢)
(البند ٥٥)

قامت اللجنة الرابعة ، في جلستها ١٤٢٥ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، نيابة عن الجمعية العامة ومع مراعاة المناصب الشاغرة بانتهاء ولاية الارجنتين وسيلان وانسحاب احدى الدول الاعضاء القائمة بالادارة (هولندا) من عضوية اللجنة نتيجة للاتفاق الذي تم بين الحكومتين الاندونيسية والهولندية ، بانتخاب عضوفي لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمدة ثلاث سنوات . واقرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة ١١٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

وفازت في الانتخاب الدولة التالية : هوندوراس

(١) المرجع الاخير ، البنود ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من جدول الاعمال والوثيقة ج/٥٣٧١
النبذة ٣٢ .

(٢) انظر: القرار ١٨٤٧ (الدورة ١٢) ، الفقرة ١ .

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية
(البند ٥٨)

احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة^(١) في جلستها العامة رقم ١٢٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٥٦)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة رقم ١٢٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بتقرير الامين العام المقدم وفقا للقرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢^(٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٣ و ٥٨ و ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٩٠ ، النبذة ١١ .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٩٦ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة

١٢٤	١٧٦٨ (الدورة ١٧) - برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية للامم المتحدة (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٢٥	١٧٨٧ (الدورة ١٧) - الامم المتحدة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٠ (أ))
١٢٥	١٧٨٨ (الدورة ١٧) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٠ (ب))
١٢٦	١٧٨٩ (الدورة ١٧) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٠ (ج))
١٢٧	١٧٩٠ (الدورة ١٧) - التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٠ (د))
١٢٧	١٧٩١ (الدورة ١٧) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٦ (أ))
١٢٨	١٧٩٢ (الدورة ١٧) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (١١ و ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٦ (ب))
١٢٨	١٧٩٣ (الدورة ١٧) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٦ (ج))

المفحمة

- ١٧٩٤ (الدورة ١٧) - اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لممل
المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (١١ كانون الاول
١٢٩ (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٦ (د))
١٧٩٥ (الدورة ١٧) - تعيينات لممل المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة
الادارية للامم المتحدة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند
١٢٩ ٦٦ (هـ))
١٧٩٦ (الدورة ١٧) - تعيين لممل المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات
موظفي الامم المتحدة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند
١٣٠ ٦٦ (و))
١٧٩٧ (الدورة ١٧) - السياسة التكاملية للبرامج والميزانية (١١ كانون
١٣٠ الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٧٩٨ (الدورة ١٧) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لأعضاء
الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة (١١ كانون الاول
١٣٢ (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٧٩٩ (الدورة ١٧) - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة
١٣٦ (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧١)
١٨٥١ (الدورة ١٧) - نظام المؤتمرات (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢)
١٥٠ (البند ٦٥)
١٨٥٢ (الدورة ١٧) - التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة (١٩ كانون
١٥٢ الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٠ (أ) و (ب))
١٨٥٣ (الدورة ١٧) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (١٩ كانون
١٥٣ الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٢)
١٨٥٤ (الدورة ١٧) - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية
١٥٤ (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٤)
١٨٦٠ (الدورة ١٧) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٢ (٢٠ كانون
١٥٧ الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦١)
١٨٦١ (الدورة ١٧) - ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ (٢٠ كانون الاول
١٦٣ (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٨٦٢ (الدورة ١٧) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٣
١٦٩ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)

الصفحة

١٨٦٣	(الدورة ١٧) - صندوق رأس المال المندول للسنة المالية ١٩٦٣
١٧١	(٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٨٦٤	(الدورة ١٧) - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٢ (ب))
١٧٣	(الدورة ١٧) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٣)
١٨٦٥	(الدورة ١٧) - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البندان ٣٢ (ب) و (٦٣))
١٧٤	(الدورة ١٧) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٨ (أ))
١٧٥	(الدورة ١٧) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للأموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٨ (ب))
١٧٥	(الدورة ١٧) - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٩)
١٧٦	(الدورة ١٧) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٧)

ملاحظات

١٧٩	أعمال الصيانة والتحسين الرئيسية في مقر الأمم المتحدة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٧٩	مسائل الموظفين الأخرى (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٠ (ج))
١٧٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢)
١٨٠	تشديد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٦٢)
١٨٠	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٨)

القرار ١٧٦٨ (الـدورة ١٧)

برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية
العادية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك اهمية رصد اموال كافية للمساعدة التقنية المقدمة الى البلدان المتنامية ،

وان تشير الى القرار ١٥٢٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الذي رصدت الجمعية العامة بموجبه ٥ ملايين دولار عن عامي ١٩٦١ - ١٩٦٢ لتلبية الحاجة الملحة الى تقديم المساعدة المستعجلة الى الدول المقبولة حديثا في الامم المتحدة ،

وان تدرك ان الاعتمادات التي يمكن رصدها للبرامج التقنية في الميزانية العادية لا تسمح على احسن الفروض الا بتلبية بعض تلك الحاجات الملحة البالغة الاعمى بالنسبة الى انماء البلاد ونموها وبنائها ،

وان ترى ان الاعتمادات الموصدة للبرامج التقنية في الميزانية العادية يجب ان ارتها بمقتضى الانظمة والاجراءات المالية المنطبقة عادة على الميزانية العادية ،

وان تعتقد بوجوب العمل الحثيث على ايجاد حل للمشكلة المستمرة المتمثلة في ضرورة تلبية هذه الحاجات ذات الاولوية الى المساعدة التقنية في نطاق سياسات مالية سليمة ،

١ - تقرر ان ترصد في الميزانية العادية لعام ١٩٦٣ اعتمادا قدره ٦٤ مليون دولار تخصصه للجزء الخامس (البرامج التقنية) ؛

٢ - وتدعو لجنة المساعدة التقنية الى القيام ، في دورتها التي ستعقدتها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، باعداد دراسة عن العلاقة القائمة بين مختلف ما يدخل في اختصاصها من برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية ، وبين البرامج الممولة من الميزانية العادية ، بغية ترشيدها وتجنبها لازدواج النشاطات في السنوات المالية المقبلة ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تبادر ، الى النظر في هذه الدراسة واعلام الامين العام بملاحظاتها وتوصياتها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك على سبيل الاستعجال ، لمساعدة الامين العام والجمعية على ترشيد العلاقة القائمة بين برامج

المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية وبين البرامج التي يجب تمويلها من المصادر الاخرى ، وعلى التوصل الى الاعتمادات المقرر رصدھا في الجزء الخامس من الميزانية *

الجلسة العامة ١١٧٤
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٧ (الدورة ١٧)

الام المتحدة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالام المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ^(١) ؛
- ٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة الميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ^(٢) .

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٨ (الدورة ١٧)

مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة عن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ع / ٥٢٠٦) *
(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥١٣٤ *

السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٩ (الدورة ١٢)

وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتقرير
مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (٤) .

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألف (ج ع / ٥٢٠٦ / الاضافة ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥١٣٥ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ باء (ج ع / ٥٢٠٦ / الاضافة ٢) .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥١٣٦ .

القرار ١٧٩ (الدورة ١٧)

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،
وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ؛
- ٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١١٩١

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩١ (الدورة ١٧)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص الآتية اسماءهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

- السيد اندريه غانم ،
- السيد جايمس غيبسون ،
- السيد عصمت كتاني ،
- السيد آغا شاهي ؛

- ٢ - وتعلن ان تعيين السيد غانم والسيد غيبسون والسيد كتاني والسيد شاهي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١١٩١

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ جيم (ج ع / ٦ / ٥٢ / الاضافة ٣) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ١٣٧ .

القرار ١٧٩٢ (الدورة ١٧)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات
الـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ت . و . كوتس ،
السيد جايمس غيسون ،
السيد د . سيلفيرا دا موتا ،

٢ - وتعلن ان تعيين السيد كوتس والسيد غيسون والسيد سيلفيرا دا موتا لمدة ثلاث
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الشخص الاتي اسمه اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ب . ن . شاكرافارتي ؛

٢ - وتعلن ان تعيين السيد شاكرافارتي لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني
(يناير) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١١٩٩
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٣ (الدورة ١٧)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسبات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ *

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٤ (الدورة ١٧)

اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب
الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للسيد ب * ك * نهرو ، والسيد يوجين بلاك ، والسيد جـاك رويف ، اعضاء في لجنة الاستثمارات ، لمدة ثلاث سنوات بالنسبة الى السيد نهرو ، بدأت فـي ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، ولمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ بالنسبة الى السيد بلاك والسيد رويف *

الجلسة العامة ١١٩١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٥ (الدورة ١٧)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد جايمس و * باركسو ،
الرايت أونورابل اللورد كروك ،
السيد لويس اينياسيو - بنتو ؛

٢ - وتعلن ان تعيين السيد باركو واللورد كروك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، وتعيين السيد اينياسيو - بنتو لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة (١١٩١)
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٦ (الدورة ١٧)

تعيين لمنصب الشاغر
في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

السيد جايمس غيسون ؛

٢ - وتعلن ان تعيين السيد غيسون لمدة تبدأ في ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة (١١٩١)
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٧ (الدورة ١٧)

السياسة التكاملية للبرامج والميزانية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي تقتضي اقصى تركيز للجهود والموارد في بعض الميادين التي تقوم فيها أمس الحاجة الى عمل الأمم المتحدة وتتوفر فيها اعظم الفرص لهذا العمل ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢٠ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ والقاضي بإنشاء لجنة خاصة للتنسيق يكون من مهامها تتبع النشاطات

المبذولة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وموافاة المجلس بالتوصيات اللازمة عن القطاعات والمشاريع ذات الاولوية والملة بأهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

وان تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٠٩ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ، الذي يطلب الى الامين العام استعراض الدراسات والتقارير الواردة في برنامج عمل الامم المتحدة لموافاة المجلس في دورته السادسة والثلاثين بالتوصيات اللازمة عما يمكن الغاؤه أو تأجيله أو توحيد منه تعزيزا لتركيز الجهود واستخدام الموارد المحدودة في المشاريع ذات الاولوية ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها اللجنة الاستفسارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن طرق البرمجة ، في تقريرها عن مشروع ميزانية عام ١٩٦٣^(١) ، وفي تقريرها عن تقديرات عام ١٩٦٣ المعدلة نتيجة لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي^(٢) ،

تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي القيام بما يلي :

(أ) رسم اطار يتمكن المجلس من أن يبين في نطاقه الاولويات التي يجب اعطاؤها لبرامج الامم المتحدة ومشاريعها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وفي ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) وضع ترتيب اولويات ، في نطاق هذا الاطار ، للنشاطات التي يجب ادراجها في برنامج العمل ؛

(ج) الاستعراض المنتظم لترتيب الاولويات ، في ضوء احدث الحاجات أو الحما ، وكذلك في ضوء الموارد التي يرجح توفرها لتلبية تلك الحاجات ؛

(د) اجراء دراسة وافية كافية عن الآثار المالية لقراراته ، وذلك في الوقت المناسب وحسب سير اعماله وفي ضوء المعلومات التي يزوده بها الامين العام ؛

(هـ) النظر ، بصدد البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة اعلاه ، في اية ملاحظات تبديها

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٧

(ج ع/٥٢٠٧) النبذة ٤٧ •

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٤٣ ، النبذتان ١٠ و ١١ •

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الناحيتين الادارية والمالية من النشاطات المبذولة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان حقوق الانسان *

الجلسة العامة (١١٩١)

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٧)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع
لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعتقد انه يجب الاستثمار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة ، من اموال الامم المتحدة ، لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، على اساس المبادئ الموحدة والمقررة في قرار الجمعية العامة ١٠٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
وان تعتقد كذلك بضرورة اعادة صياغة احكام ذلك القرار في صيغة اشمل وواضح لتسهيل تفسيرها وتنفيذها العملي في الظروف الجارية ،

١ - تقرر احوال هذا القرار محل القرار ١٠٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتقرر ان تسرى ، على دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من اموال الامم المتحدة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، المبادئ التالية :

(أ) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم ممثلين لحكومات ؛

(ب) لا تدفع نفقات السفر او تعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفاتهم ممثلين لحكومات ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ أدناه ،

٣ - وتقرر ، على سبيل الاستثناء الخاص من المبدأ الاساسي المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) اعلاه ، ما يلي :

(أ) تدفع نفقات السفر ، لا تعويضات المعيشة ، للأشخاص التاليين :

١' الممثلون أو الممثلون المناوبون الذين يحضرون دورات الجمعية العامة ، وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١ من مرفق هذا القرار او وفقا للشروط التي قد يضعها الأمين العام ، وشروط ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين تدفع على هذا الوجه نفقات سفرهم خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات العادية ، وشخصا واحدا لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات الاستثنائية ، والاستثنائية الطارئة ؛

٢' ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى اللجان الفرعية التابعة لإحدى اللجان الفنية ، متى كان تعيين مثل هؤلاء الممثلين صادرا عن حكوماتهم بعد التشاور مع الأمين العام ومؤيدا بعد ذلك باقرار المجلس ، أو متى أوصى المجلس ، في حالة الممثلين الذين تعينهم حكوماتهم مباشرة ، بدفع مثل تلك النفقات ، وقررت ذلك الجمعية العامة ؛

٣' ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال لجنة المخدرات ؛

(ب) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة للأشخاص التاليين :

١' رئيس أو مقرر إحدى الهيئات الفرعية الذي يكون مطالبا برفع تقرير هذه الهيئة الفرعية إلى الهيئة التي تكون تابعة لها ؛

٢' عضو واحد من أعضاء إحدى الهيئات أو الهيئات الفرعية التي يكون ممثلوها في اجتماعات هيئة أخرى من تلك الهيئات أو الهيئات الفرعية ؛

٣' ممثل واحد أو ممثل مناوب واحد لاية دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال إحدى الهيئات التي تكون منشأة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن ومطالبة بقرار من الهيئة التي تكون تابعة لها بالعمل خارج مقر الأمم المتحدة في اداء مهمة خاصة ؛ وتخضع النفقات المدفوعة بموجب هذا البند للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مرفق هذا القرار ؛

٤ - وتقرر ان المبادئ المقررة في الفقرة ٢ أعلاه تسرى كذلك على أية هيئة أو هيئة فرعية قد تنشأ في المستقبل ، ما لم ينص القرار المنشئ لهذه الهيئة أو الهيئة الفرعية على غير ذلك ؛

٥ - وتقرر ان يكون تطبيق هذه المبادئ وفقا للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٦ - وتقرر ان الأمين العام ان يضع الانظمة والاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٩٦١)

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

المرفق *

تطبيق المبادئ المنظمة لدفع نفقات السفر
وتعويضات المعيشة ، من اموال الامم المتحدة
لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة
للأمم المتحدة

نفقات السفر

١ - يقتصر الدفع ، في حالة الالتزام ، عملاً بالفقرة ٣ (أ) '١' من القرار اعلاه ، بدفع نفقات سفر عدد اقصاه خمسة ممثلين او ممثلين مناوبين للدولة العضو الواحدة في الدورات العادية للجمعية العامة ونفقات سفر ممثل واحد او ممثل مناوب واحد للدولة العضو الواحدة في الدورات الاستثنائية والاستثنائية الطارئة ، على نفقة السفر ذهابا وايابا بين عاصمة الدولة العضو ومكان الاجتماع او على نفقة السفر الفعلية ، ايهما اقل ، ويجوز ، في حدود عدد الدفعات الاقصى المأذون به وبالنسبة الى اى عضو في احدى البعثات الدائمة في نيويورك يعين ممثلاً او ممثلاً مناوباً في احدى دورات الجمعية العامة ، دفع نفقات سفره ، للتشاور او الاعلام ، ذهابا الى عاصمته وايابا منها ، شرط ان يكون السفر متصلاً بأعمال تلك الدورة بشهادة الممثل الدائم وان يجرى اما خلالها او خلال الاشهر الثلاثة السابقة او التالية لها . ولا تترتب ، بسبب فض واستئناف اية دورة ، اية زيادة في المبالغ المستحقة عن تلك الدورة .

٢ - يقتصر الدفع كذلك ، في حالة من قد يكون مستحقاً له بموجب القرار اعلاه من ممثلي الحكومات في اجتماعات الهيئات الاخرى غير الجمعية العامة ، على نفقة السفر ذهابا وايابا بين عاصمة الدولة العضو ومكان الاجتماع او على نفقة السفر الفعلية ، ايهما اقل ؛ ويقتصر الدفع — ذلك ، في حالة الممثلين العاملين في الهيئات الفرعية المذكورة في الفقرة ٣ (ب) '٣' من القرار ، على نفقة سفر الممثل ذهابا وايابا بين مقر الامم المتحدة ، او مقر عمله عند عدم انعقاد اى اجتماع بمقر المنظمة ، وبين الاماكن التي يزورها اداءً لمهمته ، او على نفقة السفر الفعلية ، ايهما اقل .

٣ - يقتصر دفع نفقات السفر ، في حالة جميع المذكورين في القرار والعاملين بصفاتهم الشخصية لاصفتهم ممثلين لحكومات ، على النفقة الفعلية للسفر ذهابا وايابا بين محل الاقامة او مقر العمل وبين مكان الاجتماع .

٤ - يقتصر دفع نفقات السفر ، في جميع الحالات ، على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاولى بالطائرة او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة .

٥ - لا تلزم الامم المتحدة بتلبية اى طلب باسترداد نفقات السفر يقدم بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التالية لتاريخ اختتام دورة الهيئة او الهيئة الفرعية التي يتصل بها الطلب.

تعويضات المعيشة

٦ - يدفع تعويض المعيشة لتغطية النفقات الاضافية التي يتحملها الفرد عادة بسبب حضوره اجتماعا رسميا او دورة رسمية ، ولا ينطوى على اى اجر او مكافأة على خدمات قام بها .

٧ - يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي الذى يدفع ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٨٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة المستحقين ، كما يلي :

دولارات الولايات

المتحدة

- ٣٠ (أ) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في المقر بنيويورك
- ٢٣ (ب) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في جنيف ، ما يعادل بالنقد المحلي
- (ج) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في الاماكن الاخرى ، تعويض يحدد الامين العام مقداره ، مع مراعاته احتمال تكفل الحكومة المضيغة بنفقات الغذاء والسكن ، وعلى ألا يتجاوز ما يعادل بالنقد المحلي ٢٣
- (د) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في محل اقامتهم او مقر عملهم ، ما يعادل بالنقد المحلي ١٠
- (هـ) اثناء سفرهم ، بطريق مباشر ، بالبواخر او الطائرات او القطارات ٨

٨ - يقتصر دفع تعويضات المعيشة ، بهذه المعدلات ، على المدة التي تستدعي الحاجة خلالها وجود العضو في مكان الاجتماع ، ولا يدفع تعويض الدولارات العشرة لمستحقه الا عن الايام التي يحضر الاجتماعات فيها فعلا .

٩ - ويقتصر دفع تعويضات المعيشة ، في حالة الممثلين العاملين في الهيئات الفرعية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٣' من القرار ، على الفترة التي عملوا خلالها خارج مقر الامم المتحدة .

١٠ - تخضع معدلات التعويض المحددة في الفقرة ٧ أعلاه لأى تغيير قد تقره الجمعية العامة فيما بعد .

القرار ١٧٩٩ (الدورة ١٧)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اولا

عمليات الصندوق

- ١ - تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة للسنة المنتهية في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ (١)؛
- ٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة بشأنه في تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (٢)؛

ثانيا

تعديلات في النظام الاساسي للصندوق

تقر النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة * وتسرى هذه النصوص اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ؛

ثالثا

تسوية المعاشات

اذ تشير الى الفقرة ٦ من الجزء ثالثا من قرارها ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٥٢٠٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/٥٢٥٢ .

الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، التي التمت فيها من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ان يدرس، في دورته المقبلة، الطرق الكفيلة باجراء اية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها،

وقد لاحظت ان الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة، خلص، بعد استئناف النظر في المسألة في دورته الحادية عشرة، الى مايلي :

(أ) ان وضع نظام تسوية دائم يقتضي مزيدا من الدرس المستفيض،

(ب) ان من المرغوب فيه اجراء تسوية مؤقتة ريثما يتم اعتماد مثل ذلك النظام،

تقرر، كتدبير مؤقت، ان تحدث في المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة وفي المرتبات العمرية المؤجلة المقررة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ زيادة نسبتها واحد في المائة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤، على ألا تسرى هذه الزيادة على المبلغ الأدنى المحدد للاستحقاقات التقاعدية بموجب الفقرة ١ (ب) '١' من المادة الرابعة والمبلغ الأدنى المحدد لاستحقاقات الترميل (الارملة او الارمل العاجز) بموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة او على المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى المحددين لمعاشات الاولاد بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة .

الجلسة العامة ١١٩١

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

المرفق

تعديلات في النظام الاساسي
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة
تسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

المادة الثانية

(الاشتراك)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك

لمعاشات موظفي الامم المتحدة يصبح مشتركا فيه في الحالات التالية :

» (أ) اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد دائم او بموجب عقد تشهد المنظمة المشتركة بأنه يفضي عادة الى مدة دائم ؛

» (ب) او اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بخمس سنوات او اكثر ؛

» (ج) او اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بأقل من خمس سنوات ثم

حصل بعد ذلك على ما يلي :

» '١' عقد دائم او عقد تشهد المنظمة المشتركة بأنه يفضي الى عقد دائم ؛

» '٢' أو عقد يمد عقد استخدامه الى خمس سنوات او أكثر ؛

» (د) او اذا سبق له ان كان مشتركا بمقتضى احكام هذه المادة ،

» '١' ثم اعيد استخدامه لمدة سنة واحدة على الاقل او قضى سنة كاملة في الوظيفة

منذ اعاد استخدامه ؛

» '٢' وتعهد باسترداد مدة اشتراكه السابقة بمقتضى احكام المادة الثانية عشرة ؛

وذلك على ان يكون سنه اقل من الستين وقت اشتراكه او تجديد اشتراكه في صندوق المعاشات

وان لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك .

» ٢- يجوز ، لأغراض الفقرة ١ (ج) '٢' اعلاه ، ضم مدد الاستخدام شرط

ألا يتخللها اى انقطاع عن الخدمة لمدة او لمدد يتجاوز مجموعها السنة .

» ٣- يجب ، لأغراض الفقرة ١ (د) '١' اعلاه ، ان تكون المدة المقضية في الوظيفة

منذ اعاد الاستخدام غير مقطوعة بأى انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوما .

» ٤- ينتهي الاشتراك باستحقاق دفع اى استحقاق ، بمقتضى هذا النظام

الاساسي ، للمشارك او لخلفه .

» ٥- تسرى الاحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل الدولية وعلى كل

موظف في القلم يعمل وقتا كاملا .

المادة الثانية مكررة

(الاشتراك الانتسابي)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١- كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك

لمعاشات موظفي الامم المتحدة ولايجوز له ان يصبح مشتركاً فيه بمقتضى المادة الثانية ، يصبح مشتركاً منتسباً اليه في الحالات التالية :

- » (أ) اذا عين لمدة سنة او اكثر ؛
- » (ب) او اذا عين لمدة تقل عن سنة ،
- » ' ١ ' ثم حصل بعد ذلك على عقد تعيين لمدة سنة او اكثر ؛
- » ' ٢ ' او اتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على ان يكون سنه اقل من الستين وان لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الانتساب

» ٢ - يجب ، لأغراض الفقرة ١ (ب) ' ٢ ' اعلاه ، ان تكون المدة المقضية في الوظيفة غير مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوما .

» ٣ - ينتهي اشتراك المنتسب بانقطاع خدمته في منظمته او باستحقاق دفع أي استحقاق ، بمقتضى هذا النظام الاساسي ، له او لخلفه ، او ببلوغه سن الستين .

» ٤ - يحق للمشارك المشترك ، مع عدم الاخلال بالمادة التاسعة ، ان يتقاضى استحقاق عجز بمقتضى المادة الخامسة ، ولأولاده ان يتقاضوا معاش اولاد بمقتضى المادة الثامنة ولخلفه ان يتقاضوا استحقاق وفاة بمقتضى المادة السابعة والمادة السابعة مكررة (١) ولا يحق له ان يتقاضى استحقاقا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ولا ان يحصل على تسوية انسحاب بمقتضى المادة العاشرة ، ولا يحق لخلفه ان يتقاضوا استحقاق وفاة بمقتضى المادة السابعة مكررة ٢ .

» ٥ - تقوم كل منظمة مشتركة ، شهريا ، وبالنسبة الى كل مشترك بدفع اشتراك للصندوق يعادل ٤ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي ، او الاشتراك الذي يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بتعيينه من حين الى آخر على اساس تقديرات الصندوق الاكتوارية ، على الايتجاوز ٦ في المائة .

» ٦ - جميع احكام هذا النظام الاساسي الاخرى المتوافقة مع هذه المادة تسرى على المشتركين المنتسبين سريانها على المشتركين ، ولكن مع مراعاة التغييرات اللازمة . »

المادة الثالثة

(تصحيح الخدمات التي لم تخضع مرتباتها للاقتطاع المعاشي)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» ١ - يجوز للمشارك المنتسب أو للمشارك المنتسب السابق الذي يصبح مشتركاً بمقتضى المادة الثانية ، أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ومع عدم الإخلال بالشروط الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أدناه ، ضم ما يلي إلى مدة اشتراكه :

» (أ) مدة الخدمة التي كان أثناءها مشاركاً منتسباً شرط ألا تكون مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة أو لمدد يتجاوز مجموعها السنة ؛

» (ب) أية مدة كان خلالها في خدمة إحدى المنظمات المشتركة بصفة موظف يعمل وقتاً كاملاً قبل اشتراكه الانتسابي في الصندوق ولم يكن يجوز له خلالها الاشتراك بمقتضى المادة الثانية أو الاشتراك الانتسابي بمقتضى المادة الثانية مكررة لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، على أن لا تكون مدة الخدمة المراد ضمها مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، وألا يفصل بين انتهاء اشتراكه الانتسابي وابتداء اشتراكه أي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز السنتين .

» ٢ - يجوز للموظف الذي يعمل وقتاً كاملاً ، ولم يكن يجوز له الاشتراك في الصندوق لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، ويعين لمدة سنة أو أكثر أو يقضي في الخدمة سنة كاملة ويستوفي بذلك شروط الاشتراك الانتسابي بمقتضى المادة الثانية مكررة ، طلب احتساب مدة خدمته ، التي لم يقبل خلالها في الصندوق ، من ضمن مدة اشتراكه ، شرط اشتراكه اللاحق في الصندوق بصفته مشاركاً واعتباراً من ذلك الاشتراك ، ووفقاً للفقرة (أ) أعلاه .

» ٣ - يجوز للموظف الذي يعمل وقتاً كاملاً ، ولم يكن يجوز له الاشتراك ، في الصندوق لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، ويعين بعقد يخوله الاشتراك بمقتضى المادة الثانية ، أن يختار في غضون سنة ، ومع عدم الإخلال بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ أدناه ، احتساب مدة خدمته ، التي لم يقبل خلالها في الصندوق ، من ضمن مدة اشتراكه ، شرط ألا تكون مدة تلك الخدمة مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً .

٤- يجب على المشترك ، ان اراد ممارسة اى خيار من الخيارات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، ان يدفع للصندوق جملة او تقسيطا مبلغا يعادل الاشتراكات التي كان سيدفعها عن الفترة او الفترات المعنية باعتباره مشتركا ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين . وتدفع المنظمة المشتركة المعينة لذلك وفقا للاتفاقات التي عقدتها المنظمات المشتركة ، مبالغ للصندوق تكفي لتغطية الالتزامات التي تترتب عليه بسبب ضم مدة الاشتراك الاضافية والتي لا ينبغي تغطيتها بالمبالغ التي يدفعها المشترك .

٥- استثناء من احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، لايجوز ان تضم الى مدة اشتراك المشترك اية مدة يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر خلالها اشتراكه في الصندوق .

٦- يعتبر اول شباط (فبراير) ١٩٤٦ تاريخ اقدم خدمة في الامم المتحدة يجوز تصحيحها .

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بنص الفقرة ٢ الحالي مايلي :

٢- يجوز للمشارك ، باستثناء الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه بسبب تطبيق احكام الفقرة ١ (ب) أعلاه ، ان يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، وقبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه التقاعدي ، تقاضي مبلغ اجمالي ، لايزيد على ثلث المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش التقاعدي الذي يستحقه اوعلى المبلغ الذي يستحقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢ ايهما اكبر ، ويخفف في هذه الحالة معاشه التقاعدي بمثل نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه التقاعدي قبل اجراء التخفيض .

المادة الخامسة

(استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشارك ، الذي اصبغ ، قبل

بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس ، عاجزا عن الاستمرار في الخدمة لاصابته بعاهة جسمية او عقلية خطيرة دائمة او طويلة ، ان يتقاضى ، مع مراعاة احكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع شهريا ، ويعادل واحدا على خمس وخمسين ($\frac{1}{50}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا بعدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ، على ألا يقل عن ادنى المبلغين التاليين :

» (أ) ثلث مرتبه المتوسط النهائي ؛

» (ب) او المعاش الذى كان يستحقه لو ظل في الخدمة وهو مشترك حتى بلوغه سن الستين وظل مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير . »

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز ووقفها وقطعها - - - - -)

يستبدل بالنص الحالي مايلى :

» ١ - يحدد المجلس ، وفقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه وللإجراءات المقررة في النظام الإدارى الموضوع بمقتضى أحكام المادة السادسة والثلاثين ، متى يستحق معاش العجز للمشارك . ومع ذلك ، لا يحق للمشارك تقاضى أى معاش عجز طالما يتاح له بموجب احكام نظامي الموظفين الاساسي والداخلي المنطبقة عليه ، اخذ اجازة مرضية او خاصة بمرتب كامل او بنصف مرتب .

» ٢ - على المستفيد من معاش العجز ان يقوم ، على الفترات وبالطريقة التى يقتضيها المجلس ، بتقديم الادلة اللازمة على استمرار عجزه ، ويقرر المجلس في ضوء هذه الادلة استمرار استحقاقه لمعاش العجز .

» ٣ - على المجلس ان يوقف دفع معاش العجز ان تخلف المستفيد من هذا المعاش عن تقديم الادلة اللازمة على استمرار عجزه متى طلب اليه ذلك بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .

» ٤ - للمجلس ، ان قرر ان الادلة المقدمة على استمرار العجز غير حاسمة ، ان يوقف دفع معاش العجز حتى تلقى ادلة اخرى .

٥- للمجلس ان يقطع معاش العجز ان لم يجر ، بعد انقضاء المهلة التي قد يحددها ، تقديم الادلة المرضية المقتضاة بموجب الفقرة ٢ .

٦- على المجلس ، ان يقرر ان العجز قد زال ، ان يقطع معاش العجز بعد توجيه الاشعار الذي يستتسبه .

٧- يحق للمستفيد ، ان قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد فسي احدى المنظمات المشتركة ، ان يجرى تسوية انسحاب كما لو انه انسحب وفقاً لأحكام المادة العاشرة منذ بدء تقاضيه معاش العجز ، على ان يخفّض مبلغ تسوية الانسحاب الذي كان سيدفع له بمقتضى المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تقاضاها عن معاش العجز .

٨- يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ان يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والظروف التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة الى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقاءه عاجزاً حسب احكام المادة الخامسة .

المادة السابعة

(معاش الترمّل (الارملة او الارمل العاجز))

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

٧- يصار ، حال تعدد ارامل المشترك المتوفي ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهن بالتساوى .

المادة الثامنة

(معاش الاولاد)

يستبدل بنص الفقرة ٤ الحالي مايلي :

٤- يقتصر الحق في معاش الاولاد على الاولاد المعالين الموجودين عند استحقاق المشترك معاش تقاعد او معاش عجز او عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة استحقاق المشترك للمعاش المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) من المادة العاشرة ، الا ببلوغ المشترك سن الستين . ويقوم المجلس بتحديد المقصود بعبارة "الولد المعال" مع مراعاة احكام نظام موظفي المنظمة المشتركة .

المادة التاسعة

(استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» ١ - يقتضي المجلس من كل موظف يود الاشتراك في الصندوق أو تجديد اشتراكه فيه ان يجري ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحصا طبيا بالشروط المقررة في النظام الاداري الموضوع بمقتضى احكام هذا النظام الاساسي ، مالم يقرر المجلس قبـــــول نتائج فحص طبي سابق للمشارك .

» ٢ - يقرر المجلس ، بناء على نتائج الفحوص الطبية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما اذا كانت احكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ تسرى فورا على المشترك المعني ولا تسرى عليه الا بعد انقضاء خمس سنوات على اشتراكه او على تجديد اشتراكه ان كان مشتركا سابقا . ومع ذلك ، لايجوز حرمان اى مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان العجز او كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة اصابته او مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة غير صحية ، كما لايجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة او الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان قد بلغ سن الستين . »

المادة العاشرة

(تسويات الانسحاب)

يستبدل بالفقرات ٣ و ٤ و ٦ ما يلي ، وتضاف الفقرة ٧ الجديدة التالية :

» ٣ - يحق للمشارك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر ، ان يختار ، عند انقطاع خدمته ، احد الاستحقاقات التالية :

» (أ) مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة ، مرتب عمري ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل واحد على خمس وخمسين ($\frac{1}{50}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا بعدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ، بالاضافة الى معاشات الخلف وفقا للفقرة ٦ أدناه :

» (ب) مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة :

» ١ ' مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) اعلاه ؛

» ٢ ' وكذلك مرتب عمرى ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الفرق بين المبلغ الذى يتقاضاه نقدا وبين المعادل الحسابى الاكتوارى ، محسوبا عند انقطاع خدمته ، للمعاش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوبا على اساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهائى ؛

» ٣ ' مبلغ نقدى ذو قيمة حسابية اكتوارية معادلة للمرتب العمرى المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) اعلاه ، يتقاضاه ، استثناء من احكام البندين الفرعيين ١ ' و ٢ ' اعلاه ، عند انقطاع خدمته ، عوضا عن المرتب العمرى ، ان قلت قيمة هذا المرتب عن ٣٠٠ دولار في السنة ؛

» (ج) مبلغ تسوية نقدية نهائية تصفى بها جميع حقوقه بموجب احكام هذا النظام الاساسي ، وتتألف ممايلي :

» ١ ' مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

» ٢ ' وكذلك مبلغ يعادل ١٠ في المائة من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) اعلاه ، وذلك عن كل سنة من الخدمة تزيد على خمس سنوات ، وشرط ألا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) ؛

» (د) مرتب عمرى فوري ، يتقاضاه المشترك الذى ينسحب من الصندوق بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وقبل بلوغه سن الستين ، ويكون معادلا في قيمته الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدى الذى كان يتقاضاه المشترك بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة لو كان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ، مع جميع استحقاقات الخلف والخيارات التي تكون بمقتضى المواد الرابعة والرابعة مكررة والسابعة والسابعة مكررة ١ والسابعة مكررة ٢ والثامنة ، مستحقة لصاحب المعاش التقاعدى ، على الا تسرى في هذا المقام الفقرتان ١ (ب) و ٤ من المادة الرابعة .

» ٤ - استثناء من احكام الفقرة ٣ (ج) اعلاه ، يحق للذى يكون مشتركا في صندوق المعاشات في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تقاضى مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) اعلاه ، ان يتقاضى عوضا عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزه ، الاستحقاقات التالية :

» (أ) اذا انسحب يوم ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ او قبله :

» ١ ' المبلغ الاجمالي لاستحقاق الانسحاب الذى كان يحق له أن يتقاضاه لو أن النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والأحكام الأخرى السارية في يوم ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ظلت نافذة عند انقطاع خدمته ؛
» ٢ ' وكذلك مبلغ زيادة اشتراكه المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم (نيسان) (ابريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذى كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والأحكام الأخرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) اذا انسحب يوم (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ او بعده :

» ١ ' المبلغ الاجمالي الذى كان يحق له ان يتقاضاه بموجب البند (أ) اعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
» ٢ ' وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ او بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠٠ في المائة .

» ٦ - يدفع عند وفاة المشترك السابق الذى اختار تقاضي مرتب عمرى مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) اعلاه ، مايلي :

» (أ) يدفع لأرملته ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمّل تتقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمايلي :

» ١ ' نصف المرتب العمرى ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمرى ؛
» ٢ ' وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمرى ، فنصف المرتب العمرى الذى لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكانت قيمته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمرى الذى كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين ؛

» (ب) يدفع لأى الوالدين الذى يخلف المشترك السابق المتوفى عن غير زوجة ويكون معترفنا له عند انقطاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش

معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) '١' أو البند (أ) '٢' اعلاه ، حسب الحالة ؛

» (ج) يخضع معاش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) اعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو انه استحق بموجب احكام المادة السابعة او المادة السابعة مكررة ١ على الا تسرى في هذا المقام الفقرة ٤ من المادة السابعة ؛

» (د) يدفع للمستفيد الذي يعينه المشترك السابق ، ان توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمري ودون ان يترك خلفا مستحقا لمعاش بموجب البند (أ) او البند (ب) اعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لشركة هذا الاخير ان توفي بعد المستفيد المعين او أغفل تعيينه او الغناه .

» ٧- يجوز ان يؤجل لمدة ستة اشهر ، وبناء على طلب من المشترك يقدمه عند انتهاء خدمته ، دفع المبلغ المستحق بموجب الفقرة ٢ اعلاه او اختيار احد الاستحقاقات المقررة في الفقرة ٣ اعلاه . ويفترض في المشترك السابق الذي يتوفى قبل ممارسة اختياره بموجب الفقرة ٣ أنه قد اختار تقاضي مرتب عمري مؤجل بموجب البند (أ) من الفقرة ٣ .»

المادة الثانية عشرة

(التعيين الجديد)

يستبدل بالنص الحالي ماييلي :

» ١- ينقطع دفع الاستحقاقات للمشارك السابق الذي يعود مشتركا بموجب المادة الثانية .

» ٢- ترد مدة الاشتراك السابقة العائدة لمثل هذا المشارك ، اذا سدد بالطريقة التي يرتضيها الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، جميع المبالغ التي تقاضاها بموجب المادة العاشرة مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين .

» ٣- لا ترد مدة اشتراكه السابقة ان لم يقم بالتسديد المطلوب وفق-----
للفقرة ٢ اعلاه ،

» (أ) ويتقيد لحسابه ، باعتباره اشتراكا اختياريا وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة ، المبلغ الاجمالي المسئل للمعادل الحسابي الاكثوارى لأى استحقاق متقطع عند انقطاع الدفع ؛

» (ب) ويراعى ألا يتجاوز مجموع الاستحقاقات المدفوعة او المستحقة له عن مدتين او اكثر من مدد الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع»

المادة الثامنة عشرة

(الاشتراكات الاختيارية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يجوز لكل مشترك ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق المعاشات وبالشروط التي قد يضعها هذا المجلس ، ان يودع في صندوق المعاشات ، بالاضافة الى الاشتراكات المقتطعة من مرتبه بموجب المادة السادسة عشرة ، مبلغا يدفعه جملة او تقسيطا او على سبيل الاشتراك الاضافي او بكلتا الطريقتين ، ويعد كافيا ليكسبه الحق في تقاضي معاش تقاعدي اضافي يكفل له ، اذا ما ضم الى معاشه التقاعدي العادي المنتظر المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي ، معاشا تقاعديا لا يتجاوز مجموعه ٦٠ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي عند بلوغه سن التقاعد . ويتقاضى المشترك عن هذه الاشتراكات فائدة بالاسعار التي قد يحددها المجلس من حين الى آخر .

» ٢ - وتقيد هذه المبالغ الاضافية مع فوائد لها للمشارك في الحساب الخاص المفتوح له في صندوق المعاشات ، وتستخدم في منحه معاشا اضافيا يبدأ استحقاقه ببدء استحقاق أى معاش عادي قد يستحق بموجب هذا النظام الاساسي ، او تستخدم ، حال وفاته قبل بدء ذلك الاستحقاق ، في منح معاش للخلف الذي يعينه المشترك لذلك الغرض . ويدفع المعاش الاضافي بالصورة التي يختارها المشترك ، او يختارها ذلك الخلف المعين ، ان لم يختارها المشترك ، من الصور التالية ذات القيمة الحسابية الاكثوارية المتعادلة :

» (أ) مبلغ يعادل قيمة الاشتراكات الاضافية ويدفع جملة او تقسيطا مع فائدة — المتجمعة حتى تاريخ دفعه ؛

» (ب) مرتب عمري يدفع مدى حياة مستحقه وينقطع بوفاته ؛

» (ج) مرتب عمرى مخفض يدفع مدى حياة مستحقه ، ويستمر ، بعد وفاة المستحق ، في دفع نصفه مدى الحياة للخلف الذى يقوم هذا المستحق ، عند بدء استحقاقه ، بتعيينه لهذا الغرض ؛

» (د) مرتب عمرى مخفض يدفع مدى حياة مستحقه شرط ألا يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة مقابل الاشتراكات الاضافية عن المبالغ المقيدة لحساب المشترك عند بدء استحقاق المرتب العمرى ؛

ويدفع المبلغ الاجمالي المنصوص عليه في البند (أ) اعلاه لتركه المشترك ان لم يعين او يترك اى خلف لتقاضي هذا المعاش الاضافي .

» ٣- يقطع المرتب العمرى عن كل مشترك سابق يكون قد بدأ فـي تقاضيه بموجب هذه المادة ويعود مشتركا من جديد ، ويقيـد له بموجب هذه المادة في حسابه الخاص ذلك المبلغ الاجمـالي الذى يمثل المعادل الحسابي الاكتواري للمرتب المتطوع ، شـرط عدم تضمين ذلك المبلغ الاجمالي قيمة المرتب العمرى الـتى يحتـمل دفعها للخلف المعين بموجب الفقرة ٢ (ج) اعلاه مالم يقرر المشترك بتقديم الادلة اللازمة على وجود ذلك الخلف حيـثـا متمتعاً بصحة جيدة .

» ٤- يجوز لكل مشترك الانقطاع متى شاء عن دفع الاشتراكات الاضافية التى يكون قد اختار دفعها او اذن له بدفعها بموجب هذه المادة ، ولايجوز ابداء رد مدفوعاته اليه قبل انتهاء اشتراكه .»

المادة الثانية والعشرون

(المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١- يتألف المجلس المشترك لصندوق المعاشات من واحد وعشرين عضواً ، كمايلي :

» (أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة ، وعضوين من بين الأعضاء المعيّنين من قبل الأمين العام ، وعضوين من بين الأعضاء المنتخبين من قبل المشتركين ؛

» (ب) وخمسة عشر عضواً تعينهم لجان معاشات موظفي المنظمات المشتركة الأخرى وفقاً لجدول يقرره النظام الإداري للصندوق ويكفل تساوي التمثيل للفئات الثلاث المشار إليها في المادة العشرين .

» ٢- يجوز للمجلس تعيين لجنة دائمة تعمل بالنيابة عنه أثناء عدم انعقاده .»

المادة التكميلية باء

(الاشتراك الانتسابي)

تُحذف هذه المادة .

المادة التكميلية جيم

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

تصبح هذه المادة بنصها الحالي المادة باء .

القرار ١٨٥١ (الدورة ١٧)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام المؤتمرات^(١)، وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تلك المسألة^(٢)،

١- تقرر الإبقاء على نظام المؤتمرات، الموضوع بقرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣؛

٢- تعديل البندين (ج) و(د) من الفقرة ٢ من ذلك القرار على الصورة التالية :

« (ج) ويجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك، على أن يخضع هذا القرار، في حالة الدورات العادية التي تعقدها اللجان، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

« (د) وتعقد الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في جنيف »؛

٣- وتدعو الأمين العام إلى لفت انتباه الهيئات المختصة إلى أهمية والحاج التدابير المشار إليها في النبذة ١١ من تقريره، وكذلك إلى ضرورة الاعتدال من جانبها في تحديد برامج اجتماعاتها في نيويورك لعام ١٩٦٤، نظرا إلى أعمال الترميم التي ستجرى في المقر.

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الأخير، البند ٦٥ من جدول الأعمال،

الوثيقة ج/٥٣١٧.

(٢) المرجع الأخير، النبذة ١٤.

القرار ١٨٥٢ (الدورة ١٧)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٣ (الدورة ٢) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،
وقرارها ١٥٥٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وتقدير اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة (١) ،

وان تدرك ان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الامانة العامة لا يتعارض مع
الاعتبارات الغالبة في استخدام الموظفين ، وهي على وجه التحديد ضرورة تأمين ارفع مستويات
الكفاءة والاختصاص والنزاهة ، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،
وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام (٢) والتحسينات التي طرأت على التوزيع
الجغرافي للموظفين ،

وان تدرك انه لا تزال ثمة اختلالات هامة في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وان تدرك كذلك ضرورة تقويم هذه الاختلالات في اقرب وقت ممكن ،

١ - توصي الامين العام بأن يسترشد في الجهود التي يبذلها للوصول الى توزيع
جغرافي عادل وفي النطاق العام لتقريره ، بالمبادئ والعوامل التالية :
(أ) ايلاء المراعاة الحقة ، في تدبير جميع الموظفين ، لضرورة تأمين اوسع توزيع جغرافي
ممكن ؛

(ب) ايلاء الاعتبار ، في التوزيع الجغرافي العادل داخل الامانة العامة ذاتها لواقع
العضوية ، واشتراكات الدول الاعضاء وسكانها ، وفقا لما ورد في تقرير الامين العام ، ولاسيما النبذة
٦٩ (ب) منه ؛ ولا يجوز اعتبار أية دولة من الدول الاعضاء ممثلة تمثيلا مفرطا ان لم يكن لها في ملاك
موظفي الامانة العامة بحكم عضويتها اكثر من خمسة من مواطنيها ؛

-
- (١) الموجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج/ع/٥٠٦٣ .
(٢) الموجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج/ع/٥٢٧٠ .

(ج) الاهمية النسبية للمناصب في المرتبات المختلفة ؛

(د) الحاجة الى ايجاد تكوين اقليمي اكثر توازنا لملاك المؤلفين في مرتبة المدير والمرتبات التي فوقها ؛

(هـ) ايلاء المراعاة الخاصة في تعيينات المؤلفين الدائمين لضرورة تخفيض «التمثيل» الناقل» ؛

٢ - وتطلب الى الامين العام القيام دوريا باستعراض التوزيع الجغرافي لمؤلفي مكتب المساعدة التقنية والصندوق الخاص ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، واعلام الجمعية العامة سنويا عن هذه المسألة ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بتقرير عن التقدم المحرز في التوزيع الجغرافي لمؤلفي الامانة العامة •

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٣ (الدورة ١٧)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ، وتقرير مجلس ادارة المدرسة^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن هذه المسألة^(٢) ،

وان تلاحظ التدابير التي اتخذها الامين العام ومجلس الادارة لاجاد موقع دائم للمدرسة ، ولجمع التبرعات المالية اللازمة من المصادر الخيرية لشراء الارض وتشييد المدرسة الجديدة ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز في تخفيض عجز استغلال المدرسة ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٠٨ •

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٣١٩ •

وإن تلاحظ كذلك العدد المتزايد من طلبات الالتحاق بالمدرسة ودور المدرسة في تدبير الموالفين الكفاء للامم المتحدة والاحتفال بهم ،

وإن تشير الى قرارها ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت به الجمعية العامة تزويد صندوق المدرسة الدولية ، لمدة خمس سنوات ، بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية ضرورية ، وقراريها اللاحقين ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٧٢٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، اللذين تبرعت بهما بالمبالغ اللازمة لتغطية عجز الاستغلال ولبدء تصميم مبني المدرسة الدائم ،

١ - تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظةها لتعاونهما المستمر في ايجاد موقع دائم للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة وفي تمديد وضع المبنى المؤقت الحالي الذي تشغله تحت تصرفها ؛

٢ - وتطلب الى الامين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس الادارة على جمع التبرعات الاضافية اللازمة من المصادر الخيرية لتشييد المدرسة وايجاد صندوق للهبات ؛

٣ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٤ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار لحفز العمل في تصاميم مبنى المدرسة الدائم .

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٤ (الدورة ١٧)

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي اعربت الجمعية العامة فيه عن ادراكها لحاجتها الى فتوى قانونية وثيقة

بشأن الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الاوسط ،

وان تشير الى المسألة المعروضة في ذلك القرار على محكمة العدل الدولية ،

وقد تلقت فتوى المحكمة الصادرة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ (١) والمرسلة من الامين العام الى الجمعية العامة (٢) ، والقاضية بأن النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة في قراراتها المذكورة في القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) تعتبر من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ،

تقبل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن المسألة المعروضة عليها .

الجلسة العامة ١٩٩٠

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها ، لامم المتحدة ، كعملياتها في الكونغو وفي الشرق الاوسط ، تلقي عبئا ماليا ثقيلا على عاتق الدول الاعضاء ، ولا سيما على الدول المحدودة القدرة على المساهمة المالية ،

وان تدرك ان تغطية النفقات المتسببة عن تلك العمليات تقتضي تطبيق اجراء مختلف عن الاجراء المطبق على الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠ تموز (يولييه) ١٩٦٢ (١) ، ردا على السؤال الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

(١) بعض نفقات الامم المتحدة (الفترة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) ، فتوى ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ص ١٥١ .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥١٦١ .

واقترعا منها بضرورة العمل في اقرب مناسبة ممكنة على ايجاد طرق تمويلية مختلفة —
الدارق الملبقة على الميزانية العادية ، لكي تغدلي في المستقبل عمليات صيانة السلم التي تضطلع
بها الاسم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة ، كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ،

١ - تقرر اعادة انشاء الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الاسم المتحدة المتعلقة
بالادارة والميزانية ، بنفس العضوية المقررة في القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان
(ابريل) ١٩٦١ ، ثم زيادة عضويته الى واحد وعشرين عضوا باضافة ست دول من الدول الاعضاء
يسينهم رئيس الجمعية العامة مع المراعاة الحقة للتوزيع الجغرافي كما نص عليه القرار ١٦٢٠ (الدورة
١٥) ، وذلك للقيام ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة
الاشراف ، بدراسة الدارق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الاسم المتحدة
والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ، بما في ذلك امكانية وضع جدول
خاص للاشرافات ؛

٢ - وتطلب الى الفريق العامل ان يراعي في دراسته المعايير المتعلقة بتوزيع نفقات
عمليات صيانة السلم المشار اليها في قرارات الجمعية العامة السابقة ، مع ايلاء اهتمام خاص لما
يلـي :

(أ) الاشارات الى المسؤولية المالية الخاصة الملقة على عاتق اعضاء مجلس الامن ، كما هي
واردة في قرار الجمعية العامة ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١
وقرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

(ب) العوامل الخاصة التي تكون متصلة بعملية معينة من عمليات صيانة السلم ، والتي يمكن
ان تؤدي الى تقرير صينة مختلفة لتوزيع نفقات العملية ؛

(ج) درجة الانماء الاقتصادي لكل دولة من الدول الاعضاء ، وما اذا كانت دولة متنامية ما
تتلقى مساعدة تقنية من الاسم المتحدة أم لا ؛

(د) المسؤولية المالية الجماعية الملقة على عاتق الدول الاعضاء في الاسم المتحدة ؛

٣ - وتطلب ايضا الى الفريق العامل مراعاة اية معايير تقترحها الدول الاعضاء في
الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، او تقديمها مباشرة الى الفريق العامل ؛

٤ - وتطلب الى الفريق العامل ان يدرس كذلك الحالة الناشئة عن تأخر بعض الدول
الاعضاء في دفع اشتراكاتها لتمويل عمليات صيانة السلم ، وان يوصي ، وفق نص ميثاق الاسم المتحدة
وروحه ، باتخاذ الترتيبات الرامية الى استكمال تلك المدفوعات ، مراعي الاوضاع الاقتصادية النسبية
لتلك الدول الاعضاء ؛

- ٥ - وتطلب الى الفريق العامل الاجتماع في اقرب وقت ممكن عام ١٩٦٣ وتقديم تقريره بأقل تأخير ممكن وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز (٣ آذار (مارس) ١٩٦٣ ؛
- ٦ - وتطلب الى الامين العام توزيع تقرير الفريق العامل على الدول الاعضاء في اسرع وقت ممكن لاتاحة النظر فيه ، عند الاقتضاء من قبل الجمعية العامة *

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ١ من القرار اعلاه ، بتعيين ستة اعضاء اضافيين في الفريق العامل المعني بمبحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية * وهم ممثلو الدول التالية : الأرجنتين واستراليا وباكستان والكاميرون ومنغوليا وهولندا (١) *

واصبح الفريق العامل نتيجة لذلك ، مؤلفاً من ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان *

القرار ١٨٦٠ (الدورة ١٧)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٢ ، زيادة المبلغ المعتمد بقرارها ١٧٣٤ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقدره ٨٢،١٤٢،٧٤٠ دولاراً من

دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ٣٠٦٧٣٠٤٨٠ دولارا ، توزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٧٣٤ ألف (الدورة ١٦)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>ألف - الامم المتحدة</u>
			<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ، الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
			١ - نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
١٦٠٥٥٠٢٩٠	١٦٠١٩٠	١٦٠٣٩٠٠٠	
١٤٥٣٢٠٠٠	٧٦٠٠٠١٠	٢٠٢٩٢٠١٠	
			٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
			مجموع اعتمادات الجزء الاول
٢٠٦٨٧٠٢٤٠	٧٤٣٠٨٢٠	٣٠٤٣١٠٦٠	
			<u>الجزء الثاني - نفقات</u>
			<u>الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>
			٣ - المرتبات والاجور
			٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
			٥ - نفقات سفر الموظفين
٤٠٠٧٦٥٠٠٠	٣٢٠٧٥٠	٤٠٠٨٩٨٠٣٠	
٩٠٣٩٩٠٦٥٠	٣٠٩٠٠٠	٩٠٧٠٨٠٧٠	
٢٠٠٦٥٠٠٠	١٠٠٠٩٠٠	٢٠١٦٥٠٩٠	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٧٣٤ ألف (الدورة ١٦)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة	
دولارات الولايات المتحدة			الباب
١٠٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠٠	٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي الضيافة
٥٢٠٣٣٠٠٢٠٠	٥٤٢٠٧٠٠	٥٢٠٨٧٢٠٩٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<u>الجزء الثالث - المباني والمعدات والخدمات المشتركة</u>
٤٠٣٦٤٠٥٠٠	٣٥٠٠٠٠	٤٠٣٦٩٠٥٠٠	٧ - المباني وتحسين الاماكن
٤٣٨٠٥٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٤٨٠٥٠٠	٨ - المعدات الدائمة
٣٠٤٠٨٠٢٠٠	(أ) ١١٢٠٤٠٠	٣٠٥٧٠٠٦٠٠	٩ - صيانة الاماكن وادارتها وتأجيرها
٣٠٦٨٤٠٨٠٠	٤٥٢٠٤٠٠	٤٠١٣٧٠٢٠٠	١٠ - النفقات العامة
١٠٢٨٦٠٦٠٠	١٤٣٠١٠٠	١٠٤٢٩٠٧٠٠	١١ - الطباعة
١٣٠٢٣٢٠٦٠٠	٧٥٢٠٩٠٠	١٣٠٩٨٥٠٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
			<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
١٩٤٠٦٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٦٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
١٩٤٠٦٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٧٣٤ ألف (السدرة ١٦)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الباب</u> <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>		
٢٤١٣٥٤٠٠٠	—	٢٤١٣٥٤٠٠٠
٢٤١٠٥٤٠٠٠	—	٢٤١٠٥٤٠٠٠
١٤٠٤٠٠٠	—	١٤٠٤٠٠٠
١٦٩٤٥٤٠٠٠	—	١٦٩٤٥٤٠٠٠
٧٥٤٠٠٠	—	٧٥٤٠٠٠
٦٤٤٠٠٤٠٠٠	—	٦٤٤٠٠٤٠٠٠
<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>		
٢٤٤٩٠٦٦٥٠	١٤٥٣٥٤١٦٠	٤٠٠٢٥٤٨١٠
١٤٣٥٧٤٠٠٠	(٣٤٤٠٠٠)	١٤٣٢٣٤٠٠٠
٣٤٨٤٧٦٦٥٠	١٤٥٠١٤١٦٠	٥٠٣٤٨٤٨١٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٧٣٤ ألف (الدورة ١٦)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة	
دولارات الولايات المتحدة			
			الباب
			<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين</u>
٢٠٠٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠ (ب)	٢٠٠٨٦٦٧٠٠	٢٠ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٠٠٨٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٨٦٦٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
٩٢٦٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٩٣٨٦٠٠٠	٢١ - محكمة العدل الدولية
٩٢٦٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٩٣٨٦٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٨٢٦١٤٤٦٧٤٠	٣٦٧٣٦٤٨٠	٨٥٦٨٨٢٢٠	المجموع العام

(أ) جرى وفقا لقرار اللجنة الخامسة المتخذ في جلستها ٩٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ نقل مبلغ ١٩٠٢٠٠ دولار من الباب ٢ الى الباب ٩، لتغطية النفقات الاضافية لمبنى امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في بنكوك.

(ب) جرى وفقا لقرار اللجنة الخامسة المتخذ في جلستها ٩٥٨ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ نقل مبلغ ٣٠٠٠ دولار من الباب ٣ الى الباب ٢٠ لتغطية النفقات الاضافية اللازمة لتصنيف تسويات مقر العمل لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢ - ونقرر فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق ، المتبقى من الاعتماد البالغ ٨٠٠,٠٠٠ دولار والموسد عام ١٩٦٢ للتدابير الطارئة لصيانة المرافق الأساسية في بوروندي ورواندا ، والمدرج في الباب ١٨ ، ان يحول هذا الرصيد في (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الى حساب صندوق استئماني لتغطية النفقات اللازمة لهذين المشروعين الذين اذنت بهما الجمعية العامة في القرار ١٧٤٦ (الدورة ١٦) المتخذ في جلستها العامة ١١١٨ المعقودة في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ؛

٣ - ونقرر كذلك ، فيما يتعلق بالايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٢ ، التي اقترتها بقرارها ١٧٣٤ بـ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، تعديلها على الوجه التالي :

التقديرات المعدلة	الزيادة (او) النقصان	التقديرات المقررة بالقرار ١٧٣٤ بـ (الدورة ١٦)	
دولارات الولايات المتحدة			الباب
			الجزء الاول - الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٨,٧٤١,٤٠٠	٧,١٥٠	٨,٦٧٠,٢٥٠	١ - الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٨,٧٤١,٤٠٠	٧,١٥٠	٨,٦٧٠,٢٥٠	مجموع اعتمادات الجزء الاول
			الجزء الثاني - الايرادات الاخرى
١,٦٦٦,٨٠٠	-	١,٦٦٦,٨٠٠	٢ - الايرادات الاتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
١,٥٥٩,٠٠٠	١,٥٩٠,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠	٣ - الايرادات العامة
١,٣٠٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	١,٢٧٥,٠٠٠	٤ - بيع طوابع بريد الامم المتحدة
٤٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	٥ - بيع المنشورات

(يتبع)

تابع الجدول السابق

التقديرات المعدلة	الزيادة او(النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ١٧٣٤ باء (الدورة ١٦)	
دولارات الولايات المتحدة			الباب
			٦ - دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها
٧٥٤٠٠٠٠	٧٩٤٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
٥٠٦٨٤٠٠٠	٢٩٣٠٠٠٠	٥٠٣٩١٠٠٠	المجموع العام
١٤٠٤٢٦٠٠٠	٣٦٤٠١٠٠	١٤٠٠٦٢٠٠٠	

الجلسة العامة (٢٠١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار (١٨٦) (الدورة ١٧)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٣

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٢ :

١ - ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ١٣٠٩١١٠٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة
للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة	الباب
١٦١٨٥٦٣٠٠ ٣٦٦٤٥٦٢٠٠ ٤٦٨٣٠٦٥٠٠	<u>الامم المتحدة</u> <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> ١ - نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى ٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة مجموع اعتمادات الجزء الاول
٤٤٦٤٨٧٦٨٠٠ ١٠٦١٩٥٥٠٠ ٢٦٠٢٤٦٢٠٠ ١٠٠٠٠٠٠	<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u> ٣ - المرتبات والاجور ٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين ٥ - نفقات سفر الموظفين ٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين - الاساسي ؛ الضريبة
٥٦٦٨٠٧٦٥٠٠ ٤٦٢٧٢٦٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠ ٣٦٥٦٨٦٢٠٠ ٣٦٩٨٣٦٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني <u>الجزء الثالث - المباني والمعدات والخدمـات المشتركة</u> ٧ - المباني وتحسين الاماكن ٨ - المعدات الدائمة ٩ - صيانة الامكان وادارتها وتأجيرها ١٠ - النفقات العامة

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
	١,٤٤٨٣,٦٧٥٠	١١ - الطباعة
١٣,٦٨٠,٧٦٧٥٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	٤,٦٨٤,٥٠٠٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
٤,٦٨٤,٥٠٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٢,٦١٣,٥٠٠٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادي
	٢,٦١٠,٥٠٠٠٠	١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
	١,٤٠٠,٠٠٠٠	١٥ - النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان
	١,٦٩٤,٥٠٠٠٠	١٦ - الادارة العامة
	٧٥٠,٠٠٠٠	١٧ - مراقبة المخدرات
٦,٦٤٠,٠٠٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>
	٢,٦٤٥,٣٦٠٠٠	١٨ - البعثات الخاصة
	١,٦٤٠,٣٦٠٠٠	١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
٣,٦٨٥,٦٦٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس
		<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين</u>
	٢,٦٤٥,٠٠٠٠٠	٢٠ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢,٦٤٥,٠٠٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>محكمة العدل الدولية</u>
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
		٢١ - محكمة العدل الدولية
		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		المجموع العام
٩١٤,٣٠٠	٩١٤,٣٠٠	
٩٣,٩١١,٠٠٠		

٢ - ويخول الامين العام ما يلي :

(أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٤٠,٥٠٠ (١) ، بوصفها وحدة متكاملة ؛
(ب) نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ومجموعها ٢٨٢,٥٠٠ (٢) دولار ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٢,٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط

(١) ان المبالغ الواردة في الموفق الخامس من مشروع الامين العام لميزانية السنة المالية ١٩٦٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج/٥٢٠٥) ص ١٤٢ و ١٤٣) قد زيدت بسبب التغييرات المحدثه في جدول مرتبات موظفي الخدمات العامة وفي تصنيف تسويات مقر العمل في المقر وفي جنيف ، كما اقترتها اللجنة الخامسة في جلستين ٩٤١ و ٩٥٨ المعقودتين في ٧ و ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ •

وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتحدة مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة (١٢٠)
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٣ :

١ - تقرّ الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها
١٥،٢٤٧،٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الاول - الايرادات الآتية من</u> <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
	٩٦١٠١٤٠٠٠	١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	٩٦١٠١٤٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الاول
		<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
		٢ - الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
	١،٧٨٤،٦٠٠	٣ - الايرادات العامة
	١،٧٨٩،٣٠٠	٤ - بيع طابع بريد الامم المتحدة
	١،٣٠٠،٤٠٠	٥ - المنشورات
	٥٤١،٤٠٠	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		٦ - دائرة الزيارات ودائرة المفاعم والخدمات المتصلة بهـ
	٧٣١,٥٠٠٠	
٦٤١,٤٦٥,٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني
١٥,٢٤٧,٥٠٠٠		المجموع العام

٢ - وتنفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ - ويجوز خصم النفقات المباشرة المتعلقة بإدارة بريد الأمم المتحدة ودائرة الزيارات ودائرة المفاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من إيرادات هذه النشاطات +

الجلسة العامة (١٢٠)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٣ ما يلي :

١ - تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٩٣,٩١١,٠٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، مضافا اليها اعتمادات عام ١٩٦٢ المعدلة والتي يبلغ مجموعها ٣,٦٧٣,٤٨٠ دولارا^(١)، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي، على الوجه التالي :

(١) انظر القرار ١٨٦٠ (الدورة ١٧) +

(أ) مبلغ ٦,١٤٦,٥٠٠ دولار، من الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار بـ١١٤٠٠ ؛

(ب) مبلغ ١,٩١٦,١١٢ دولار من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦١ ؛

(ج) مبلغ ١١٥,٤٧٢ دولار من اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ؛

(د) مبلغ ٨٩,٤٤٠,٦٤٤ دولار من اشتراكات الدول الأعضاء وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذين في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ و ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٢ - ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الأعضاء ما يلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويتكون مما يلي :

١' مبلغ ٩,١٠١,٠٠٠ دولار ، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٣ ؛

٢' مبلغ ٢٦٨,٠٧٥ دولار ، يمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٦١ على إيراداتها التقديرية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عصبة الأمم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد نيله موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة واحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد النفقات اللازمة

لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٣ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٠,٠٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥,٠٠٠ دولار ؛

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥,٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥,٠٠٠ دولار والتي يجوز ان يأذن بها الامين العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهـ النفقات ؛

٣ - وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقـد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٣ (الدورة ١٧)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٣

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٣ (١) ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة لنقل فائض الميزانية البالغ ١٥٨،٠٧٩،٠٠٠ دولارا والذي تأتى وقت النقل الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٢ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٣٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

٤ - ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ردود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الاتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي يخول عقدها وفق الاصول بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولاسيما القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(١) انظر: القرارات ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦١ و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ .

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والنشاطات المتفرقة التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

(و) المبالغ ، التي لا تتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٤ ، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية السنوية الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٥ - ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم في عام ١٩٦٣ مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية العامة .

الجلسة العامة (١٢٠)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق رأس المال

المتداول^(١) ، وفي توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) بشأنه ،

وان تلاحظ انه ينبغي ، بموجب القرار ألف اعلاه ، زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول الى اربعين مليون دولار للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

١ - تطلب الى الامين العام استقصاء جميع السبل الممكنة لتأمين تصفية المتأخرات والاسراع في دفع الاشتراكات الجارية في الميزانية العادية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بالجهود التي بذلها ؛

٢ - وتقرر اعادة النظر في دورتها الثامنة عشرة ، في المستوى الذي يجب ان يظل عليه صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٤ (الدورة ١٧)

قوة الدوايرى التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الدوايرى التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣ ، التي قدمها الامين العام^(٣) ، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنها^(٤) ،

وان تذكر احكام قرارها ١٨٥٤ بـ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الذي نص على اثناء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضوا ، لدراسة الدلق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٩٥١/٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ ٥٣٣١ .

(٣) المرجع الاخير ، البندان ٣٢ و ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ ٥١٨٧ .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ ٥٢٧٤ .

١ - تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات قوة الطوارئ* التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ - وتخول الامين العام ان يعقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١٠٠٠٠٠ ١٠٥٨٠ دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات قوة الطوارئ* التابعة للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٥ (الدورة ١٧)

عمليات الأمم المتحدة في الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الامين العام عن النفقات التقديرية لعمليات الأمم المتحدة في الكونغو وتمويلها^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بهذا الشأن^(٢) ،

وان تذكر احكام قرارها ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الذي نص على انشاء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضوا لدراسة الطرق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم والتي تضطلع بها الأمم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة ، كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

١ - تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لنفقات عمليات الأمم المتحدة في الكونغو ؛

٢ - وتخول الامين العام ان يعقد ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، ما لا يتجاوز متوسطه الشهري ١٠ ملايين دولار من النفقات اللازمة لمواصلة عمليات الأمم المتحدة في الكونغو .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة جع / ٥٣٥٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة جع / ٥٣٦٦ .

القرار ١٨٦٦ (الدورة ١٧)

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر احكام قرارها ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والذي نص على انشاء فريق عامل مكون من واحد وعشرين عضوا لدراسة الطرق الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ، وتقديم تقرير بذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٣ ،

وقد خولت مواصلة اتفاق الاعتمادات اللازمة لعمليات الامم المتحدة في الكونغو ، ولقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ ،

١ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٣ للنظر في الحالة المالية للمنظمة ، في ضوء تقرير الفريق العامل المنشأ بالقرار ١٨٥٤ باء (الدورة ١٧) ؛

٢ - وتطلب الى الامين العام تعيين موعد عقد الدورة الاستثنائية ، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، ومع مراعاة التطورات الحاصلة في النصف الاول من سنة ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٧ (الدورة ١٧)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، وعن

السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١^(١)، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها التاسع والثلاثين الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة^(٢) .

الجلسة العامة ١٢٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٨ (الدورة ١٧)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية
للالموال المتعمدة لها من الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة ، بوصفها وكالات تنفيذية ، للاموال المعتمدة لها من الصندوق الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١^(٣) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الاربعين الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة^(٤) .

الجلسة العامة ١٢٠١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٩ (الدورة ١٧)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانيات الادارية

-
- (١) المرجع الاخير ، الاضافة ١ الى البند ٦٨ من جدول الاعمال (ج/ع/٥٢٦٨) .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٦٧ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ الى البند ٦٨ من جدول الاعمال (ج/ع/٥٢٦٩) .
 - (٤) المرجع الاخير ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٦٨ .

لعام ١٩٦٣ للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية (١) ؛

٢ - وتلفت انظار الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى التعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى الآراء التي ابدت في اللجنة الخامسة اثناء الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ؛

٣ - وتحيط علما مع الموافقة بالنهج الذي اعتمدته لجنة التنسيق الادارية بشأن اعادة النظر في اختصاصات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية وتكوينه ، وطرق عمله (٢) ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة بما يحصل من تطورات بهذا الشأن ، والى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقديم ملاحظاتها على ذلك لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٧٠ (الدورة ١٧)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (٣) ،

١ - تقرر ان تكون نسب اشتراك تنغانيقا وسيراليون ومنغوليا وموريتانيا كما يلي :

النسبة المئوية

٤ ر *

٤ ر *

٤ ر *

٤ ر *

تنغانيقا

سيراليون

منغوليا

موريتانيا

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٣٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥٩٣٤ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (ج/ع/٥٢١٠) .

وتتضمن هذه النسب الى جدول الاشتراكات المئوى للاعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها اشتراكات جميع الدول الاعضاء الاخرى ؛

٢ - وتقرر ، نظرا الى ان سيراليون اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ، ومنغوليا وموريتانيا في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، وتوغانيا في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ان تدفع هذه الدول عن العام الذي قبلت فيه اشتراكات تعادل تسع نسب اشتراكها عن عام ١٩٦٢ من صافي ميزانية عام ١٩٦١ ؛

٣ - وتقرر ، بشأن الاشتراك الذي تبلغ نسبته ٣٠ ر. في المائة ، والذي تشترك الجمهورية العربية المتحدة وسوريا بالمساهمة به في جدول اشتراكات اعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ ، والذي نصت عليه الفقرة ١ من القرار ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) ، ان يقسم بين هاتين الدولتين على الوجه التالي :

النسبة المئوية

٢٥ ر.

٥ ر.

الجمهورية العربية المتحدة

سوريا

٤ - وتقرر ان تكون الدفعات المعجلة التي تدفعها توغانيا وسيراليون ومنغوليا وموريتانيا لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، بنسبة ٤٠ ر. في المائة ، لكل دولة من هذه الدول ، من مجموع مبلغ الصندوق ، وان تعتبر هذه الدفعات المعجلة دفعات مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق ، ريثما تدمج نسب اشتراكات الدول الاعضاء الاربع الجديدة في جدول الاشتراكات المئوى ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام تكليف الخبراء اللازمين باجراء دراسة اختصاصية عن مختلف انظمة المحاسبة القومية ، للحصول على الراى الوثيق في كافة مشاكل المحاسبة المتعلقة بذلك والناشئة عن اعداد المواد الاحصائية لاستعمال لجنة الاشتراكات عندما تتابع درس جدول الاشتراكات ؛

٦ - وتدعو الامين العام الى ان يرسل الى لجنة الاشتراكات محضر مناقشات الدورة السابعة عشرة بشأن جدول الاشتراكات ، مشفوعا بتقرير اللجنة الخامسة عن هذه المسألة (١) ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٧ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/٥٣٩٢ / التنقيح ١

٧ - وتطلب الى لجنة الاشتراكات ان تقوم ، في ضوء نتائج دراسة الخبراء المنصوص عليها في الفقرة هـ أعلاه وفي ضوء جميع المعلومات التي تتيحها لها الدول الاعضاء ، بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، مشفوعا بأية توصيات قد تبدو لازمة بشأن التعديلات الممكنة في جدول الاشتراكات .

الجلسة العامة (١٢٠)
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*
* *

ملاحظات

اعمال الصيانة والتحسين الرئيسية في مقر الامم المتحدة
(البند ٦٢)

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٩١ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، القرارات المتخذة من اللجنة الخامسة والواردة في تقريرها (١)

مسائل الموظفين الاخرى
(البند ٧٠ ج)

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، القرار المتخذ من اللجنة الخامسة والوارد في تقريرها (٢) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصل الرابع عشر) (البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة في جلستها ١١٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٣٤ ، النبذة ٨ .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٣٧٧ ، النبذة ٤٠ .

١٩٦٢ ، بتقرير اللجنة الخامسة (١) .

تشديد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بالشيلي
(البند ٦٢)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦٢ ، بتقرير اللجنة الخامسة (٢) .

تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (٣)
(البند ١٨)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٦٢ ، بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة (٤) .

-
- (١) المرجع الأخير ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٥٣٨١ .
 - (٢) المرجع الأخير ، البند ٦٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٥٣٨٦ .
 - (٣) انظر: القرار ١٧٧١ (الدورة ١٧) .
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقتان ج/٥٣٢٤ ، النبذة ٦ وج/٥٣٢٤/١/الإضافة ١ ، النبذة ٢ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

الصفحة

١٧٦٥	(الدورة ١٧) - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة
١٨١	(٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٦) * * * * *
١٧٦٦	(الدورة ١٧) - مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف
	العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢
١٨٣	(البند ٧٦) * * * * *
١٨١٣	(الدورة ١٧) - مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية
١٨٤	(١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٤) * * * * *
١٨١٤	(الدورة ١٧) - مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة (١٨ كانون الأول
١٨٥	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٣) * * * * *
١٨١٥	(الدورة ١٧) - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
	الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة (١٨ كانون الاول
١٨٦	(ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٧٥) * * * * *
١٨١٦	(الدورة ١٧) - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
	ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع (١٨ كانون الأول (ديسمبر)
١٨٩	(١٩٦٢) (البند ٧٥) * * * * *

القرار ١٧٦٥ (الدورة ١٧)

تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ١ (ج/ع/ ٢٠٩٥ والتصويب ١)

وان تشير الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،
الذي اوصت الجمعية العامة فيه اللجنة بأن تنظر في برنامج اعمالها المقبلة واعلام الجمعية العامة
بالنتائج التي تصل اليها ،

وان تؤكد ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي لجعله وسيلة افعال
لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تلاحظ انه ، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وتوارث الدول والحكومات ، قامت لجنة القانون
الدولي ، تعجيلا لاعمالها ، بانشاء لجنتين فرعيتين مقرر لهما الاجتماع في جنيف في كانون الثاني
(يناير) ١٩٦٣ ، وموافاة اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن اعمالهما ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان على اللجنتين الفرعيتين دراسة نطاق هذين الموضوعين
وطريقة معالجتهما ، وان اعمال اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدولة يجب تركيزها اساسا
لنواحي العامة من ذلك الموضوع ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة ؛

٢ - وتعرب للجنة عن تقديرها للاعمال التي انجزتها في دورتها الرابعة عشرة ، ولا سيما
فيما يتعلق بقانون المعاهدات ؛

٣ - وتوصي اللجنة بما يلي :

(أ) مواصلة اعمال تدوين قانون المعاهدات وانمائه التدريجي ، مع مراعاة الآراء التي
ابديت في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية
ارساء قانون المعاهدات على اوسع الاسس وآمنها ؛

(ب) مواصلة اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة ، مع اعتبار الآراء التي ابديت في الدورة
السابعة عشرة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدولة ، ومع المواصلة الحقة
للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) مواصلة اعمالها في موضوع توارث الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء التي ابديت
في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بتوارث الدول والحكومات ،
ومع الرجوع بصورة خاصة الى آراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت
بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ؛

٥ - وتطلب كذلك الى الامين العام تزويد اللجنة بالخدمات التقنية اللازمة المشار اليها في النبذتين ٨٤ و ٨٥ من تقريرها *

الجلسة العامة (١١٧١)
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٦ (الدورة ١٧)

مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة
المعقودة برعاية عصبة الأمم

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بالنبذة ١٠ من التعليق على المادتين ٨ و ٩ من مشروع مواد قانون المعاهدات الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي ، عن اعمال دورتها الرابعة عشرة^(١) ،

ورغبة منها في ايلاء هذه المسألة المزيد من النظر ،

١ - تطلب الى لجنة القانون الدولي متابعة درس مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الأمم ، مع ايلاء المراعاة الحقة للآراء التي ابديت اثناء المناقشات التي دارت في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، وايراد نتائج الدراسة في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

٢ - وتقرر ان تدرج في الجدول المؤقت لاعمال دورتها الثامنة عشرة المسألة ذات العنوان التالي " مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الأمم " *

الجلسة العامة (١١٧١)
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير *

القرار ١٨١٣ (الدورة ١٧)

مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر انها ، بقرارها ١٦٨٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، قررت عقد مؤتمر مفوضين دولي في فيينا في مطلع آذار (مارس) ١٩٦٣ للنظر في مسألة العلاقات القنصلية ، واحالت الى ذلك المؤتمر الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة عشرة^(١) ، مشفوعا بمحاضر المناقشات المختصة التي دارت في الجمعية العامة ، ليتخذها اساسا للنظر في المسألة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " العلاقات القنصلية " في دورتها السابعة عشرة ،

وقد استمعت من جديد الى الآراء المبداة واجهه النظر المتبادلة بشأن مشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي^(٢) عن العلاقات القنصلية ،

وان ترى ان مما ييسر اعمال المؤتمر قيام الدول المنتوية الاشتراك فيه ، وقبل انعقاده ، بتقديم التعديلات التي قد تود اقتراح ادخالها على مشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي ، وان عملها هذا لا يتضمن اى اخلال بحقها في اقتراح التعديلات التي تراها اثناء المؤتمر ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يرسل الى مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات القنصلية المحاضر الموجزة والوثائق المتعلقة بالنظر في هذا البند في دورتها السابعة عشرة ؛

٢ - وتدعو الدول التي تتوى الاشتراك في المؤتمر ، الى موافاة الامين العام باسرع وقت ممكن ، وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٣ ، للتعميم على الحكومات ، اية تعديلات قد تود اقتراح ادخالها ، قبل انعقاد المؤتمر ، على مشروع المواد الذي اعدته لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج/٤٨٤٣) .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٣٧ .

القرار ١٨١٤ (الدورة ١٧)

مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٥١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،
الذي قررت فيه نشر حولية قانونية للامم المتحدة تتضمن مواد وثائق ذات طابع قانوني تتعلق بالامم
المتحدة ،

وقد عاودت بحث المسألة في دورتها السابعة عشرة ،

١ - تقرر ان تتضمن الحولية القانونية للامم المتحدة المواد الوثائقية ، المتعلقة بالامم
المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بها ، والمدرجة في المرفق التابع لهذا القرار ؛

٢ - وتطلب الى الامين العام تولي نشر الحولية بلغات العمل الثلاث المعتمدة في
الجمعية العامة ، والقيام في اوائل عام ١٩٦٤ بنشر المجلد الاول الذي ينبغي ان يتضمن المواد
المتعلقة بعام ١٩٦٣ ، وان لا يتجاوز حجمه ٢٥٦ صفحة .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

مرفق

مخطط الحولية القانونية للامم المتحدة

الجزء الاول : النشاطات القانونية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

(أ) الوثائق المتعلقة بمركز الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

(ب) فهرس شامل للقرارات أو التوصيات أو المناقشات أو التقارير ذات الطابع القانوني ،
ونصها عند الاقتضاء (ويكتفى بالفهرسة بالنسبة الى الاحكام والفتاوى المادرة عن محكمة العدل
الدولية وتقارير لجنة القانون الدولي) ؛

(ج) نص المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي والمعقودة في الامم المتحدة والوكالات
المتخصصة والمؤتمرات الدولية والمعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

(د) فهرس مشفوع ببيان موجز لقرارات المحاكم الادارية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛
(هـ) نص بعض الآراء القانونية المختارة الصادرة عن الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجزء الثاني : فهرس مشفوع ببيان موجز للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والقومية في المسائل المتعلقة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ♦

الجزء الثالث : ثبت بالمؤلفات والمقالات ذات الطابع القانوني والمتعلقة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ♦

القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان ميثاق الامم المتحدة يثبت عقد شعوب الامم المتحدة عزمها على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار ،

واقتناعا منها باهمية الميثاق الكبرى في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي تعزيز حكم القانون بين الامم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق ، قد زادت في تأكيد الهمية الحيوية لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها وتطبيقها على الاحوال الراهنة ،

وان تدرك الحاح واهمية صيانة وتعزيز سلم دولي قائم على اسس الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية ، ومن ثم اقامة علاقات سلم وحسن جوار بين الدول ، بغض النظر عن الفروق القائمة بينها ، أو المراحل النسبية التي بلغتها في ميدان الانماء السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، أو طبيعة هذا الانماء ،

وان ترى ان الاحوال التي تسود العالم اليوم تزيد في اهمية وفاء الدول بواجب التعاون بنشاط مع بعضها ، واهمية دور القانون الدولي ومراعاته بصدق في العلاقات القائمة بين الامم ،

واقترعا منها بأن اخضاع الشعوب لنير الاستعباد والسيطرة والاستغلال الاجنبي يعتبر حجر عثرة في طريق تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وان تدرك العلاقة الوثيقة القائمة بين الانماء التدريجي للقانون الدولي وتهيئة ظروف تنتيح صون العدالة واقرار احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي عن طريق تعزيز التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وعن طريق تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان ترى ضرورة امتناع جميع الدول ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناصا لمقاصد الامم المتحدة ، وضرورة فض المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق والقضاء على سباق التسلح وانجاز نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تدرك اهمية قيام دول جديدة عديدة ، واهمية النصيب التي تستطيع المساهمة به في الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وان تشير الى سلطتها في نظر المبادئ العامة للتعاون على صيانة السلم والامن الدوليين ، وفي اصدار التوصيات اللازمة من اجل تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تدرك الاهمية الكبرى التي تمثلها ، بالنسبة الى الانماء التدريجي للقانون الدولي وتعزيز حكم القانون بين الامم ، مبادئ القانون الدولي ، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبالواجبات المنبثقة عنها ، والواردة في ميثاق الامم المتحدة الذي يمثل البيان الاساسي لتلك المبادئ ، واهميتها :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر ، مناف لمقاصد الامم المتحدة ؛

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ؛

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ، وفقا للميثاق ؛

(د) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا للميثاق ؛

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

(و) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛

(ز) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحده حسن النية ؛

٢ - ونقرر ان تجرى ، عملاً بالمادة ١٣ من الميثاق ، دراسة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق من أجل انمائها التدريجي وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افعل ،

٣ - ونقرر ، بناءً على ذلك ، ان تدرج في الجدول المؤقت لاجمال دورتها الثامنة عشرة البند ذ! العنوان التالي ،، النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ،، وذلك لدراسة ما يلي :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لاية دولة أو ضد استقلالها السياسي ، أو على اى وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة ؛

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ؛

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ، وفقاً للميثاق ؛

(د) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛

ولتقريب المبادئ الاخرى التي يجب متابعة دراستها في الدورات اللاحقة وترتيب اولويتها ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقيل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بما قد يكون لديها من آراء او اقتراحات بشأن هذا البند ، ولاسيما بشأن المواضيع المعددة في الفقرة ٣ أعلاه ، وتطلب الى الامين العام موافاة الدول الاعضاء بهذه الملاحظات قبل بداية الدورة الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨١٦ (الدورة ١٧)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق واسع

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان الحلول الدائمة للمشاكل الخديرة التي تجابه البشرية لا يمكن تحقيقها
الا بالتفاهم ، وبالتعاون المتبادل ، ويتدعيم القانون الدولي وتدابيره في العلاقات القائمة
بين الامم ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،
الذي طلبت فيه الى حكومات الدول الاعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتوسيع تعليم القانون الدولي
في كافة مراحله ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،

وان تود معرفة الوسائل والموارد الاخرى التي يمكن استخدامها بصورة مفيدة لتحقيق
اهداف القرار ١٧٦ (الدورة ٢) ،

وان تود كفالة كون هذه التدابير تستهدف كذلك تشجيع نشر القانون الدولي ومعرفة
الوانية ، علاوة على تعليمه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،

وان ترى عن ثقة ان هذه التدابير تسهم في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي قيام
العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

١- تحث الدول الاعضاء على الاضطلاع بالبرامج التدريبية الواسعة ، بما في ذلك الحلقات
الدراسية والاعانات وتبادل المعلمين والطلاب واصحاب منح استكمال التخصص ، وكذلك تبني
المنشورات في ميدان القانون الدولي ؛

٢- وتطلب الى الامين العام ان يتولى ، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة وبالتشاور مع الدول الاعضاء ، دراسة الدارق التي يمكن استخدامها لاعانة
الدول الاعضاء بواسطة هيئات الامم المتحدة والوسائل الاخرى ، على وضع هذه البرامج وانماؤها ،
بما في ذلك ، بهذا الصدد ، امكانية اعلان عقد يدعى 'عقد الامم المتحدة للقانون الدولي' ، واعلام
الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة عن نتائج هذه الدراسة ؛

٣- وتقرر ان تدرج في الجدول المؤقت لآعمال دورتها الثامنة عشرة ، بنءا عنوانه :
» تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع » .

الجلسة العامة ١١٩٦
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

١٧٤٨	(الدورة ١٧) - قبول جمهورية رواندا في عضوية الامم المتحدة
١٩٣	(١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٧٤٩	(الدورة ١٧) - قبول مملكة بوروندي في عضوية الامم المتحدة
١٩٤	(١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٧٥٠	(الدورة ١٧) - قبول جامايكا في عضوية الامم المتحدة (١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٩٤	(١٧٥١) (الدورة ١٧) - قبول دولة ترينيداد وتوباغو في عضوية الامم المتحدة
١٩٥	(١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٧٥٢	(الدورة ١٧) - الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايربان الغربية) (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٩) *
١٩٦	(١٧٥٤) (الدورة ١٧) - قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عضوية الامم المتحدة (٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٩٧	(١٧٥٦) (الدورة ١٧) - تقرير اللجنة المكلفة بمسالة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٢١) *
١٩٧	(١٧٥٧) (الدورة ١٧) - مؤسسة داغ همرشولد (٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٨٢) *
١٩٨	(١٧٥٨) (الدورة ١٧) - قبول اوغندا في عضوية الامم المتحدة (٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٢٠) *
١٩٩	(١٧٥٩) (الدورة ١٧) - تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاة السيد همرشولد ومرافقيه (٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٢٢) *

المفحة

- ١٧٦٩ (الدورة ١٧) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ١٤)
 ٢٠٠
 ١٧٧٠ (الدورة ١٧) - المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية
 ٢٠١ في الاغراض السلمية (٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ١٤)
 ١٧٧١ (الدورة ١٧) - تعيين الامين العام للأمم المتحدة (٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢) (البند ١٨)
 ٢٠٢
 ١٧٨٦ (الدورة ١٧) - تعديل الاتفاق المقنن بين الأمم المتحدة ومنظمة
 الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (٨ كانون الاول (ديسمبر)
 ١٩٦٢ (البند ١٢)
 ٢٠٣
 ١٨٠٠ (الدورة ١٧) - تقرير مجلس الأمن (١٤ كانون الاول (ديسمبر)
 ١٩٦٢ (البند ١١)
 ٢٠٤
 ١٨١٠ (الدورة ١٧) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
 المستعمرة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٥)
 ٢٠٤
 ١٨١١ (الدورة ١٧) - مسألة زنجبار (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢)
 (البند ٢٥)
 ٢٠٧
 ١٨١٢ (الدورة ١٧) - مسألة كينيا (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢)
 (البند ٢٥)
 ٢٠٨
 ١٨١٧ (الدورة ١٧) - مسألة باسوتولاند، وتشوانا لاند، وسوازيلاند
 (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٥)
 ٢٠٩
 ١٨١٨ (الدورة ١٧) - مسألة نياسالاند (١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢)
 (البند ٢٥)
 ٢١١
 ١٨١٩ (الدورة ١٧) - الحالة القائمة في انغولا (١٨ كانون الاول (ديسمبر)
 ١٩٦٢) (البند ٢٦)
 ٢١١
 ١٨٤٤ (الدورة ١٧) - سنة التعاون الدولي (١٩ كانون الاول (ديسمبر)
 ١٩٦٢) (البند ٢٤)
 ٢١٤
 ١٨٤٥ (الدورة ١٧) - تحسين نهج العمل في الجمعية العامة (١٩ كانون
 الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٨٦)
 ٢١٥

المفحة

ملاحظات

- ٢١٦ الاعلان المرسل من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) (البند ٧) * * * * *
٢١٦ تعيين اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢) (البند ٨٦) * * * * *
٢١٧ اقرار تعيين المدير العام للصندوق الخاص (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٩٥) * * * * *
٢١٧ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع (من الفرع الاول - الفرع الثالث) ومن الفصل العاشر الى الفصل الثالث عشر) (٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٢) * * * * *
٢١٧ تنفيذ السلم (١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٢٣) * * * * *
٢١٨ تعيين لجنة مراقبة السلم (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ١٩) *
٢١٨ التقرير المرفوع عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) (البند ٣٢ (أ)) * * * * *

القرار ١٧٤٨ (الدورة ١٧)

قبول جمهورية رواندا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ بقبول جمهورية رواندا في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في الطلب العضوية الذي قدمته جمهورية رواندا (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ - من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥١٥٢ .

(٢) ج/٥١٤٧ والاضافتان ٢١ و ٢٢ . للاطلاع على نص هذه الوثائق ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السابعة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه و اغسطس وسبتمبر) ١٩٦٢ ، الوثائق م/أ/٥١٣٧ والاضافتان ١ و ٢ .

تقرر قبول جمهورية رواندا في عضوية الامم المتحدة *

الجلسة العامة ١١٢٢
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٤٩ (الدورة ١٧)

قبول مملكة بوروندي في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ بقبول مملكة بوروندي في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته مملكة بوروندي (٢) ،

تقرر قبول مملكة بوروندي في عضوية الامم المتحدة *

الجلسة العامة ١١٢٢
١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٥٠ (الدورة ١٧)

قبول جامايكا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ بقبول

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥١٥١ *

(٢) ج/ع/٥١٤٨ والاضافة ١ * للاطلاع على نصها تين الوثيقتين ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السابعة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٢ ، الوثيقتان م/أ/٥١٣٩ والاضافة ١ *

Page missing

تقرر قبول دولة ترينيداد وتوباغو في عضوية الامم المتحدة *

الجلسة العامة ١١٢٢

١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٥٢ (الدورة ١٧)

الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية
والملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية
(ايريان الغربية)

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الحكومة الاندونيسية وهولندا قد حلا نزاعهما المتعلق بغينيا الجديدة
الغربية (ايريان الغربية) ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود الناجحة التي بذلها الامين العام بالنيابة لتحقيق
هذه التسوية السلمية ،

وقد احاطت علما بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والملكة الهولندية بشأن
غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)^(١) ،

١ - تحيط علما بالاتفاق ؛

٢ - وتعترف بالدور المسند الى الامين العام في الاتفاق ؛

٣ - وتحول الامين العام الاضطلاع بالمهام المعهودة اليه في الاتفاق *

الجلسة العامة ١١٢٧

٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند

٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥١٧٠ ، المرفق *

القرار ١٧٥٤ (الدورة ١٧)

قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ بقبـــــول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (٢) ،

تقرر قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١١٤٦

٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٥٦ (الدورة ١٧)

تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة
لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قراراتها ٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،
و ١١٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، و ١٣٨١ (الدورة ١٤) المتخذ
في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، و ١٦٧٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

١ - تقرر ابقاء اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٥١ .

(٢) ج/٥٢٤٦ . للاطلاع على نص هذه الوثيقة ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة السابعة عشرة ، ملحق اشهر تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر

ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٢ ، الوثيقة م/١٧٢٢ /التتقيح ١ .

Page missing

Page missing

وقد نظرت في تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار المذكور اعلاه^(١)،

١- تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق في الاحوال والظروف المؤدية الى فاجعة وفاء السيد داغ همرشولد ومرافقيه ؛

٢- وتعرب عن امتنانها لأعضاء اللجنة للعمل الذي قاموا به ؛

٣- وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة بأية ادلة جديدة قد تصل الى علمه .

الجلسة العامة ١١٥٩

٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٦٩ (الدورة ١٧)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦١-١٩٦٢ (٢) .

الجلسة العامة ١١٧٩

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/٥٠٦٩ والاضافة ١ .

(٢) التقرير السنوى للمجلس التنفيذى الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يولييه) ١٩٦٠-٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، فيينا ، تموز (يولييه) ١٩٦٢ ، والتقرير التكميلي (ج/٥١٦٣ والاضافة ١) .

القرار ١٧٧٠ (الدورة ١٧)

المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قد اعرب في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ عن اعتقاده بوجوب عقد مؤتمر دولي ثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وان تنوه بالفوائد التي نتجت عن المؤتمرين الدوليين لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، اللذين عقدتهما الامم المتحدة بجنيف عام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٨ ،

وان ترى وجوب العمل بنشاط على تعزيز التطبيق السريع الفعال للطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وان تدرك ان الاجتماعات الدولية تتيح فرصا فعالة لنشر المعلومات العلمية عن تطبيق الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وان تلاحظ انه في عام ١٩٦٤ ، يكون قد مضى ستة اعوام على انعقاد المؤتمر الدولي الاخير لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وان تشير الى تقرير الامين العام^(١) عن تقييم مؤتمر الامم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالحاجة الى عقد مؤتمرات مماثلة في المستقبل ، ولا سيما الآراء التي ابدتها اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة في النبذة ١٥ من ذلك التقرير ،

واقترعا منها بأن تحسن نشر المعرفة في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية يبرر الاكتفاء بمؤتمر تقني يكون اصغر حجما واقل نفقة بكثير من المؤتمرين اللذين عقدا عام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٨ ،

وان تعتقد بأن من المرغوب فيه عقد مثل ذلك المؤتمر ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج/٤٣٩١ والاضافة ١ .

Page missing

Page missing

القرار ١٨٠٠ (الدورة ١٧)

تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيل علما بتقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦١ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٢ (١) .

الجلسة العامة ١١٩٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨١٠ (الدورة ١٧)

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الذي انشأت به لجنة خاصة مؤلفة من سبعة عشر عضوا تعنى بتنفيذ الاعلان ،

وان تدرك ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وانشاء اللجنة الخاصة الذي تلاه ، قد بعثا في كل مكان ولاسيما لدى الشعوب التي لم تتل بعد استقلالها ، آمالا عظيمة بالقضاء دون تأخير على الاستعمار والسيطرة الاجنبية بكافة اشكالهما ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج/٥٢٠٢) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٣٨ .

وان تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم يجر ، رغم جهود الامم المتحدة ، تنفيذ احكام الاعلان على وجه التمام في عدد كبير من الاقاليم ، ولا حتى اتخاذ التدابير التمهيدية ، ففي بعض الحالات ، لتحقيق اهدافه ،

وان تبدي قلقها الشديد للموقف السلي الذي تقفه بعض الدول القائمة بالادارة ولرفضها العمدي للتعاون مع اللجنة الخاصة ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اى تأخير في تنفيذ الاعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع الدولي ، معرقلا التعاون الدولي الى حد خطير ، وموجدا في مناطق عديدة من العالم حالة متزايدة الخطورة من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين بالخطر ،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للدبلدان والشعوب المستعمرة ، للعمل الذي قامت به ؛

٢- وتحيط علما مع الموافقة بالاساليب والاجراءات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة للاضطلاع بوظائفها ؛

٣- وتكرر وتؤكد من جديد رسميا الاهداف والمبادئ المكرسة في كل من الاعلان السوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ؛

٤- وتأسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة التعاون في تنفيذ الاعلان في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ؛

٥- وتدعو الدول المعنية القائمة بالادارة الى التوقف فورا عن جميع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التي لم تتل بعد استقلالها ، ولا سيما ضد النشاطات السياسية التي يقوم بها زعماءها الشرعيون ؛

٦- وتحث جميع الدول القائمة بالادارة على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتمكين جميع الاقاليم والشعوب المستعمرة من نيل الاستقلال دون تأخير وفقا لأحكام الفقرة ٥ من الاعلان ؛

٧- وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة المنشأة بالقرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ، وذلك باضافة سبعة اعضاء جدد يعينهم رئيس الجمعية العامة ؛

٨- وتدعو اللجنة الخاصة الموسعة الى القيام بما يلي :

Page missing

Page missing

القرار ١٨١٢ (الدورة ١٧)

مسألة كينيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الحالة القائمة في كينيا ،

وان تذكر المبادئ الواردة في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد احاطت علما بالبيان الذي ادلى به وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٢ في الجلسة ٩٩ من جلسات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تذكر السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة والرامية الى السير بشعب كينيا نحو الاستقلال التام ،

وقد درست الادلة التي ساقها الملتزمون ،

وان تحيط علما كذلك بالمفاوضات التي دارت بين الاحزاب السياسية المعنية والدولة القائمة بالادارة ،

١- تؤكد سريان احكام اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) على كينيا ؛

٢- وتؤكد كذلك حق شعب كينيا ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على بذل جميع الجهود اللازمة لاجراء انتخابات قومية ، دون مزيد من التأخير ، على اساس اقتراع البالغين العام ؛

٣- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة والسب جميع المعنيين بذل جميع الجهود اللازمة ، بما في ذلك تعزيز الوئام والوحدة بين سكان كينيا ، لانه ذلك الاقليم استقلاله في اقرب موعد ممكن ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤- وتعرب عن أملها في صيرورة كينيا دولة مستقلة ذات سيادة وانضمامها الى الاسرة الدولية في اقصر وقت ممكن .

الجلسة العامة ١١٩٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨١٧ (الدورة ١٧)

مسألة باسوتولاند ، وبتشوانالاند ، وسوازيلاند

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الذي انشأت به لجنة خاصة لتحرى تنفيذ الاعلان ، وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ، المتعلق بمسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ،

وقد استعمت الى الملتمسين ،

واذ تلاحظ ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتنفيذ الاعلان في تلك الاقاليم ولم تتخذ التدابير اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعوب باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ،

واذ تلاحظ ان الاحكام الدستورية المنوى تقريرها لهذه الاقاليم والتشريع الانتخابي النافذ ، تنطوى على التمييز ، ولا تلبي اماني تلك الشعوب وتتنافى مع الاعلان ،

واذ تأسف للحالة الاقتصادية والاجتماعية المشيرة لشديد القلق ، والسائدة في باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند بعد عدة عقود من الحكم الاستعماري ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٣٨ .

Page missing

القرار ١٨١٨ (الدورة ١٧)

مسألة نياسالاند

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ الذي انشأت به لجنة خاصة لتحرى تنفيذ الاعلان ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منــــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ، المتعلق بمسألة نياسالاند ،

١- تحيط علما بالمقررات والتوصيات المتعلقة بنياسالاند والتي اقترتها اللجنة الخاصة في ٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ وأحالها الامين العام الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ، انه تم ، اثناء المحادثات الدستورية التي جرت في لندن في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، الاتفاق على دستور جديد لنياسالاند ؛

٣- وتعرب عن املها في ان يؤدى هذا الاتفاق الى تحقيق استقلال نياسالاند دون تأخير وفقا لأمانى شعبها .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨١٩ (الدورة ١٧)

الحالة القائمة في انغولا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الحالة الحرجة القائمة في انغولا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٣٨ .

وقد نظرت في تقرير^(١) اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا^(٢) ، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٠٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ،

وان تشجب بحزم الابادة الجماعية لسكان انغولا الاهليين وغير ذلك من التدابير القمعية القاسية التي تطبقها السلطات الاستعمارية البرتغالية ضد شعب انغولا ،

وان تأسف للامال المسلحة التي يقوم بها البرتغال بغية كبت شعب انغولا ، ولاستعماله في ذلك الاسلحة المزود بها من بعض الدول الاعضاء ،

وان تلاحظ ان جميع الحقوق والحريات الاساسية منكرة على السكان الاهليين في اقليم انغولا كما في المستعمرات البرتغالية الاخرى ، وان التمييز العنصرى يمارس في الواقع على نطاق واسع ، وان حياة انغولا الاقتصادية قائمة الى حد كبير على السخرة ،

وان ترى عن اقتناع ان الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال في انغولا ، وانتهاكها لقرار مجلس الامن المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦١ (٣) ، ورفضها تنفيذ احكام اعلان منسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورفضها تنفيذ القرارات ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، و١٦٠٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، و١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، و١٧٤٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، ان ترى ان كل ذلك يشكل مصدرا للزراع والتوتر الدوليين وتهديدا خطيرا للسلم والامن العالميين ،

وان تذكر المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

١ - تعرب عن ارتياحها للجنة الفرعية المعنية بالحالة القائمة في انغولا ، للعمل الذي قامت به ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/٥١٦٠ والاضافتان ٢ و١ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٢٨٦ .

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة عشرة ، ملحق نيسان وايار وحزيران

(ابريل ومايو ويونيه) ١٩٦١ ، الوثيقة م/٤٨٣٥ .

- ٢- وتؤكد رسميا من جديد حق شعب انغولا، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وتؤيد طلبه الاستقلال فورا ؛
- ٣- وتشجب الحرب الاستعمارية التي يشنها البرتغال ضد شعب انغولا وتطلب من حكومة البرتغال وقفها فورا ؛
- ٤- وتطلب الى السلطات البرتغالية مرة اخرى الاقلاع فورا عن اتيان الاعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية ضد شعب انغولا ؛
- ٥- وتحث حكومة البرتغال على القيام دون اى تأخير بما يلي :
 - (أ) الافراج عن جميع المسجونين السياسيين ؛
 - (ب) رفع الحظر عن الاحزاب السياسية ؛
 - (ج) اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواسعة الكفيلة بانشاء المؤسسات السياسية التمثيلية المنتخبة بحرية، ونقل السلطة على شعب انغولا وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٦- وتطلب الى الدول الاعضاء استخدام نفوذها لتأمين التزام البرتغال لهذا القرار ؛
- ٧- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء ان تمنع عن البرتغال اى تأييد او مساعدة قسري يستخدمها لكبت شعب انغولا ، ولا سيما وقف تزويد البرتغال بالاسلحة ؛
- ٨- وتذكر حكومة البرتغال بأن استمرارها في عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن يتنافى مع عضويتها في الامم المتحدة ؛
- ٩- وتطلب الى مجلس الامن ان يتخذ التدابير المناسبة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات ، لضمان التزام البرتغال لهذا القرار وللقرارات السابقة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٤ (الدورة ١٧)

سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى عن اقتناع شديد ان التعاون الدولي على نطاق اوسع وبدرجة اقوى يهيء وسيلة من انجع وسائل تبديد التوترات الدولية ،

وان تلاحظ ان ثمة قدرا كبيرا من التعاون الدولي في الميادين المختلفة بين شعوب العالم واممه ،

وان تعتقد ان العالم يجني فائدة طيبة سواء من ازدياد ادراك المستوى الراهن للتعاون الدولي ، او من حدوث زيادة ملموسة في عدد المشاريع المضطلع بها في الميادين المختلفة على اساس دولي مشترك ،

وان تدرك ان خير طريق لزيادة التعاون الدولي هي توسيع وتنمية نشاطات المنظمات والمؤسسات القائمة ، ولاسيما الامم المتحدة ،

وثقة منها بأن تكريس سنة لزيادة التعاون الدولي وللاضطلاع بالجهود والمشاريع المشتركة يمثل طريقة مناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين للامم المتحدة ،

واقترعا منها بأن تحديد فترة معينة من شأنه لفت الانتظار الى ما للبشرية من مصالح مشتركة ، وحث الجهود المشتركة المبذولة لتعزيزها ،

١- تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة تحضيرية تتألف من اثني عشرة دولة عضو على الاكثر وتجتمع في مقر الامم المتحدة ؛

٢- وتطلب الى اللجنة التحضيرية النظر في فائدة جعل عام ١٩٦٥ ، المصادف للذكرى العشرين للامم المتحدة ، سنة للتعاون الدولي ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، عن امكانية تنفيذ هذا الاقتراح وآثاره المالية ؛

٣- وتطلب الى اللجنة التحضيرية اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، عن التدابير والنشاطات التي يمكن ان تضطلع بها الدول الاعضاء وان تضطلع بها بصورة مباشرة او غير مباشرة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنفيذ هذا القرار وتعزيزا لأهدافه ؛

٤- وتدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجميع المنظمات المختصة الاخرى في الدول الاعضاء، الى الشروع في وضع الخطط اللازمة للاضطلاع بالجهد والمشاريع الخاصة لسنة التعاون الدولي، وتقديم كل المساعدة اللازمة الى اللجنة التحضيرية؛

٥- وتطلب الى الامين العام تزويد اللجنة التحضيرية بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة، تنفيذاً للفقرة ١ من القرار اعلاه، بتعيين اعضاء اللجنة التحضيرية لسنة التعاون الدولي، وكانت الدول الاعضاء المعينة هي التالية: ايرلندا، والباراغواي، والبيرو، وتايلند، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية افريقيا الوسطى، والجمهورية العربية المتحدة، وسيلان، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والهند (١).

القرار ١٨٤٥ (الدورة ١٧)

تحسين نهج العمل في الجمعية العامة

ان الجمعية العامة،

وقد انشأت في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ لجنة خاصة معنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (٢)؛

وقد تلقت من اللجنة الخاصة تقريراً (٣) ذكرت فيه اللجنة انها لن تقدم تقريراً نهائياً الى الجمعية العامة في دورتها الحالية،

(١) انظر: الوثيقة ج/ع/٥٣٩٩.

(٢) انظر: الملاحظة الواردة على البند ٨٦ ادناه.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، البند ٨٦ من

جدول الاعمال، الوثيقة ج/ع/٥٣٧٥.

١ - تقرر الابقاء على اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة بتكوينها الحالي وولايتها الحالية ، وتطلب الى اللجنة موافاة الامين العام ، قبل ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٣ ، بتقرير مشفوع بالتوصيات او الاقتراحات اللازمة لتعميمه على الدول الاعضاء ؛

٢ - وتقرر ان تدرج في الجدول المؤقت لأعمال دورتها الثامنة عشرة بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة " ، وتوصي باعطاء هذا البند اولوية النظر .

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

ملاحظات

الاعلان المرسل من الامين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١١٢٩ المعقودة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ ، بالرسالة المؤرخة في ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ والموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة^(١) .

تعيين اللجنة الخاصة المعنية بتحسين
نهج العمل في الجمعية العامة
(البند ٨٦)^(٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٦٢ المعقودة في ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، احالة هذا البند الى لجنة خاصة تشكل على الوجه التالي : نائبو الرئيس الثلاثة عشر في

(١) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥٢٢٤ .

(٢) انظر : القرار ١٨٤٥ (الدورة ١٧) .

الدورة السابعة عشرة (رؤساء وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، واستراليا ، وبلجيكا ، ورومانيا ، والصين ، وغيينا ، وفرنسا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهايتي ، والولايات المتحدة الامريكية) ؛ ورؤساء الجمعية العامة السابقون الثلاثة الذين كانوا اعضاء في وفودهم الى الدورة السابعة عشرة (السيد باديللا نرفو (المكسيك) والسيد بلاوندي (البيرو) والسيد بولاند (ايرلندا) ؛ ورئيس الدورة السابعة عشرة ، السيد محمد ظفر الله خان (باكستان) ؛ ورئيس وفد تونس .

اقرار تعيين المدير العام للصندوق الخاص
(البند ٩٥)

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٨٣ المعقودة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
اعادة تعيين السيد بول ج . هوفمان مديرا عاما للصندوق الخاص لمدة اربع سنوات اعتبارا من
(كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ .

تقرير المجلس للاقتصادى والاجتماعي
(الفصل السابع (من الفرع الاول الى الفرع الثالث) ومن الفصل
العاشر الى الفصل الثالث عشر)
(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١١٩٠ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
بالفصل السابع (من الفرع الاول الى الفرع الثالث) وبالفصول العاشر والحادى عشر والثاني عشر
والثالث عشر من تقرير المجلس للاقتصادى والاجتماعي (١) .

تنظيم السلم
(البند ٢٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٩٨ المعقودة في ٩ كانون الاول (ديسمبر)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٣
(ج/ع/٥٢٠٣) .

١٩٦٢ وبناء على طلب وفد هوندوراس^(١)، تأجيل النظر في هذا البند الى الدورة الثامنة عشرة .

تعيين لجنة مراقبة السلم
(البند ١٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٠٠ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، اعادة تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم الحاليين لسنتي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ .

وتتألف اللجنة بناء على ذلك من ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاوروغواي ، وباكستان ، وتشكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهوندوراس ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة (٢)
(البند ٣٢ (أ))

احاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٢٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بتقرير الامين العام^(٣) .

(١) المرجع الاخير، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥٣٧٩ .

(٢) انظر: القراران ١٨٦٤ (الدورة ١٧) و ١٨٦٦ (الدورة ١٧) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البندان

٣٢ و ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٥١٧٢ .

ثبتت القرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب انتخابها ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الانتخاب	الصفحة
١٧٤٨ (الدورة ١٧)	قبول جمهورية رواندا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢	١٩٣
١٧٤٩ (الدورة ١٧)	قبول مملكة بوروندي في عضوية الامم المتحدة	٢٠	١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢	١٩٤
١٧٥٠ (الدورة ١٧)	قبول جامايكا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢	١٩٤
١٧٥١ (الدورة ١٧)	قبول دولة ترينيداد وتوباغو في عضوية الامم المتحدة	٢٠	١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢	١٩٥
١٧٥٢ (الدورة ١٧)	الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (البريسان الغربية)	٨٩	١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٢	١٩٦
١٧٥٣ (الدورة ١٧)	التدابير التي ينبغي اتخاذها بشأن الزلزال في ايران	٩١	٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	٧٠
١٧٥٤ (الدورة ١٧)	قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	١٩٧
١٧٥٥ (الدورة ١٧)	مسألة روديسيا الجنوبية	٥٦	١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	٩٨
١٧٥٦ (الدورة ١٧)	تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	٢١	٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	١٩٧
١٧٥٧ (الدورة ١٧)	مؤسسة داغ همرشولد	٨٢	٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	١٩٨
١٧٥٨ (الدورة ١٧)	قبول اوغندا في عضوية الامم المتحدة	٢٠	٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	١٩٩
١٧٥٩ (الدورة ١٧)	تقرير لجنة التحقيق في الاحوال والمطوف المؤدية السي فاجعة وفاة السيد همرشولد ومراقبيه	٢٢	٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	١٩٩
١٧٦٠ (الدورة ١٧)	مسألة روديسيا الجنوبية	٥٦	١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٢	٩٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٧٦١ (الدورة ١٧)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية	٨٧	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	١٩
١٧٦٢ (الدورة ١٧)	مساهم الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية	٧٧	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٤
١٧٦٣ (الدورة ١٧)	مشروع اتفاقية ومشروع توصية الرضا بالزواج ، والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	٧٧	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٧
	القرار ألف			
	القرار بـ			
١٧٦٤ (الدورة ١٧)	تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى	٤٤	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٧٢
١٧٦٥ (الدورة ١٧)	تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الرابعة عشرة	٤٤	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٧٢
١٧٦٦ (الدورة ١٧)	مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف المعقودة بوعاية عصبة الامم	٣٠	١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٢٢
١٧٦٧ (الدورة ١٧)	مسألة نزع السلاح العام الكامل	٧٦	١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	١٨١
١٧٦٨ (الدورة ١٧)	برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية للامم المتحدة	٩٠	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	١٨٣
١٧٦٩ (الدورة ١٧)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٦٢	٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	١٢٤
١٧٧٠ (الدورة ١٧)	المؤتمر الدولى الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في اغراض السلمية	١٤	٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٢٠٠
١٧٧١ (الدورة ١٧)	تعيين الامين العام للامم المتحدة	١٨	٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢	٢٠٢

الصفحة	تاريخ الاتخاذ	البند
٧٦	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٧٧	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٧٨	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٧٩	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٨١	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٨٢	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٨٣	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢
٨٥	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٨
٨٦	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٨
٨٧	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٨
٨٨	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٨٠
٨٩	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٢
٩١	٧ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٢
٩١	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٦
٢٠٣	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢

المعنوان	رقم القرار
لجنة الاسكان والبناء والتخطيط	(١٧٧٢) (الدورة ١٧)
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	(١٧٧٣) (الدورة ١٧)
المرافقة الدولية للمخدرات	(١٧٧٤) (الدورة ١٧)
الذكورى الخماسية عشرة للاعلان العالمى لحقوق الانسان	(١٧٧٥) (الدورة ١٧)
زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية	(١٧٧٦) (الدورة ١٧)
المساعدة المقدمه من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان المتنامية	(١٧٧٧) (الدورة ١٧)
التعاون الدولي للمساعدة في انماء وسائط الاعلام فني البلدان ذات النمو القليل التقدم	(١٧٧٨) (الدورة ١٧)
تظاهرات التفرغ المعنوى والتعصب القومى والديني	(١٧٧٩) (الدورة ١٧)
اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على تمييز المعنوى بكافة اشكاله	(١٧٨٠) (الدورة ١٧)
اعداد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	(١٧٨١) (الدورة ١٧)
الخدمات الاستثنائية في ميدان حقوق الانسان	(١٧٨٢) (الدورة ١٧)
الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	(١٧٨٣) (الدورة ١٧)
اللاجئون الصينيون في هونغ كونغ	(١٧٨٤) (الدورة ١٧)
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	(١٧٨٥) (الدورة ١٧)
تعديل الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والترفيه	(١٧٨٦) (الدورة ١٧)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٧٨٧ (الدورة ١٧)	الامم المتحدة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	٦٠ (أ)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٥
١٧٨٨ (الدورة ١٧)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي السنوية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	٦٠ (ب)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٥
١٧٨٩ (الدورة ١٧)	وكالة الامم المتحدة لافادة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	٦٠ (ج)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٦
١٧٩٠ (الدورة ١٧)	الترعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات	٦٠ (د)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٧
١٧٩١ (الدورة ١٧)	تعيينات لملاء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٦١ (أ)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٧
١٧٩٢ (الدورة ١٧)	تعيينات لملاء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات القرار ألف	٦١ (ب)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٨
١٧٩٣ (الدورة ١٧)	تعيين لملاء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات القرار باء	٦١ (ب)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٨
١٧٩٤ (الدورة ١٧)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملاء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	٦١ (د)	١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٢٩

رقم القرار	المعنون	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٧٩٥ (الدورة ١٧)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٦٦ (هـ)	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٢٩
١٧٩٦ (الدورة ١٧)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة	٦٦ (و)	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٣٠
١٧٩٧ (الدورة ١٧)	السياسة التكاليفية للبرامج والميزانية	٦٢	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٣٠
١٧٩٨ (الدورة ١٧)	نظام نفقات السفر وتعويزات المعيشة التي تدفع لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة	٦٢	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٣٢
١٧٩٩ (الدورة ١٧)	الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة	٧١	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٣٦
١٨٠٠ (الدورة ١٧)	تقرير مجلس الأمن	١١	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٠٤
١٨٠١ (الدورة ١٧)	مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمسسال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	٢٦	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠
١٨٠٢ (الدورة ١٧)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٧	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠
١٨٠٣ (الدورة ١٧)	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	٣٩	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٤
١٨٠٤ (الدورة ١٧)	الالتزامات والرسائل المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية	٥٧	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠١
١٨٠٥ (الدورة ١٧)	مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية	٥٧	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠٢
١٨٠٦ (الدورة ١٧)	اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية	٥٧	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠٤
١٨٠٧ (الدورة ١٧)	الأقاليم الواقعة تحت إدارة البرتغالية	٥٤	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠٤
١٨٠٨ (الدورة ١٧)	برنامج تدربي خاص للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية	٥٤	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠٧
١٨٠٩ (الدورة ١٧)	اللجنة الخاصة المعنية بالأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية	٥٤	١ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٠٩

الصفحة	تاريخ الانتخاب	البنسند
٢٠٤	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
٢٠٧	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
٢٠٨	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
١٨٤	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٤
١٨٥	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٣
١٨٦	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
١٨٩	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
٢٠٩	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
٢١١	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٥
٢١١	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢٩
٢٢	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٨٤
٢٨	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٥
٤٠	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٢
٤١	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٥ (و)
٤٢	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٥ (ج)
٤٤	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٤ و ١٢
٤٥	١٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٣٥ (ب)

المعنون

رقم القرار

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨١٠ (الدورة ١٧)
مسألة زنجبار	١٨١١ (الدورة ١٧)
مسألة كينيا	١٨١٢ (الدورة ١٧)
مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات الاقتصادية	١٨١٣ (الدورة ١٧)
مسألة نشر جولية قانونية للأمم المتحدة	١٨١٤ (الدورة ١٧)
النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات السودانية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	١٨١٥ (الدورة ١٧)
تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وفهمه على نطاق أوسع	١٨١٦ (الدورة ١٧)
مسألة باسوتولاند وتشوتوانالاند وسوانيلاند	١٨١٧ (الدورة ١٧)
مسألة نيبالساند	١٨١٨ (الدورة ١٧)
الحالة القائمة في انغولا	١٨١٩ (الدورة ١٧)
اعلان القاهرة للبلدان المتنامية	١٨٢٠ (الدورة ١٧)
نشاطات الأمم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي	١٨٢١ (الدورة ١٧)
الاتفاق الدولي للبن لسنة ١٩٦٢	١٨٢٢ (الدورة ١٧)
التوزيع الملامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية	١٨٢٣ (الدورة ١٧)
دور الأمم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللارمين للتمنيع السريع للبلدان المتنامية	١٨٢٤ (الدورة ١٧)
البرنامج الغذائي العالمي	١٨٢٥ (الدورة ١٧)
انشاء صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	١٨٢٦ (الدورة ١٧)

البنفد	تاريخ الانتخاب	الصفحة
٣٤	١٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٧
٣٥ (هـ)	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٤٩
٣٧	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٠
٣٥ و ١٢	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٢
١٢	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٣
٤١ و ١٢	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٥
٤١ و ٤٠	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٦
٤١ (ج)	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٨
٤١ (ب)	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٥٩
٢٨ و ٤١	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٦٠
٣٣ و ٩٤	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٦٢
٣٨	٨ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٦٤
٤٦	٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩١
٤٥ و ٤٧	٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٢
٨١	٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٣
٨٣	٩ كانون الأول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٤

١٠٥١٢١

العنوان

رقم القرار

معهد الامم المتحدة للاعداد والبحث	(١٨٢٧)
اصلاح النزاعي	(١٨٢٨)
التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة في مقابلة آثار	(١٨٢٩)
تقليبات اثمان السلع الاساسية	(١٨٣٠)
التضخم والانماء الاقتصادي	(١٨٣١)
الانماء الاقتصادي وصيانة الطبيعة	(١٨٣٢)
الانماء التعليمي في افريقيا	(١٨٣٣)
الصندوق الخاص وعملياته ، برامج الامم المتحدة للتعاون	(١٨٣٤)
التقني	(١٨٣٥)
مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا	(١٨٣٦)
اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة	(١٨٣٧)
التقنية لعام ١٩٦٣	(١٨٣٨)
المساعدة التقنية المقدمة الى بوروندي ورواندا	(١٨٣٩)
اعلان بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لتبرع السلاح	(١٨٤٠)
الى الحاجات المسلمية	(١٨٤١)
نمو السكان والانماء الاقتصادي	(١٨٤٢)
مشروع اعلان حق اللجوء	(١٨٤٣)
مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام	(١٨٤٤)
تنفيذ اتفاقية عالم ١٩٥٦ التكميلية للغاء الرق والاتجار	(١٨٤٥)
بالرقيق والنظم والحدادات المشابهة للرق	(١٨٤٦)
التدابير الرامية الى أن تعزز لدى النفع مثل السلم	(١٨٤٧)
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	(١٨٤٨)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الانتخاب	المفحة
١٨٤٣ (الدورة ١٧)	مشروعاً العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان			
	الف	٤٣	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٤
	القرار بـ	٤٣	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٥
	القرار جيم	٤٣	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	٩٦
١٨٤٤ (الدورة ١٧)	سنة التعاون الدولي	٢٤	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢١٤
١٨٤٥ (الدورة ١٧)	تحسين نهج العمل في الجمعية العامة	٨٦	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	٢١٥
١٨٤٦ (الدورة ١٧)	تقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٩	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١١٠
١٨٤٧ (الدورة ١٧)	الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٩	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١١٢
١٨٤٨ (الدورة ١٧)	نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٠	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١١٣
١٨٤٩ (الدورة ١٧)	التسهيلات الد راسية والتدريبية المعروضة من السدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥١	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١١٤
١٨٥٠ (الدورة ١٧)	التمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٣	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١١٥
١٨٥١ (الدورة ١٧)	نظام المؤتمرات	٦٥	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥٠
١٨٥٢ (الدورة ١٧)	التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة	٧٠ (أ) (ب)	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥٢
١٨٥٣ (الدورة ١٧)	المدسة الدولية التابعة للأمم المتحدة	٧٢	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥٣
١٨٥٤ (الدورة ١٧)	اجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالادارة والميراثية			
	الف			
	القرار بـ	٦٤	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥٤
	القرار بـ	٦٤	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥٥
١٨٥٥ (الدورة ١٧)	المسألة الكورية	٢٨	١٩ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٢	١٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاختصاص	المصفحة
١٨٥٦	تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافاقسة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم			
١٨٥٧	المسألة البهنغارية	٣١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	٢٥
١٨٥٨	تقرير مجلس الروصاية	٨٥	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	٢٧
١٨٥٩	نشر المعلومات عن الامم المتحدة ونظام الروصاية الدولي	١٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١١٦
١٨٦٠	في الاقاليم المشغولة بالروصاية	٥٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١١٧
١٨٦١	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٢	٦١	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٥٧
	ميزانية السنة المالية ١٩٦٣			
	القرار ألف			
	القرار باء			
	القرار جيم			
١٨٦٢	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٣	٦٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٦٣
١٨٦٣	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٣	٦٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٦٨
	القرار ألف			
	القرار باء			
١٨٦٤	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة	٦٢	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧١
١٨٦٥	عمليات الامم المتحدة في الكونغو	٣٢ (ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٢
١٨٦٦	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة	٦٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٣
١٨٦٧	تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لأموال المساعدة الانتقائية المعتمدة لديها من الحساب الخاص	٣٢ (ب) ٦٣	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٤ ١٧٥
		٦٨ (أ)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
١٨٦٨ (الدورة ١٧)	تقرير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات التنفيذية للالموال المعتمدة لديها من الصندوق الخاص تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للمطابقة الذرية	٦٨ (ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٦
١٨٦٩ (الدورة ١٧)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة تفويضات الممثلين في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة	٦٩	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٦
١٨٧٠ (الدورة ١٧)		٦٧	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١٧٧
١٨٧١ (الدورة ١٧)		٣ (ب)	٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢	١

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور الكتب في جميع أنحاء العالم. أو من المكتبة التي تتعامل معها أو أكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何取得联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店面询或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах по всем районам мира. Напишите справки об изданиях в нашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

٨٢٥-٦١٩٠-٦٣

كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤

Litho in U.N.

Reprinted in United Nations, N.Y.

الشن : ١٥٠ سنتا أمريكيا
(أو ما يعادلها من النقود الاخرى)

Price: \$U.S. 1.50 (or equivalent in other currencies)

Resolutions adopted by the General Assembly during its Seventeenth Session, 18 September - 20 December 1962

Official Records: Seventeenth Session, Suppl. 17 (A/5217)

طبع في الامم المتحدة

63 06190 - January 1964 825

83 00759 - January 1983 175